الجامعـــــــة الإســـلاميــة – غـزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كـليـــــــــــة الشريعة والقانون
ماجستير فقه مقارن

The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Sharia law
Master of Comparative Jurisprudence

المخالفات الشرعية في معاملات محلات الصرافة في قطاع غزة

Legal irregularities in the money exchangers in Gaza strip

إعداد الباحث:

عبد القادر عوض واكد

إشراف:

د. زياد ابراهيم مقداد

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ فِي الفقه المقارن منِ كُليةِ الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

1437 هـ/2016 م

يونيو/٢٠١٦م – رمضان/١٤٣٧هـ

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

المخالفات الشرعية في معاملات محلات الصرافة في قطاع غزة

Legal irregularities in the money exchangers in Gaza strip

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	عبد القادر عوض واكد	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:		التاريخ:

ملخص الرسالة:

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد:

في هذ البحث تناولت المخالفات الشرعية في معاملات محلات الصرافة في قطاع غزة، وقد قسمت البحث إلى أربعة فصول رئيسة، وأوضحت في **الفصل الأول:** الإطار العام للدراسة، أما **الفصل الثاني:** فتناولت فيه حقيقة الصرف وأدلة مشروعيته وصور المخالفات. حيث احتوى الفصل على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: حقيقة الصرف وأدلة مشروعيته، والمبحث الثاني: شروط الصرف، والمبحث الثالث: صور المخالفات الشرعية في عقد الصرف في محلات الصرافة في قطاع غزة.

أما **الفصل الثالث:** فقد تناولت فيه الصرف عن طريق الشيكات وبطاقات الائتمان في محلات الصرافة في قطاع غزة، وذلك من خلال ثلاثة مباحث: المبحث الأول: حقيقة الشيكات المصرفية وأنواعها، والمبحث الثاني: صور المخالفات الشرعية في الصرف بالشيكات المصرفية في محلات الصرافة في قطاع غزة.

والمبحث الثالث: صور المخالفات الشرعية للصرف ببطاقة الائتمان في محلات الصرافة في قطاع غزة.

أما **الفصل الرابع:** فقد تناولت حقيقة الحوالات المصرفية وأحكامها الشرعية وصور المخالفات، وقد اشتمل الفصل على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: حقيقة الحوالات المصرفية وتكيفها الشرعي، والمبحث الثاني: أنواع الحوالات المصرفية وشروطها، والمبحث الثالث: صور المخالفات الشرعية للحوالات المصرفية الائتمان في محلات الصرافة في قطاع غزة.

وبعد ذلك أختم الرسالة بأهم النتائج والتوصيات التي لها دور فعال في المجتمع، آملا أن تتحقق وتكون موضع التطبيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Abstract

This paper addresses the actions that contradict the Islamic ruling in currency exchange offices in the Gaza Strip. The first chapter is divided into three sections: the first section clarifies the action of exchange and the Islamic evidence on its legitimacy. The second section speaks of the conditions of legitimate currency exchange, and the third section demonstrates different forms of contravention that are seen in exchange contracts in the Gaza Strip.

The second chapter deals, in three sections, with exchange using cheques and credit cards in the exchange offices in the Gaza Strip. The first section explains bank cheques and their types, while the second and third sections demonstrate forms of contraventions that occur in exchange using cheques and credit cards in the exchange offices in the Gaza Strip, respectively.

The third chapter deals with bank transfers, their ruling in Islam, and the forms of contravention. It consists of three sections: the first section explains bank transfers and their adaptation to match the ruling of Islam, the second describes their types and conditions, and the third demonstrates the forms of this kind of transactions that occur in exchange offices in the Gaza Strip and contradict the Islamic ruling.

At the end, I list the main results and recommendations that can be useful to the society, hoping they are taken into consideration.

إهداء

إلى العلماء الذين نقتبس من شذراتهم البهية.

إلى طلبة العلم الذين لا يكلون ولا يملون من الغوص في أعماق العلم بحثاً عن دره ولآلئه.

إلى الذين وقفوا بجانبي وساندوني في كل خطوة من خطوات بحثي هذا.

أهدي ثمرة هذا الجهد والبحث.

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد.

بداية أشكر الله وأحمده إذ منَّ علي بنعمة البحث والمثابرة، وشملني برعايته وحفظه في إتمام رسالتي هذه، وانطلاقاً من قوله ﷺ "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" [1]، فأتوجه بالشكر والامتنان إلى **الدكتور: زياد إبراهيم مقداد** ، لإشرافه على هذه الرسالة حيث إنه لم يبخل علي بآرائه السديدة والقويمة التي جعلت من رسالتي حديقة يخضر حقل حروفها ، كما أتوجه بعظيم الشكر والتقدير إلى **الدكتور: صلاح الدين طلب فرج**، بقبوله الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة، كما أتوجه بالشكر إلى **الدكتور: بسام حسن العف**، لمشاركته في مناقشة الرسالة كمناقش خارجي، ولكل من ساهم معي في إنجاح هذه الرسالة فله مني جزيل الشكر والعرفان، وأخص بالذكر منهم **الأخ: فؤاد فايق أبو العمرين** على ما قدمه من تنسيق وتنقيح لهذا البحث.

الباحث

عبد القادر واكد

(١) [الترمذي: سنن الترمذي، ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ٣٣٩/٤: رقم الحديث ١٩٥٤. والحديث صحيح قاله الألباني. انظر نفس المرجع]

فهرس المحتويات

إقـــــــــرار ..... أ

ملخص الرسالة: .....ب

Abstract .....ت

إهداء .....ث

شكر وتقدير ..... ج

الفصل الأول الإطار العام للدراسة ١

مقدمة: ١

أهمية الموضوع: ٢

مشكلة البحث: ٢

أسئلة البحث: ٢

أهداف البحث: ٣

نطاق وحدود البحث: ٣

منهج البحث: ٣

الفصل الثاني: حقيقة الصرف وشروطه والصور غير المشروعة في محلات الصرافة في قطاع غزة ٧

المبحث الأول: حقيقة الصرف وأدلة مشروعيته ٨

المطلب الأول: حقيقة الصرف لغة واصطلاحاً ٨

المطلب الثاني: حكم الصرف ومشروعيته ١٣

المبحث الثاني: شروط الصرف ١٦

المطلب الأول: شروط الصرف العامة ١٦

المطلب الثاني: شروط الصرف ٢١

المبحث الثالث: صور المخالفات الشرعية في عقد الصرف في محلات الصرافة في قطاع غزة ٣١

المطلب الأول: الأوراق النقدية من حيث جريان الربا فيها ٣١

المطلب الثاني: صور المخالفات الشرعية المتعلقة ببيع وشراء الذهب (). ٣٨

المطلب الثالث: صور المخالفات الشرعية المتعلقة ببيع وشراء العملات () ٤٧

الفصل الثالث: الصرف عن طريق الشيكات وبطاقات الائتمان وصور المخالفات الشرعية ٦١

المبحث الأول: حقيقة الشيكات وأنواعها ٦٢

المطلب الأول: حقيقة الشيكات ٦٢
المطلب الثاني: أنواع الشيكات ٦٥
المبحث الثاني: المخالفات الشرعية في الصرف بالشيكات المصرفية في محلات الصرافة في قطاع غزة. ٦٨
المطلب الأول: صور المخالفات الشرعية المتفق عليها بين العلماء: (). ٦٨
المطلب الثاني: صور المخالفات الشرعية المختلف فيها بين العلماء ٧٣
المبحث الثالث المخالفات الشرعية للصرف ببطاقات الائتمان في محلات الصرافة في قطاع غزة ٧٩
المطلب الأول: بطاقة الائتمان وأنواعها ٧٩
المطلب الثاني: صور المخالفات الشرعية للصرف ببطاقة الائتمان (). ٨٦
الفصل الرابع: حقيقة الحوالات المصرفية وأحكامها الشرعية وصور المخالفات الشرعية في محلات الصرافة ٩١
المبحث الأول: حقيقة الحوالات المصرفية وتكييفها الشرعي ٩٢
المطلب الأول: تعريف الحوالات لغة واصطلاحاً ٩٢
المطلب الثاني: التكييف الشرعي للحوالات المصرفية (): ٩٧
المبحث الثاني: أنواع الحوالات المصرفية وشروطها الشرعية ١٠٠
المطلب الأول: أنواع الحوالات المصرفية ١٠٠
المطلب الثاني: الشروط الشرعية للحوالات المصرفية ١٠٢
المبحث الثالث: صور المخالفات الشرعية في الحوالات المصرفية في محلات الصرافة في قطاع غزة. ١٠٤
المطلب الأول: صور المخالفات الشرعية المتفق عليها بين العلماء (). ١٠٤
المطلب الثاني: صور المخالفات الشرعية المختلف فيها بين العلماء ١٠٨
النتائج والتوصيات ١١٢
المصادر والمراجع ١١٥
الفهارس العامة ١٣١
أولا / فهرس الآيات القرآنية ١٣٢
ثانيا / فهرس الأحاديث النبوية والآثار ١٣٣

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

الفصل الأول الإطار العام للدراسة

مقدمة:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، أشرف الخلق وسيدهم، محمد بن عبد الله.

أما بعد: فإن معاملات الصرف من أكثر المعاملات المالية دقة، حيث يخشى من اختلاطها بالربا، ذلك أن الثمن والمثمن فيها هو النقد ، ولما كانت الحاجة لدى المسلمين تحري المعاملات المشروعة، والابتعاد عن المعاملات المحرمة والممنوعة، خاصة فيما يتعلق بالمال وصرفه ، وكذلك لما كان اجتناب الربا على من اشتغل بالصرف عسيراً، إلا من كان من أهل الفقه والورع والتقوى، خاصة بعدما حدث من تطورات على النقود وصورها المتعددة من أوراق مالية ، وشيكات ، وبطاقات ائتمان، وما حدث من اختلافات في شأنها، وحكمها بين العلماء ، مما زاد في تعقيد معرفة أحكام الصرف ومخالفاتها، فإذا كانت احتمالات الوقوع في الربا قبل كل تلك التطورات واردة وموجودة، فكيف بحال تجارنا اليوم؟، فقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يقول: "**لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين** " [(١)]، قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله معقباً على هذا الأثر: " نعم حتى يعرف ما يأخذ ، وما يدع ، وحتى يعرف الحلال والحرام ، ولا يفسد الناس بيعهم وشراءهم بالأباطيل والأكاذيب ، وحتى لا يدخل عليهم الربا من أبواب لا يعرفها المشتري ، وبالجملة لتكون تجارة شرعية صحيحة خالصة يطمئن إليها المسلم وغير المسلم، لا غش فيها ، ولا خداع" [(٢)]، وقيل للإمام مالك رحمه الله: "أتكره أن يعمل الرجل بالصرف ، قال: نعم ، إلا أن يتقي الله" [(٣)]، والمتأمل في أحوال تجارنا اليوم يدرك يقيناً مدى الفارق الكبير بين تعاليم ديننا الحكيم ، وواقع تجارنا الأليم، وأخص منهم من يعملون في مجال الصرافة ؛حيث اطلعت عليها وعاينتها، وبالرغم من التصريح في بعض المصنفات الفقهية القديمة، وبعض فتاوى المعاصرين بكراهة اتخاذ الصرافة حرفة، إلا أنه لا يمكن أن يستغني أحد عن صرافة الأموال في عصرنا لاسيما مع تطور الحياة وتعقيداتها المدنية

---

(١) [الترمذي: سنن الترمذي، الصلاة/ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ،٣٥٧/٢: رقم الحديث ٤٨٧، والحديث حسن الإسناد قاله الألباني. انظر نفس المرجع].

(٢) [الترمذي: سنن الترمذي (تحقيق وشرح أحمد شاكر) ، ٣٥٧/٢: رقم الحديث٤٨٧].

(٣) ابن رشد، المقدمات والممهدات (ج١٤/٣).

الحديثة وتشابكها؛ لذا نجد حاجة الناس الماسة إلى الصرافة اليوم تحتم على علماء الشريعة بيان المخالفات الشرعية التي تعتري التعاملات المالية لمحلات الصرافة ، والتي قد يقع فيها البائع والمشتري على حد سواء ، وتنقيتها من شوائب الربا الذي به تمحق البركات وتضاعف السيئات ومن هنا فقد رأيت أن أقف على هذا الموضوع بالبحث والتأصيل والبيان في صفحات هذا البحث الذي أعده لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، والذي سميته **(المخالفات الشرعية في معاملات محلات الصرافة في قطاع غزة)** سائلاً المولى عزوجل الإعانة والسداد والرشاد.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- أن الموضوع يمس حياة الناس بشكل مباشر ويرتبط بواقعهم اليومي.
٢- أنه يؤصل لكثير من المعاملات المصرفية التي تمس حاجة التجار إليها.
٣- أنه يصحح كثيراً من المخالفات الشرعية لمعاملات محل الصرافة في قطاع غزة.
٤- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع المخالفات الشرعية لمعاملات محل الصرافة في قطاع غزة، ووضع تأصيل فقهي لها من خلال القرآن والسنة.

مشكلة البحث:

تبرز إشكالية البحث:

في عمل كثير من الناس في مجال الصرف دون فقه مما يترتب عليه وقوع الكثير من المخالفات الشرعية. فما هي؟ وما صورها؟ وما هو حكمها؟

أسئلة البحث:

- ما حقيقة الصرف وشروطه.
- ما صور المخالفات الشرعية المتعلقة بعقد الصرف لمحلات الصرافة في قطاع غزة؟
- ما أنواع المخالفات الشرعية للصرف ببطاقة الائتمان في محلات الصرافة في قطاع غزة؟
- ما وجوه المخالفات الشرعية في الصرف بالشيكات المصرفية في محلات الصرافة في قطاع غزة؟

- ما صور المخالفات الشرعية في الحوالات المصرفية في محلات الصرافة في قطاع غزة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى عدة أمور منها ما يلي: -

- التعرف على صور المخالفات الشرعية المتعلقة ببيع وشراء الذهب والعملات.
- توضيح صور المخالفات الشرعية للصرف ببطاقة الائتمان في محلات الصرافة في قطاع غزة.
- بيان صور المخالفات الشرعية في الصرف بالشيكات في محلات الصرافة في قطاع غزة.
- الكشف عن صور المخالفات الشرعية في الحوالات المصرفية في محلات الصرافة في قطاع غزة.
- بيان مدى مرونة الإسلام في علاج القضايا المعاصرة.

نطاق وحدود البحث:

البحث له نطاقان: -

أولاً / النطاق الزماني: تناولت هذه الدراسة صور المخالفات الشرعية في المعاملات المصرفية القديمة والمعاصرة.

ثانياً / النطاق المكاني: تناولت هذه الدراسة صور المخالفات الشرعية في معاملات محلات الصرافة في قطاع غزة.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على: -

١- المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء المخالفات الشرعية في المعاملات في محلات الصرافة في قطاع غزة.

٢- المنهج التحليلي: ويكون ذلك من خلال عرض المسألة، وبيان وجه المخالفة فيها، ومن ثم تصحيحها.

٣- المنهج المقارن: وذلك من خلال عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، والرد عليها، والرد عليها إن وجد وبيان الراجح منها.

وستعتمد الدراسة على الأمور الآتية: -

١- بيان حكم الصورة بدليلها إذا كانت موضع اتفاق، أما إذا كانت موضع خلاف بين الفقهاء، أذكر آراءهم في المسألة وأدلتهم، وأبين الراجح منها.

٢- بيان معنى المصطلحات الفقهية بالرجوع إلى مصادرها الأصلية.

٣- الرجوع إلى المصادر الأصلية بالإضافة إلى الكتب الحديثة فيما أثبته من معلومات وبينته من أحكام للمسائل، والصور المدرجة في هذا البحث، مع التزام الدقة في العزو والتوثيق.

٤- عزو الآيات إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث من مظانها، والحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين.

٦- التوثيق بذكر اسم المؤلف، الكتاب، رقم الجزء، رقم الصفحة.

هيكلية البحث:

يتكون هذا البحث من أربعة فصول، وخاتمة، قسمته على النحو التالي: -

الفصل الأول: يشتمل على الإطار العام للدراسة.

الفصل الثاني: حقيقة الصرف ومشروعيته وشروطه والصور غير المشروعة في محلات الصرافة في قطاع غزة وفيها ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الصرف وأدلة مشروعيته.

المبحث الثاني: شروط الصرف.

المبحث الثالث: صور المخالفات الشرعية في عقد الصرف في محلات الصرافة في قطاع غزة.

الفصل الثالث: الصرف عن طريق الشيكات وبطاقات الائتمان وصور المخالفات الشرعية وفيهما ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: حقيقة الشيكات، وأنواعها.

المبحث الثاني: المخالفات الشرعية في الصرف بالشيكات في محلات الصرافة في قطاع غزة.

المبحث الثالث: المخالفات الشرعية للصرف ببطاقات الائتمان في محلات الصرافة في قطاع غزة.

الفصل الرابع: حقيقة الحوالات المصرفية وأحكامها الشرعية وصور المخالفات الشرعية في محلات الصرافة في قطاع غزة وفيها ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الحوالات المصرفية وتكييفها الشرعي.

المبحث الثاني: أنواع الحوالات المصرفية وشروطها الشرعية.

المبحث الثالث: صور المخالفات الشرعية في الحوالات المصرفية في محلات الصرافة في قطاع غزة.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الجهود السابقة:

لم أقف بعد البحث والاطلاع على دراسة أفردت هذا الموضوع ببحث مستقل، إلا أن بعض مفردات البحث قد تناولتها كتب العلماء الفقهية القديمة، والحديثة.

وهناك بعض الرسائل العلمية تناولت أحكام الصرف بشكل عام، ومن ضمنها ما يلي:

- أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، للباحث: عباس أحمد محمد الباز.
- أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، للباحث: عادل محمد أمين زوزي.

أما بحثي هذا فيسلط الضوء على المخالفات الشرعية في معاملات محلات الصرافة في قطاع غزة وهذا موضوع من الموضوعات الهامة التي لم يتم إفرادها ببحث مستقل رأيت أن أتناوله ببحث يجمع شتات الموضوع، سائلا المولى التوفيق والسداد.

الفصل الثاني: حقيقة الصرف وشروطه والصور غير المشروعة في محلات الصرافة في قطاع غزة

المبحث الأول: حقيقة الصرف وأدلة مشروعيته

المطلب الأول: حقيقة الصرف لغة واصطلاحاً

أولاً: الصرف لغة:

الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجوع الشيء. من ذلك صرفت القوم صرفا وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا [١].

ويأتي الصرف في اللغة على عدة معان:

١- **التوبة:** ومنه قولهم لا قبل الله منه صرفاً ولا عدلاً: أي توبة [٢]، وفي الحديث "**لا يقبل منه صرف ولا عدل**" [٣]، والصرف هنا: بمعنى التوبة [٤].

٢- **الفضل والزيادة:** ومنه قولهم بين الدرهمين صرف، أي فضل لجودة أحدهما [٥].

٣- **الرد والتبديل:** ومنه قولهم رد الشيء من حالة إلى حالة، أي: إبدال بغيره، يقال: صرفته فانصرف [٦] قال تعالى﴿ **ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ**﴾[٧].

٤- **الحيلة:** ومنه قولهم فلان يتصرف أي: يحتال [٨] قال تعالى﴿ **فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا**﴾[٩].

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٣ / ٣٤٢).

(٢) الحميري، شمس العلوم (ج٣/٣٧١٠).

(٣) [الطبراني: المعجم الكبير، ١٤٤/٧: رقم الحديث ٦٦٣٦، والحديث صحيح قاله الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة ،٦٨٦/١: رقم الحديث ٣٥١].

(٤) الأزهري، تهذيب اللغة (ج١١٣/١٢).

(٥) الجوهري، الصحاح تاج اللغة (ج١٣٨٦/٤) ، الرازي، مختار الصحاح (ص١٧٥) ، ابن منظور، لسان العرب (ج١٩٠/٩).

(٦) الجوهري، الصحاح تاج اللغة (١٣٨٥/٤) ، الأصفهاني، المفردات (ج٤٨٢/١).

(٧) [آل عمران: ١٥٢].

(٨) الجوهري، الصحاح تاج اللغة (١٣٨٥/٤) ، الرازي، مختار الصحاح (ص١٧٥) ، الأزهري، تهذيب اللغة (ج١١٤/١٢).

(٩) [الفرقان: ١٩].

ومن خلال استقراء المعاني السابقة يرى الباحث أن: الصرف يشترك في المعاني السابقة " التوبة، والفضل والزيادة، الرد، والحيلة "، ولعل المعنى الأقرب للمعنى الاصطلاحي هو الفضل والزيادة، والرد والتبديل.

ثانياً: الصرف اصطلاحاً:

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، كان لابد من بيان حقيقة بيع الصرف والوقوف عليه في الشرع.

الناظر والمتتبع لتعريفات الفقهاء القدامى للصرف يجد أنهم اختلفوا في حقيقة الصرف، فكان لهم اتجاهان: اتجاه يمثله جمهور الفقهاء، وآخر يمثله علماء المالكية، وقد سلك العلماء المعاصرون نهج الجمهور في بيان حقيقة بيع الصرف، وإليك تعريف الفقهاء القدامى، وبعض المعاصرين للصرف.

أولاً: تعريف العلماء القدامى:

الاتجاه الأول: ويمثله جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة)، ومن تعريفاتهم للصرف ما يلي:

عرفه الحنفية: "مبادلة الأثمان بعضها ببعض" [١].

عرفه الشافعية: "بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره" [٢].

عرفه الحنابلة: "بيع نقد بنقد " [٣].

يرى الباحث: أن التعريفات السابقة للصرف متقاربة من حيث المعنى وإن اختلفت الألفاظ، فالصرف هو مبادلة النقد بالنقد سواء اتحد الجنس أم اختلف.

الاتجاه الثاني: ويمثله علماء المالكية:

---

(١) السرخسي، المبسوط (ج٢/١٤) ، العيني، البناية شرح الهداية (ج٣٩٣/٨) ، الكاساني، بدائع الصنائع (ج٢١٥/٥) ، البابرتي، العناية (ج١٣٣/٧).

(٢) الشربيني، مغنى المحتاج (ج٣٦٩/٢) ، الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج (ص١٨٤) ، مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي (ج٩٣/٦).

(٣) البهوتي، كشاف القناع (ج٢٦٦/٣) ، النجدي، حاشية الروض المربع (ج٥٢٤/٤) ، الحجاوي، الإقناع (ج١٢١/٢) ، الرحيباتي، مطالب أولى النهى (ج١٧٣/٣).

ويعرفونه: "بيع النقد بنقد مغاير لنوعه" [١].

من الملاحظ على تعريف المالكية للصرف: أنهم قصروا الصرف على بيع النقد بنقد من جنس مغاير له، وأخرجوا بذلك المراطلة والمبادلة من نفس الجنس.

ذلك أن المالكية يقسمون بيع الأثمان إلى ثلاثة أقسام [٢] وهي:

القسم الأول: الصرف: هو بيع النقد بنقد مغاير لنوعه [٣]، كبيع ذهب بفضة [٤].

القسم الثاني: المراطلة: وهي بيع النقد من نوعه [٥]، كبيع ذهب بذهب بالميزان، بأن يضع ذهب هذا في كفة، والآخر في كفة حتى يعتدلا [٦].

القسم الثالث: المبادلة: بيع العين بمثلها عدداً [٧]، كذهب بذهب أو فضة بفضة [٨].

ثانياً: تعريف العلماء المعاصرين:

قد ذكرت آنفاً أن العلماء المعاصرين قد سلكوا نهج الجمهور في بيان حقيقة بيع الصرف، وسوف أقتصر على ذكر بعض تعريفاتهم لتوضيح ذلك.

عرفه د. صالح الفوزان: "هو بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف" [٩].

عرفه د. الزرقا: "مبادلة النقد بالنقد" [١٠].

---

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج٣/٢) ، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (ج٣/٦٣) ، الغرناطي، القوانين الفقهية (ص١٦٥).

(٢) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج٩/٧١).

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج٣/٢) ، ابن جزي، القوانين الفقهية (ص١٦٥).

(٤) ابن جزي، القوانين الفقهية (ص١٦٥).

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج٣/٢) ، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (ج٣/٦٣).

(٦) الخرشي، شرح مختصر خليل (ج٥/٤) ، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (ج٣/١٣).

(٧) النفراوي، الفواكه الدواني (ج٢/٧٣).

(٨) شحادة، أحكام الثمن (ص٦١).

(٩) الفوزان، الملخص الفقهي (ج٢/٤٠).

(١٠) الزرقا، عقد البيع (ص١٧).

عرفه د. علي الخفيف: "بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وكذلك بيع أحدهما بالآخر"[١].

وبالنظر إلى تعريفات العلماء المعاصرين أجد أنها: لا تخرج في حقيقتها عن تعريفات جمهور الفقهاء، إلا أنني أجد تعريف د. علي الخفيف للصرف كان أكثر تفصيلاً.

الاتجاه المختار:

بعد النظر في كلا الاتجاهين فإن ما يظهر للباحث ما يلي:

أن الخلاف بين الجمهور والمالكية خلاف صوري؛ لأن الأحكام المتعلقة بالمبادلة والمراطلة عند المالكية لا تختلف عن الأحكام المتعلقة بالصرف الذي هو بيع نقد بنقد [٢].

إلا أن اتجاه الجمهور يتميز بأمرين:

الأمر الأول: شموله لبيع النقد بالنقد سواء اتحد جنسه أم اختلف.

الأمر الثاني: انسجامه [٣] مع الأحاديث الصريحة [٤] الدالة على أن الصرف هو بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف.

ولكن أختار تعريف الحنفية وهو "بيع الأثمان بعضها ببعض"، وذلك لثلاثة أمور[٥]:

الأمر الأول: تعريف الصرف عند الحنفية أشمل من بقية التعاريف حيث إن الحنفية مقصدهم من الثمن "وهو النقدين" الذهب والفضة سواء أكانا مسكوكين، أو مصوغين، أو كانا تبراً....

---

(١) الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية (ص٤١٣).

(٢) وهذا يفهم من خلال استقراء الأحكام الشرعية المترتبة على (الصرف – المراطلة – المبادلة) من كتب المالكية. انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج٣/٢)، الصاوي، بلغة السالك (ج٣/٦٣)، النفراوي، الفواكه الدواني (ج٢/٧٣).

(٣) الباز: عباس، أحكام صرف النقود والعملات (ص٢٦).

(٤) سيأتي بيان هذه النصوص عند الحديث عن أدلة مشروعية بيع الصرف من هذا البحث.
انظر:(ص١٣-١٤).

(٥) شحادة، أحكام الثمن (ص٦١). هذا ومن الجدير بالذكر أن التبر ما كان من الذهب أو الفضة غير مضروب. انظر: أبو حبيب، القاموس الفقهي (ص٤٨).

الأمر الثاني: تعريف الصرف عند الشافعية والحنابلة إذا أطلق أريد به المضروب على هيئة الدنانير والدراهم.

الأمر الثالث: لأنه التعريف الذي يخدم موضوع الرسالة.

شرح التعريف:

بيع: جنس يدخل فيه جميع أنواع البيع، والصرف من أنواعه [١].

الأثمان: أي ما خلق للثمنية، كالذهب والفضة [٢]، ويستوي في ذلك مضروبها، ومصوغها، وتبرها [٣]، ويدخل في هذا الأوراق النقدية المتعارف عليها في هذه الأيام [٤].

بعضها ببعض: قيد خرج به بيع الذهب والفضة بغير جنسهما، كبيع الذهب والفضة بالأصناف الربوية الأخرى.

---

(١) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة (ص٢٤١).

(٢) الحصفكي، الدر المختار (ج٥/٢٥٧).

(٣) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (ج٢/٣٩).

(٤) الخن، وآخرون. الفقه المنهجي (ج٦/٩٤).

المطلب الثاني: حكم الصرف ومشروعيته

أدلة مشروعيته:

لما كان الصرف نوعاً من أنواع البيوع، فإن حكمه يأخذ حكم البيع عموماً، ومشروعيته تندرج تحت مشروعية أصله وهو البيع.

هذا ويمكن الاستدلال على مشروعية بيع الصرف خاصة بالكتاب والسنة [1] والإجماع والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

١-قال تعالى﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[2].

وجه الدلالة: أن الآية تدل بعمومها على حل البيع بجميع أنواعه عدا ما دلت النصوص على تحريمه [3]، والصرف نوع من أنواع البيوع التي أباحها الإسلام ولم يرد ما يدل على تحريمه.

قال السعدي رحمه الله: "وأحل الله البيع لما فيه من عموم المصلحة وشدة الحاجة وحصول الضرر بتحريمه، وهذا أصل في حل جميع أنواع التصرفات الكسبية حتى يرد ما يدل على المنع" [4].

والصرف من التصرفات الكسبية التي أباحها الإسلام بشروط خاصة، ولم يرد ما يدل على تحريمه.

٢-قال تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾[5].

---

(١) البابرتي، العناية شرح الهداية (ج١٣٣/٧).

(٢) [البقرة: ٣٧].

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج٣٥٧/٣).

(٤) السعدي، تفسير السعدي (ص١١٦).

(٥) [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) هذا استثناء منقطع، أي ولكن تجارة عن تراض. وهي البيع والشراء [١]. والصرف نوع من أنواع التجارة فهو مشروع بعموم الآية.

ثانياً: السنة النبوية:

ومن الأحاديث النبوية الصحيحة الدالة على مشروعية الصرف ما يلي:

١- عن أبي بكرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ : «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ**» [٢].

٢- عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» [٣].

وجه الدلالة من الحديثين: جواز بيع الأصناف المذكورة بعضها ببعض إذا كان سواء بسواء ويدا بيد، وعند اختلاف الجنس يجوز كيف كان، إذا كان يداً بيد، وهذا ما يعرف ببيع الصرف؛ فدل ذلك على مشروعية بيع الصرف بشروطه الخاصة [٤].

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**» [٥].

وجه الدلالة: جواز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إذا كان سواء بسواء، يداً بيد [٦]، وإلا لما صلح الصرف وصار ربا نسيئة [٧].

والحديث صريح الدلالة على جواز بيع الصرف بشروطه الخاصة.

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مج٥ / ١٥١) ، ابن كثير، تفسير ابن كثير (مج٢/٢٣٥).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/ بيع الذهب بالذهب، ٣/٧٤: رقم الحديث ٢١٧٥].

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ٣/١٢١١: رقم الحديث ١٥٨٧].

(٤) العيني، عمدة القاري (ج١١ / ٢٩٧) ، القسطلاني، إرشاد الساري (ج٤/٧٩).

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/ باب بيع الفضة بالفضة ،٣/٧٤: رقم الحديث ٢١٧٦].

(٦) القسطلاني، إرشاد الساري (ج٤/٧٩).

(٧) البسام، تيسير العلام (ص٤٩٧).

قال القسطلاني رحمه الله: الذهب بالذهب هذا في شأن الصرف [١].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة [٢]، والصرف نوع من أنواع البيع وأحد أقسامه، وهذا يقتضي الإجماع على مشروعيته.

رابعاً: المعقول:

ويستدل على مشروعية بيع الصرف من المعقول بوجهين:

الوجه الأول: أن الأصل في المعاملات الحل [٣] إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع من بيع الصرف فدل ذلك على مشروعيته.

الوجه الثاني: أن الحاجة تقتضي بيع الصرف، والقاعدة الشرعية "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" [٤]، والحاجة إليه ماسة ولا يستطيع كثير من الناس الاستغناء عن الصرافة في تعاملاتهم اليومية. والشريعة جاءت لرفع الحرج عنهم في معاملاتهم.

---

(١) القسطلاني، إرشاد الساري (ج٤/٨٠).

(٢) ابن حزم، مراتب الإجماع (ص٨٣)

(٣) الأسمري، مجموعة الفوائد البهية (ص٧٥).

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص٨٨) ، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص٧٨).

المبحث الثاني: شروط الصرف

المطلب الأول: شروط الصرف العامة

تبين مما تقدم ذكره في المبحث الأول أن الصرف أحد أنواع البيوع المشروعة؛ لذا نجد أن ما يشترط للبيع يشترط للصرف، لكن لما كان الصرف له أحكاماً خاصة صاروا يفردونه بباب مستقل.

ومن خلال تتبع شروط البيع نجد أن الفقهاء اختلفوا في تقسيمات شروط البيع، فقد جعل بعضهم شروطاً لصحة البيع من حيث هو، في حين اهتم آخرون بذكر شروط المبيع ثم ألحق الثمن في جميع شروط المبيع أو بعضها حسب إمكان تصورهم لها.

ولا تباين بين معظم الشروط لتقارب المقصود بما عبروا به عنها، وهناك شروط انفرد بذكرها بعض المذاهب دون بعض [١].

لذا سوف أتناول في هذا المبحث بإذن الله الشروط المتعلقة بأركان البيع العامة بإيجاز دون التعرض لتقسيمات الفقهاء المختلفة [٢]، ومن ثم نتناول شروط الصرف الخاصة؛ لأنها عماد هذا البحث، وعلى تقريرها يتجنب المسلم المخالفات الشرعية لعقد الصرف.

---

(١) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (مج٩/١٤).

(٢) هذا ومن الجدير بالإشارة أن تقسيمات الفقهاء لشروط البيع قد تباينت على النحو الآتي: فالحنفية يقسمون شروط البيع إلى أربعة أنواع وهي: شروط انعقاد ونفاذ وصحة ولزوم. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج٤/٥٠٤).

أما المالكية فيقسمونها إلى شروط انعقاد ولزوم وصحة. انظر: الدردير، الشرح الكبير (ج٣/٦).

أما الشافعية فيقسمونها إلى شروط العاقدين والمبيع والصيغة. انظر: ابن النقيب، عمدة السالك (ص ص١٥٠-١٥١).

أما الحنابلة فيذكرون شروط البيع جملة واحدة دون تمييز بين شروط العاقدين أو شروط المعقود عليه أو شروط الصيغة وجعلوها شروطاً عامة للبيع. انظر: البهوتي، كشاف القناع (ج٣/١٤٩)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج٢/٧).

أولاً: الشروط المتعلقة بالمتعاقدين [١]، ومن أهم شروطهما ما يلي:

١- أن يكون العاقد جائز التصرف [٢] فلا يصح تصرف الصبي غير المميز [٣].

والمجنون [٤] والسفيه [٥] بغير إذن وليه، أما الصبي والمجنون، لحديث أم المؤمنين عائشة، عن النبي ﷺ ، قال: " **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ** "[٦].

---

(١) وهما من يتصارفا النقد بعضه ببعض.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (ج١٣٥/٥) ، الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج٦/٣) ، الحصني، كفاية الأخيار (ص٢٣٢) ، البهوتي، الروض المربع (ص٣٠٥).

جائز التصرف: أي أهلاً له فيكون حراً مكلفاً "عاقلاً بالغاً رشيداً أي يحسن التصرف في المال. انظر: النووي، روضة الطالبين (٣٤٣/٣ وما بعدها)، البهوتي، الروض المربع (ص٣٠٥).

(٣) اختلف الفقهاء في بيع وشراء الصبي المميز بإذن وليه على قولين:

القول الأول: صحة بيع وشراء الصبي المميز بإذن وليه وهذا مذهب جمهور الفقهاء (الأحناف والمالكية والحنابلة). انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج١٣٥/٥)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج٥/٣)، ابن قدامة، المغني (ج١٨٥/٤).

القول الثاني: عدم صحة بيع وشراء الصبي مطلقاً وهذا ما ذهب إليه الشافعية والظاهرية. انظر: الحصني، كفاية الأخيار (ص٢٣٢) ابن حزم، المحلى (ج١٩٩/٧وما بعدها).

سبب الخلاف:

يبدو لي أن سبب اختلافهم في المسألة يرجع إلى أمرين:

- تعارض ظواهر النصوص في المسألة.
- اختلافهم في تأويل قوله تعالى﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[النساء: ٦].

والراجح في المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من صحة بيع وشراء الصبي المميز بإذن وليه لأمرين:

١- أن معرفة رشده متوقف على دفع ماله إليه، ولا يكون ذلك إلا من خلال اختباره ليعلم رشده.

٢- أن بيعه وشراءه بإذن وليه لا يترتب عليه ضرر لأن وليه لم يأذن له إلا بعد تحققه من المصلحة. انظر: ابن قدامة، المغني (ج١٨٥/٤).

والخلاف السابق يجري في السفيه.

(٤) المجنون: هو الذي لا تتصف أفعاله بخير ولا بشر إذ لا قصد له. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (٣٧٠/١).

(٥) السفيه: هو من يبذر ماله فيما لا ينبغي لخفة في عقله. انظر: أبو حبيب، القاموس الفقهي (١٧٤).

(٦) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، طلاق المعتوه والصغير والنائم، ١/ ٦٥٨: رقم الحديث٢٠٤١) ، والحديث صحيح قاله الألباني. انظر: نفس المرجع].

وجه الدلالة: أن الحديث نص صريح في أن الصبي والمجنون والنائم لا يتعلق بهم تكليف [١] فدل ذلك على عدم صحة تصرفات الصبي والمجنون، وأما السفيه: لأنه يبذر ماله فيما لا ينبغي فحُجر على ماله حفاظاً عليه [٢].

٢- التراضي بين المتعاقدين [٣] فلا يصح بيع المكره [٤] بلا حق [٥]؛ لقوله تعالى﴿ **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الآية صريحة الدلالة في اشتراط التراضي في البيع والشراء [٧].

قال الشوكاني رحمه الله: "فإنها تدل على أنه بمجرد الرضى يتم البيع" [٨]؛ لحديث أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**» [٩]

وجه الدلالة: أن البيع الجائز الصحيح شرعاً ما وقع عن تراضٍ من المتعاقدين [١٠] من غير إكراه.

أضف إلى ما سبق من الأدلة أن النظر يقتضي ذلك لأننا لو لم نشترط التراضي لأصبح الناس يأكل بعضهم بعضا، ولأدَّى ذلك إلى الفوضى والشغب والعداوة والبغضاء [١١].

---

(١) الصنعاني، سبل السلام (ج٢/٢٦٥).

(٢) أبو حبيب، القاموس الفقهي (ص١٧٤).

(٣) الغرناطي، القوانين الفقهية (ص١٦٣)، النووي، روضة الطالبين (ج٣/٣٤٤)، البهوتي، كشاف القناع (ج٤/٥٢٤)

(٤) المكره: أي المغصوب على البيع. انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع (ج٨/١٠٨).

(٥) أما إن أُكره على البيع بحق صح البيع ومثاله: إكراه القاضي مديناً على بيع ماله الزائد عن حاجته لأجل الوفاء بالدين. انظر: الزرقا، المدخل الفقهي (ج١/٤٥٤).

(٦) [النساء: ٢٩].

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مج٥/١٥١) ، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (مج٢/٢٣٥).

(٨) الشوكاني، نيل الأوطار (ج٥/٢٢١).

(٩) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، التجارات / بيع الخيار ،٢ / ٧٣٧: رقم الحديث ح ٢١٨٥، والحديث صحيح قاله الألباني. انظر: نفس المرجع].

(١٠) المناوي، التيسير بشرح الجامع (ج١/٣٥٨).

(١١) ابن عثيمين، الشرح الممتع (ج٨/١٠٨).

ثانياً: شروط الصرف المتعلقة بالصيغة [١] "الإيجاب والقبول"[٢]

ويشترط في الصيغة شرطان:

١- **موافقة القبول للإيجاب** [٣]: كقول الصيرفي للمشتري بعتك الجنيه بمائة قرش، فيقول المشتري قبلتها بمائة فلس لم ينعقد الصرف، ويشترط ألا يفصل بسكوت طويل يقع بينهم [٤] أو تشاغل بما يعد عرفاً لأن ذلك إعراض [٥].

هذا ومن الجدير بالذكر: أن لفظ البيع ينعقد بكل ما عده الناس بيعاً من قول أو فعل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " كل ما عده الناس بيعاً من قول أو فعل انعقد به البيع" [٦].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله معلقاً على كلام شيخ الإسلام " لأن المعاملات ليست عبادات يتقيد الإنسان فيها بما ورد، بل هي معاملات بين الناس فما عده الناس بيعاً فهو بيع " [٧].

٢- **اتحاد المجلس** [٨]:

بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد [٩].

---

(١) الصيغة: وهي اللفظ الذي يصدر من المتصارفين ويدل على رغبتهما وإرادتهما في مبادلة الأثمان بعضها ببعض.

(٢) الإيجاب: أن يقول البائع بعتك أو ملكتك، القبول: أن يقول المشتري أو وكيله اشتريت أو تملكت أو قبلت. انظر: ابن النقيب، عمد السالك (ص١٥٠).

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق (ج٥/٢٧٩) ، الرملي، نهاية المحتاج (ج٣/٣٨٣) ، البهوتي، كشاف القناع (ج٣/١٤٦).

(٤) البكري، إعانة الطالبين (ج٣/٩).

(٥) البهوتي، كشاف القناع (ج٣/١٤٧-١٤٨).

(٦) البعلى، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص١٧٩).

(٧) ابن عثيمين، الشرح الممتع (ج٨/١٠٢).

(٨) البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية (مج٣/٣) ، الحطاب، مواهب الجليل (ج٤/٢٤٠) ، النووي، المجموع (ج٩/١٦٩) ، البهوتي، كشاف القناع (ج٣/١٤٦).

(٩) ابن نجيم، البحر الرائق (ج٥/٢٧٩). سواء أكان المجلس مكانياً أو زمانياً.

ثالثاً: شروط الصرف العامة المتعلقة بالمعقود عليه ومن أهمها:

١- أن يكون مملوكاً للعاقد [١]، فلا يصح أن يبيع شخصٌ شيئاً لا يملكه [٢]، لقوله ﷺ لحكيم بن حزام ﷺ: « **لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ** » [٣].

٢- أن يكون مقدوراً على تسليمه حال العقد [٤]: فلا يصح الصرف فيما لا يقدر على تسليمه، كدراهم مغصوبة أو مسروقة أو ضائعة؛ لأن العقد وقع على عين مغصوبة لا يملك الغاصب أن يتصرف فيها، وتصرفه باطل فيبطل العقد [٥]، ولتخلف شرط التقابض في الحال، وذلك في الطرفين الثمن والمثمن [٦]؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال : « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ بيعِ الحصاةِ وعنْ بيعِ الغَرَر** » [٧].

٣- أن يكون معلوماً للمتعاقدين [٨] حال العقد:

أن يكون الثمن والمثمن معلوماً لا غرر فيه ولا جهالة، فلا يصح صرف المجهول: كأن يقول الصيرفي للمشتري بعتك خاتماً من ذهب، فيقول الآخر اشتريت، لم يصح؛ لعدم معرفة الخاتم ولا الثمن.

٤- أن يكون منتفعاً به شرعاً [٩]، كبيع العقار والمنقول وغيرهما:

فلا يصح بيع ما لا نفع فيه، وبيع ما يحرم الانتفاع به: كالخمر والميتة وآلات اللهو [١٠]؛ لحديث جابر ﷺ «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**» [١١].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (ج٥/١٤٦) ، النووي، المجموع (ج٩/٢٢٦) ، البهوتي، كشاف القناع (ج٣/١٥٧).

(٢) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (ج٣/٣٨٦).

(٣) [الترمذي: أبو عيسى الترمذي، ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٣/٥٢٦: رقم الحديث ١٢٣٢، والحديث صحيح قاله الألباني. انظر: نفس المرجع].

(٤) ابن عابدين، رد المحتار (ج٤/٥٠٥) ، ابن الحاجب، جامع الأمهات (ص٣٣٧) ، البكري، إعانة الطالبين (ج٣/١٢) ، البهوتي، كشاف القناع (ج٢/١٦٢).

(٥) ابن عثيمين، الشرح الممتع (٨/٤٥٣).

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد (ج٣/١٨٩).

(٧) [مسلم: صحيح مسلم، بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر،٣/١١٥٣: رقم الحديث ١٥١٣].

(٨) الدردير، الشرح الكبير (ج٣/١٥) ، الغزالي، الوسيط (ج٣/١٧) ، النجدي، حاشية الروض (ج٤/٣٥١).

(٩) النفراوي، الفواكه الدواني (ج٢/٧٣) ، البكري، إعانة الطالبين (ج٣/١٢) ، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج٢/٧).

(١٠) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (ج٣/٣٨٧).

(١١) [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/ بيع الميتة والأصنام ،٣ / ٨٤: رقم الحديث ٢٢٣٦].

المطلب الثاني: شروط الصرف

ثمة شروط ينبغي توفرها في بيع الصرف، فعلى تقريرها يبني المسلم الموقف الصحيح من التعامل بالصرف، ويتجنب الوقوع في الربا. قال ابن رشد رحمه الله " باب الصرف من أضيق أبواب الربا، فالتخلص من الربا على من كان عمله الصرف عسير، إلا لمن كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل فيه ويحرم منه، وقليل ما هم"[١].

والحديث عن الصرف لا يخرج عما قرره العلماء من القواعد في الربا [٢]، لكن العلماء خصوه بفصل خاص؛ لأنه يكثر تداوله، والتعامل به [٣]؛ ولأنه أقرب عقود البيع إلى الربا.

ويمكن تقسيم شروط الصرف الخاصة إلى قسمين:

شروط اتفق العلماء عليها، وأخرى اختلفوا فيها، وهي على النحو التالي:

القسم الأول: شروط الصرف المتفق عليها بين الفقهاء:

الشرط الأول: التماثل عند اتحاد الجنس [٤]:

اتفق الفقهاء على وجوب المماثلة عند اتحاد الجنس في بيع الصرف، وهذا ما دلت عليه السنة الصحيحة، والإجماع.

---

(١) ابن رشد، المقدمات الممهدات (ج١٤/٢).

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع (ج٤٤٩/٨).

(٣) الخن، وآخرون، الفقه المنهجي (ج٩٤/٦).

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج١٣٥/٤) ، ابن رشد، بداية المجتهد (ج٢١٢/٣) ، الماوردي، الإقناع (ص٩٤)، النجدي، الروض المربع (ص٣٤٠).

هذا ومن الجدير بالذكر: أن المراد بالتماثل: أي التساوي في المقدار كمبادلة الذهب بالذهب، والريال بالريال. انظر: التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي (ج٤٨٨/٣)، وعندنا في قطاع غزة: كمبادلة عملة نقدية فئة مائة شيقل ورقية بمائة شيقل فئة معدنية، ومائة دولار قديمة بمائة دولار جديدة وهكذا. وكذلك مبادلة خاتم من ذهب قديم وزنه ١٠٠جرام بخاتم من ذهب جديد وزنه ١٠٠جرام.

هذا ومن الجدير بالإشارة: أن هذا الشرط خاص ببيع أحد النقدين بجنسه. انظر: مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية (مج٣٥٥/٢٦).

ولقائل أن يقول: إن العاقل لا يبيع شيئاً بمثله فما معنى أن يباع الدينار بمثله ما دام أن كلا الدينارين متساويان من جميع الوجوه؟

يمكن أن يجاب عن ذلك بالقول: بأن هناك مسوغاً لبيع الدينار بالدينار كالجديد بالقديم، ومن فئة المائة مثلاً إلى فئة العشرات، وهكذا.

أولاً: السنة النبوية:

وسوف أقتصر على ذكر بعض الشواهد من السنة على شرط المماثلة.

١- عن أبي سعيد الخدري «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**» (١).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح الدلالة على تحريم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة متفاضلاً سواء أكان حاضراً أو غائباً؛ لقوله " إلا مثلاً بمثل " (٢) فدل ذلك على اشتراط المماثلة عند اتحاد الجنس.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "لو لم يكن في هذا الباب إلا حديث نافع عن أبي سعيد كان حجة بالغة؛ لثبوته وبيانه، أي على اشتراط المماثلة عند اتحاد الجنس" (٣).

٢- حديث عبادة بن الصامت «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» (٤).

وجه الدلالة: أن الحديث دليل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنساً (٥).

٣- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ، قال: «**الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**» (٦).

وجه الدلالة: وجوب مراعاة المماثلة عند اتحاد الجنس (٧).

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(١) [مسلم: صحيح مسلم، المساقاة / الربا، ١٢٠٩/٣: رقم الحديث ١٥٨٤].

(٢) الصنعاني، سبل السلام (ج٥١/٢).

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار (ج٣٥٠/٦).

(٤) سبق تخريجه. انظر: (ص١٤).

(٥) الصنعاني، سبل السلام (ج٥١/٢).

(٦) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، التجارات/ الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، ٧٥٨/٢: رقم الحديث ٢٢٥٥، والحديث صحيح قاله الألباني. انظر: نفس المرجع].

(٧) السندي، حاشية السندي (ج٣٤/٢).

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**» [١].

وجه الدلالة: فيه دليل على وجوب المماثلة عند اتحاد الجنس وهذا في جميع أنواع الذهب والورق [٢].

ثانياً: الإجماع:

فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب المماثلة عند اتحاد الجنس [٣].

هذا ومن الجدير بالذكر: أنه نقل عن بعض الصحابة: كابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما عدم اشتراط المماثلة عند اتحاد الجنس في بيع الربويات [٤].

---

(١) سبق تخريجه. انظر: (ص١٤).

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم (ج١١/١٠).

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد (ج٣/٢١١) ، النووي، شرح صحيح مسلم (ج١١/١٠) ، ابن قدامة، المغني (ج٤/٣).

(٤) وقد أجاب عليه العلماء من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما رجعا عن ذلك وقالا بالتحريم حينما بلغهم حديث أبا سعيد. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم (ج١١/٢٤-٢٥).

الوجه الثاني: أن قوله ﷺ "لا ربا إلا في النسيئة" محمول على الجنسين أو أنه منسوخ بالأحاديث الأخرى. انظر: ابن قدامة، المغني (ج٤/٤).

الوجه الثالث: أن حديث أسامة صحيح، ولكنه وضعه في غير موضعه وحمله على غير المعنى الذي أتى له فسمع كلام الرسول ﷺ ولم يسمع سؤال السائل فنقل ما سمع، والدليل على صحة اجماع الأمة على وجوب التقابض قبل التفرق بالأبدان اجماع التابعين على ذلك، الوجه الرابع: روى الثوري عن أبي هاشم الواسطي قال: كنت مع ابن عباس في الطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين عاماً ، والأصح من هذه الأوجه الوجه الأول، والله أعلم. انظر: ابن عبد البر، الاستذكار(ج٦/٣٥٣-٣٥٤).

قال ابن عبد البر: رجع ابن عباس أو لم يرجع، في السنة كفاية. انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

الشرط الثاني: التقابض [1] في مجلس العقد:

اتفق الفقهاء على وجوب التقابض في بيع الصرف، وهذا ما دلت عليه السنة الصحيحة والإجماع.

أولاً: من السنة:

وسوف أقتصر على ذكر بعض الشواهد من السنة على شرط التقابض.

١- عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» [2].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح الدلالة على وجوب التقابض عند بيع ربوي بآخر.

قال النووي رحمه الله: "قوله ﷺ "يداً بيد" حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض، وإن اختلف الجنس" [3] طالما أن العلة واحدة.

٢- عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**» [4].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح الدلالة في اشتراط التقابض عند بيع الربوي بآخر سواء اتحد الجنس أو اختلف.

---

(١) والمراد بالتقابض: استلام كل من المتعاقدين حقه في مجلس العقد. انظر: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص١٤٠).

اختلف الفقهاء في التقابض (هل يعتبر التقابض شرط لصحة العقد أم هو شرط بقاء واتمام له) على قولين:

القول الأول: أن التقابض شرط بقاء واتمام للعقد وهو مذهب الجمهور. انظر: الميداني، اللباب (٤٧/٢). النووي، المجموع (٤٠٤/٩)، ابن قدامة، المغني (٤١/٤).

القول الثاني: أن التقابض شرط لصحة العقد، وهو مذهب المالكية. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٢١٢/٢).

والراجح: أن التقابض شرط بقاء واتمام له؛ لأن المراد بالتفرق في الأحاديث هو التفرق بالأبدان.

(٢) سبق تخريجه. انظر: (ص١٤).

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم (ج١١/١٣).

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/ ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ،٦٨/٣: رقم الحديث ٢١٣٤]، [مسلم: صحيح مسلم، الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ١٢٠٩/٣: رقم الحديث ١٥٨٦].

قال النووي رحمه الله: "قوله ﷺ "هاء وهاء" أي يداً بيد، فدل على اشتراط التقابض عند بيع الربوي بالربوي" [١].

٣- عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**» [٢].

وجه الدلالة: أن قوله لا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز: صريح الدلالة في اشتراط التقابض في المجلس قبل الافتراق.

قال العيني: "أي لابد من التقابض في المجلس قبل الافتراق" [٣].

ثانياً: الإجماع:

فقد نقل الإمام ابن المنذر رحمه الله الإجماع على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد [٤].

والإجماع فيه نظر فقد خالف [٥] فيه إسماعيل بن علية [٦] فجوز التفرق عند اختلاف الجنس.

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم (ج١١/١٢).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/ بيع الفضة بالفضة ،٣/٧٤: رقم الحديث ٢١٧٧] ، [مسلم: صحيح مسلم، الطلاق/ الربا،٣/١٢٠٨: رقم الحديث ١٥٨٤].

(٣) العيني، عمدة القاري (ج١١/٢٩٥).

(٤) ابن المنذر، الإجماع (ص١٣٣).

(٥) وقد أجاب الإمام النووي رحمه الله على مخالفة إسماعيل بن علية للإجماع بأمرين:

الأمر الأول: لعل الأحاديث لم تبلغه، فلو بلغته لما خالف.

الأمر الثاني: على فرض التسليم ببلوغه الأحاديث فإنه محجوج بالأحاديث. انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (ج١١/١٤).

(٦) هو: إسماعيل ابن إبراهيم ابن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية ثقة حافظ من الثامنة مات سنة ثلاث وتسعين وهو ابن ثلاث وثمانين. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (ص١٠٥).

الشرط الثالث: أن يكون خالياً من اشتراط الأجل:

اتفق الفقهاء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزاً [1]، هذا وقد دلت السنة الصحيحة، والإجماع على ذلك.

أولاً: السنة النبوية:

وسوف أقتصر على ذكر بعض الشواهد من السنة وهي كالتالي:

١- حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا المِنْهَالِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالاَ: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلاَ يَصْلُحُ**» [2].

٢- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، - وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ -، أَنَّ عُبَادَةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بُيُوعًا لَا أَدْرِي مَا هِيَ، أَلَا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا، وَلَا تَصْلُحُ النَّسِيئَةُ أَلَا إِنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ مُدْيًا بِمُدْيٍ، وَلَا بَأْسَ**

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد (ج٢١٢/٣).

ويرى بعض علماء الحنفية أنه لا داعي إلى اشتراط خلو خيار الشرط والمناجزة في عقد الصرف على حدة لأنهما متفرعان عن شرط التقابض. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج٢١٩/٥)، ابن عابدين، رد المحتار (ج٢٥٨/٥).

وما ذهب إليه بعض علماء الحنفية صحيح إذا قيدنا شرط التقابض بقولنا قبل التفرق. انظر: روزي، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي (ص٦٧).

ويرجع سبب التفصيل في شروط الصرف وعدم قصرها على شرطين لأمرين:

الأول: لأن أحدهما تؤثر في نفس القبض والأخرى في صحته. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج٢١٩/٥).

الثاني: أن الصرف من أضيق أبواب الربا فهو بحاجة إلى مزيد من التفصيل.

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/ التجارة في البر،٥٥/٣: رقم الحديث ٢٠٦٠].

بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ يَدًا بِيَدٍ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا، وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئَةً، أَلَا وَإِنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مُدْيًا بِمُدْيٍ حَتَّى ذَكَرَ الْمِلْحَ مُدًّا بِمُدٍّ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى» [١].

وجه الدلالة من الحديثين: أن الحديثين صريحا الدلالة على أن من شرط بيع الصرف أن يقع ناجزاً [٢]؛ لقوله "إن كان نساء فلا يصلح" [٣].

٣- عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**» [٤].

وجه الدلالة: أي لا تبيعوا منها غير حاضر بحاضر ونقد، فلابد من التقابض في المجلس [٥]، فدل على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزاً.

ثانياً: الإجماع:

فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم النسيئة في بيع الذهب بالذهب، وبيع الفضة بالفضة، والذهب بالفضة، وأن الذهب كله لا يجوز إلا هاء وهاء [٦].

القسم الثاني: شروط الصرف المختلف عليها بين الفقهاء:

- **أن يكون خالياً عن "خيار الشرط "** [٧].

صورته: اشترى شخص خاتماً ذهباً، واشترط على الصائغ الخيار لثلاثة أيام.

---

(١) [النسائي: سنن النسائي، البيوع/ الشعير بالشعير،٢٧٦/٧: رقم الحديث ٤٥٦٣. والحديث صحيح قاله الألباني. انظر: نفس المرجع].

(٢) القسطلاني، إرشاد الساري (ج١٣/٤).

(٣) نساء: أي متأخراً. انظر: المرجع السابق، (ج١٣/٤).

(٤) سبق تخريجه. انظر: (ص٢٥).

(٥) المبار كفوري، تحفة الأحوذي (ج٣٦٩/٤) ، القاري الهروي، مرقاة المفاتيح (ج١٩١٧/٥).

(٦) ابن عبد البر، الاستذكار (ج٣٦٢/٦) ، النووي، شرح مسلم (ج١٠/١١).

(٧) خيار الشرط: أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة لإمضاء العقد أو فسخه. فإذا انتهت المدة بينهما من بداية العقد ولم يفسخ صار لازماً. انظر: مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر (ج٢١٣/١)، التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون (ج٧٦٦/١). وهذا القسم ينصرف إليه الخيار عند إطلاقه في عرف الفقهاء. انظر: ابن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (ج١٥٧/٢).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في أثر خيار الشرط على بطلان عقد الصرف على قولين:

القول الأول: بطلان عقد الصرف والشرط معاً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء (الأحناف والمالكية والشافعية وفي قول عند الحنابلة) [١].

القول الثاني: صحة عقد الصرف وبطلان الشرط، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في قول عنهم [٢]، وأبو ثور [٣].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى أمرين:

١- تعارض ظواهر النصوص في المسألة، فمن أخذ بحديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت قال: ببطلان العقد والشرط معاً، ومن أخذ بحديث بريرة قال: بصحة العقد وبطلان الشرط.

٢- اختلافهم في تكييف الشرط، فمن رأى أن خيار الشرط يتنافى مع مقتضى العقد قال: ببطلان العقد والشرط، ومن رأى أن الشرط لم يقع في صلب العقد قال: بصحة العقد، وبطلان الشرط.

أدلة القولين:

أدلة الفريق الأول: القائل (بإبطال العقد والشرط معاً) واستدلوا على ذلك بالسنة.

---

(١) السغدي، النتف في الفتاوى (ج١/٤٩٢) ، ابن رشد، المقدمات والممهدات (ج٢/١٧) ، العمراني، البيان (ج٥/٢٥) ، النجدي، حاشية الروض (ج٤/٤٢٠).

ويتفرع عن هذه الصورة صورة أخرى كما لو اشترط المشتري على الصائغ الخيار لثلاثة أيام ثم تراجع المشتري عن اشتراط الخيار في نفس المجلس فذهب جمهور الحنفية إلى صحة الصرف في الصورة لارتفاع الخيار قبل تقرره استحساناً خلافاً لزفر، والظاهر ما ذهب إليه جمهور الحنفية. انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية (١٣٨/٧).

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج٢/٧٣).

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد (ج٣/٢١٣).

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»(١).

٢- عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» (٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أن خيار الشرط يمنع انعقاد العقد في حق الحكم، فيمتنع صحة العقد (٣)، فدل ذلك على بطلان العقد والشرط معاً.

قال النووي رحمه الله: " لأنه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمام البيع، فلو جوزنا شرط الخيار لتفرقا ولم يتم البيع بينهما" (٤).

أدلة الفريق الثاني القائل (بصحة العقد وإبطال الشرط) واستدلوا على ذلك بالسنة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» (٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جوَّز البيع، وأبطل الشرط؛ لأن الولاء للمعتق لا للبائع، فدل ذلك بطلان الشرط، وصحة البيع(٦).

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/ بيع الفضة بالفضة ،٣/ ٧٤: رقم الحديث ٢١٧٧].

(٢) سبق تخريجه انظر (ص١٤).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (ج١٧٩/٤).

(٤) النووي، المجموع (ج١٨٨/٩)

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/ إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ،٣/ ٧٣: رقم الحديث ٢١٦٨].

(٦) البسام، تيسير العلام (ص٤٨٧).

وهذا عام في جميع البيوع، والصرف نوع من أنواعها، فدل ذلك على بطلان الشرط، وصحة العقد.

الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها، فإنني **أرجح القول الأول، وهو قول القائلين بإبطال العقد والشرط معاً لأمرين:**

١- إن الأحاديث الصحيحة جاءت صريحة الدلالة في اشتراط التقابض في عقد الصرف.

٢- إن خيار الشرط يتنافى مع شرط التقابض في عقد الصرف.

المبحث الثالث: صور المخالفات الشرعية في عقد الصرف في محلات الصرافة في قطاع غزة

المطلب الأول: الأوراق النقدية من حيث جريان الربا فيها

تعتبر نازلة الأوراق النقدية [١] من أبرز النوازل الفقهية التي نالت اهتمام المجامع والهيئات واللجان الشرعية بالبحث والتأصيل لما يترتب عليها من أحكام شرعية، وفي هذا المطلب سوف أتناول حكم الأوراق النقدية من حيث جريان الربا فيها؛ لأنه وبناءً على تقريرها يُبنى الموقف الصحيح من صور الصرف المتداولة والشائعة في محلات الصرافة.

اختلف العلماء المعاصرون في المسألة على قولين:

القول الأول: جريان الربا في الأوراق النقدية، وعليه فينطبق عليها أحكام الصرف وهو قول أكثر المعاصرين، وما عليه الفتيا اليوم، وبه قالت المجامع الفقهية، واللجان، والهيئات الشرعية[٢].

القول الثاني: عدم جريان الربا في الأوراق النقدية، وعليه فلا ينطبق عليها أحكام الصرف، وهو قول بعض المعاصرين منهم حسن أيوب والمفتي التركي المتقاعد خليل كوننخ وغيرهما [٣].

سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب الخلاف في ربوية الأوراق النقدية إلى عدة أمور أذكر منها:

---

(١) الأوراق النقدية: هي قطع من ورق خاص تزين بنقوش وتحمل أعداداً صحيحة يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون، وتصدر إما من الحكومة أو من هيئة تبيح ذلك لها الحكومة إصدارها ليتداولها الناس عملة. انظر: السدلان، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي (ص٢٧).

(٢) المجمع الفقهي، قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة (ص١٠١ومابعدها) ، مجموعة من المؤلفين، أبحاث هيئة كبار العلماء (ج١/٩٢) ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (رقم١١/ ص٩).

(٣) وزارة الأوقاف الكويتية، مجلة الوعي الإسلامي العدد ١٩٦(ص٧٦) ، حسن، حقيقة الأوراق النقدية (ص١٧٣).

١- اختلافهم في حقيقة الأوراق النقدية: فقد اختلف العلماء المعاصرون في تكييف الأوراق النقدية [١] فمن كيفها على أنها نقد قائم بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة، قال بجريان الربا فيها، ومن كيفها على أنها عروض تجارة قال بعدم جريان الربا فيها.

٢- اختلافهم في علة الربا في الأصناف الربوية [٢] فمن رأى أن علة الربا هي مطلق الثمنية قال بجريان الربا في الأوراق النقدية، ومن رأى أن علة الربا هي الكيل والوزن قال بعدم جريان الربا في الأوراق النقدية أو النقدية القاصرة.

أدلة القول الأول وهم القائلون "بجريان الربا في الأوراق النقدية" واستدلوا على ذلك بالقياس والمعقول.

١- **القياس:** قياس الأوراق النقدية على النقدين لاشتراكهما في الثمنية [٣].

اعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق لانتفاء العلة الجامعة بينهما، وذلك من وجهين:[٤]

الأول: النقد المعدني معدن نفيس، والأوراق النقدية قرطاس.

---

(١) هذا ومن الجدير بالإشارة: أن الاتجاهات قد تباينت في التكييف الشرعي للأوراق النقدية. أذكر من أبرزها ما يلي: (الاتجاه الأول: بأنها سندات ديون على جهة إصدارها – الاتجاه الثاني: بأنها تأخذ حكم الفلوس – الاتجاه الثالث: بأنها متفرعة من ذهب أو فضة).

وسبب اقتصاري على الاتجاهين السابقين ما يلي:

١- أن القول بأنها سندات يخالف واقعها وإن كانت في بدايتها كذلك، وأما صورتها فلا يبنى عليها لأن العبرة بالحقائق والمقاصد. انظر: المتروك، الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٣٩)، وعليه فلا عذر لمن يتبنى هذا القول في زماننا. انظر: حسن، الاوراق النقدية في الاقتصاد (ص١٧٢).

٢- أن القول بأنها فلوس: غير مسلم به؛ لأن الأوراق النقدية هي النقد الرئيسي، أما الفلوس عملة مساعدة تستخدم لشراء الأشياء الرخيصة، كذلك الأوراق النقدية إلزامية ولها قوة إبراء غير محدودة وهذا يخالف الفلوس. انظر: المرجع السابق، (ص ص١٩٥-١٩٦).

٣- أن القول بأنها متفرعة عن الذهب والفضة فيه مخالفة للواقع؛ لأن غالب الأوراق النقدية مستمدة قيمتها من سن الدولة التعامل بها وتلقي الناس لها بالقبول على أن غطاء الأوراق النقدية لا يشترط أن يكون من الذهب والفضة بل قد يكون من عقار أو أوراق نقدية من أسهم وسندات لا تقدر قيمتها بذهب أو فضة. انظر: مجموعة من المؤلفين، أبحاث هيئة كبار العلماء (ج١/٧٤)، مجموعة من المؤلفين، مجلة البحوث الإسلامية (ج١/٢١١).

(٢) عفانة، فتاوى يسألونك (ج١٤/١٩٧).

(٣) التويجري، مختصر الفقه الإسلامي (ص٧٣٠).

(٤) مجموعة من المؤلفين، مجلة البحوث الإسلامي (ج١/٢٠٧) ، مجموعة من المؤلفين، أبحاث هيئة كبار العلماء، (ج١/٦٦).

الثاني: الأوراق النقدية لا مكيلة ولا موزونة، والنقد الورقي موزون، وبذلك تكون الأوراق النقدية فارقت النقدين من كل وجه.

ويجاب عليه من وجهين:

الأول: بأن ما ذكر من اختلاف بينهما لا أثر له في القياس [١].

الثاني: اعتبار العلة في النقدين هي الوزن غير مسلم به؛ لأن الوزن وصف طردي [٢] لا مناسبة فيه وبناء عليه فإن العلة هي الثمنية، وهي وصف مناسب لاسيما أن المقصد من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يعرف من خلالها مقادير الأشياء وهذا موجود في الأوراق النقدية [٣].

المعقول من وجهين:

الوجه الأول: الأوراق النقدية تؤدي وظائف النقدين تماماً حيث إنها أثمان ولها قوة إبراء الذمم من الديون والالتزامات [٤].

الوجه الثاني: ليس للأوراق النقدية قيمة في نفسها، وإنما في أمور خارج عنها فليست عروضاً، فالمقصود ليس ذات الأوراق، إنما المقصود ثمنيتها [٥].

أدلة القول الثاني: وهم القائلون "بعدم جريان الربا في الأوراق النقدية" واستدلوا على ذلك بالمعقول: وذلك من أربعة وجوه:

١- أدلة التحريم في جريان الربا قاصرة على النقدين، ولا تتعدى إلى غيرهما فتبقى هذه الأوراق على الأصل حتى يرد دليل المنع، وليس عندنا دليل يمنع من ذلك [٦].

---

(١) المنيع، حقيقة الورق النقدي (ص٦٣).

(٢) هو ما كان الوصف الجامع فيه مقطوعاً بعدم مناسبته وعدم التفات الشرع إليه فلا يكون علة صالحة لبناء الحكم عليه. انظر: السلمي، أصول الفقه (ص١٧١).

(٣) المتروك، الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٣٦).

(٤) المرجع السابق، (ص٣٦٦) ، الشبيلي، المعاملات المالية المعاصرة (ج٦٣/١) ، الباز: عباس، أحكام صرف النقود والعملات (ص١٦٥).

(٥) مجموعة من المؤلفين، أبحاث هيئة كبار العلماء (ج٧٧/١) ، المتروك، الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٦٦) ، مجموعة من المؤلفين، مجلة البحوث الإسلامية (ج٢١٣/١).

(٦) السعدي، الفتاوى السعدية (ص٣٢٠) ، مجموعة من المؤلفين، مجلة البحوث الإسلامية (ج٢٠٧/١) ، مجموعة من المؤلفين، أبحاث هيئة كبار العلماء (ج٦٦/١).

اعترض عليه: بأن دليل المنع وارد بناء على أن علة الربا في النقدين هي الثمنية [١] وهو الراجح من أقوال العلماء في المسألة، وهو الأقرب إلى مقاصد الشريعة الغراء.

٢- الأوراق النقدية تخالف النقدين في معدنها وذاتها من كل وجه [٢].

اعترض عليه من وجهين:

الأول: بأن هذه المخالفة لا أثر لها في انتفاء حكمها عنه [٣].

الثاني: على فرض التسليم بذلك فإن العلة موجودة وراجعة إلى الثمنية وليس لذاتهما ومعدنهما [٤]، وعليه فقياس ما تحققت فيه علتهما قياس صحيح يجعله في حكم ما نص عليه [٥].

أضف إلى ما سبق: أن المعنى الذي لأجله حرم الربا في النقدين موجود فيها، والشارع لا يفرق بين متماثلين، ولا يجمع بين متفرقين، ولا ينهى عن شيء لمفسدة فيه، ثم يبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة [٦].

٣- أن ما كُتب عليها من قيمة وتعين لاسمها هو من قبيل الاصطلاح المجازي، ولا يخرجها ذلك من كونها مالاً متقوماً، ليس من جنس النقدين، ولا من الأصناف الربوية الأخرى [٧].

---

(١) المتروك، الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٦٦) ، مجموعة من المؤلفين، مجلة البحوث الإسلامية (ج٢٠٩/١) ، مجموعة من المؤلفين، أبحاث هيئة كبار العلماء (ج٦٦/١).

(٢) السعدي، الفتاوى السعدية (ص٣١٦-٣١٧) ، مجموعة من المؤلفين، أبحاث هيئة كبار العلماء (ج٦٦/١) ، مجموعة من المؤلفين، مجلة البحوث الإسلامية (ج٢٠٧/١).

(٣) المنيع، حقيقة الورق النقدي (ص٦٣) ، المرجع السابق (ص٢٠٤).

(٤) مجموعة من المؤلفين: مجلة البحوث الإسلامية (ج٢٠٩/١) ، مجموعة من المؤلفين، أبحاث هيئة كبار العلماء (ج٦٦/١) ، المنيع، حقيقة الورق النقدي (ص٦٣).

(٥) المتروك، الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٢٦) ، المنيع، حقيقة الورق النقدي (ص٦٣).

(٦) المنيع، حقيقة الورق النقدي (ص٦٣).

(٧) السدلان، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي (ص٤٥) ، مجموعة من المؤلفين، أبحاث هيئة كبار العلماء (ج٦٦/١) ، مجموعة من المؤلفين، مجلة البحوث الإسلامية (ج٢٠٧/١).

اعترض عليه [١]:

بأن تسمية الأوراق النقدية بمسميات مختلفة: كالدينار، والدولار، والشيكل، يعتبر حقائق عرفية لا مجازية، ويؤيد هذا واقعنا الذي اختفى فيه التعامل بالنقدين وحلت محله هذه العملات.

٤- اعتبار هذا القول فيه توسعة على الخلق في معاملاتهم، وعاداتهم، وتماشي مع أصول الشريعة القائمة على اليسر ورفع الحرج [٢].

اعترض عليه:

بأن هذا القول لا ينسجم مع روح الشريعة الغراء وحكمها ومقاصدها؛ لأنه يلزم منه تعطيل الزكاة، وفتح باب الربا على مصراعيه، وأكل أموال الناس بالباطل [٣]، ومعلوم أن حفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة.

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإن ما يظهر للباحث رجحان القول الأول، وهو قول القائلين "بجريان الربا في الأوراق النقدية" للأسباب التالية:

١- أن الثمنية متحققة في الأوراق النقدية بوضوح [٤].

٢- أن الأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها [٥].

٣- أن النقد كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح [٦].

---

(١) مجموعة من المؤلفين، أبحاث هيئة كبار العلماء، (ج١/٦٦) ، مجموعة من المؤلفين، مجلة البحوث الإسلامية (ج١/٢٠٨).

(٢) السعدي، الفتاوى السعدية (ص٣١٨).

(٣) المتروك، الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٢٦-٣٢٧).

(٤) مجموعة من المؤلفين، أبحاث هيئة كبار العلماء (ج١/٩٢).

(٥) السدلان، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي (ص٥٤).

هذا ومن الجدير بالإشارة: أن ما قصد منه أن يكون وحدة للحساب ووسيطاً للتبادل فهو نقد ويعطى أحكام النقدين إذ النقود لا تراد لذاتها وإنما هو وسيلة الحصول على السلع والخدمات. انظر: حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد (ص٢٦٩).

(٦) مجموعة من المؤلفين، أبحاث هيئة كبار العلماء (ج١/٩١).

ويؤيد ذلك ما نقل عن الإمام مالك: "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة" [١].

وكذلك ما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية: " وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولذا كانت أثماناً" [٢].

أضف إلى ما سبق القول بعدم جريان الربا في الأوراق النقدية يلزم منه أمور منها ما يلي:[٣].

أ- فتح أبواب الربا على مصراعيه؛ وذلك أن الأوراق النقدية ليست نقداً فيجري فيها الربا والزكاة [٤].

ب- هدم ركن من أركان الإسلام وهو الزكاة، وذلك أن من شروط الزكاة في العروض إعدادها للتجارة [٥].

ت- أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن فيه إضاعة زكاة المال التي فرضها الله لسد حاجة المحتاجين [٦].

---

(١) الإمام مالك، المدونة الكبرى (ج٣/٥) ، مجموعة من المؤلفين، أبحاث هيئة كبار العلماء (ج١/٩١). هذا ومن الجدير بالذكر: أن المراد بالكراهة عند الامام مالك التحريم، قال ابن العربي: وما يؤدي إليه الاجتهاد في أنه حرام يقول: إني أكره كذا، وكذلك كان مالك يفعل. انظر: ابن العربي المالكي، أحكام القرآن (ج٣/١٦٧).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (مج١٩ / ٢٥١-٢٥٢).

(٣) المتروك، الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٢٦).

(٤) مجموعة من المؤلفين، أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٦٨).

(٥) المرجع السابق، (١/٦٧).

(٦) المتروك، الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٤٠)، وبيان ذلك: أننا إذا نظرنا إلى الورق النقدي على أنه نقد غير شرعي فإن الزكاة لا تجب في كل نقود الدنيا، وهذا يعني تعطيل تطبيق فريضة زكاة النقدين، وكذلك الأمر بالنسبة للسرقة فإنه مقدر بربع دينار ذهباً، والدينار الذهبي غير متداول الآن. وعليه فكيف للقاضي أن يحكم بقدار المال المسروق قيمة، والقيمة للسلع لا تقدر بالنقود الذهبية بل بالنقود الورقية؟ وتوقف معرفة الأحكام على مجهول كالعدم فيتعطل حد السرقة، وكذلك تقدير الدية. انظر: حسن، حقيقة الأوراق النقدية في الاقتصاد (ص٢٧٠).

ث- تعطيل كثير من الأحكام الشرعية: كالزكاة، والسرقة، والدية [1].

هذا ومن الجدير بالإشارة: أن بعض العلماء اعتبر الخلاف السابق خلاف ضعيف لا يلتفت إليه ولا يعول عليه.

قال د. وهبة الزحيلي [2]: "وشذ بعض المعاصرين فجعلوها كالسلع التجارية ... إلى أن قال... وهذا خطأ محض؛ لأن العملات الورقية صارت أثمان الأشياء بدلاً من الذهب والفضة".

وقد ذكرت آنفاً أن القول بجريان الربا في الأوراق النقدية هو ما أفتى به المجمع الفقهي واللجنة الدائمة.

وإليك قرارهما [3] **فيما يتعلق بجريان الربا في الأوراق النقدية:**

الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته: كقيام النقدية في الذهب والفضة، ويجري فيه الربا بنوعيه فضلاً ونسيئة، كما يجري بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وعليه فيترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية، ومنها ما يلي:

١- عدم جواز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس من ذهب أو فضة نسيئة مطلقاً.

٢- عدم جواز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً سواء أكان ذلك نسيئة أو يداً بيد.

---

(١) حسن، حقيقة الأوراق النقدية في الاقتصاد (ص٢٧٠).

(٢) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة (ص١٥٤).

(٣) المجمع الفقهي، قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة (ص١٠١-١٠٢) ، مجموعة من المؤلفين، أبحاث هيئة كبار العلماء: (ج١/٩٢).

المطلب الثاني: صور المخالفات الشرعية المتعلقة ببيع وشراء الذهب [1].

تبين مما سبق أن الأوراق النقدية تأخذ صفة الثمنية، وتجري عليها أحكام النقدين في التبادل والتصارف على الراجح من قولي العلماء، وفي هذا المطلب سوف أتناول أبرز صور المخالفات الشرعية في عقد الصرف.

ويمكن تقسيم صور المخالفات الشرعية المتعلقة ببيع وشراء الذهب إلى قسمين:

القسم الأول: صور المخالفات الشرعية المتعلقة باختلال شرط التماثل.

القسم الثاني: صور المخالفات الشرعية المتعلقة باختلال شرط التقابض.

القسم الأول: صور المخالفات الشرعية المتعلقة باختلال شرط التماثل.

المسألة الأولى: استبدال ذهب مستعمل صافي بجديد فيه فصوص [2].

صورة المسألة:

اتفقت امرأة مع الصائغ أن تعطيه خاتماً قديماً مكسوراً لا فصوص فيه، وتأخذ خاتماً جديداً فيه فصوص من خرز مثلاً بمثل على أن تدفع للصائغ أجرة الصياغة.

ويتفرع عنها صورة أخرى وهي: اتفقت امرأة مع الصائغ أن تعطيه خاتماً قديماً لا فصوص فيه، وتأخذ خاتماً جديداً فيه فصوص من خرز مثلاً بمثل.

وجه المخالفة:

اشتملت الصورة الرئيسة على محظورين [3]:

---

(١) هذا وقد توصلت لصور المخالفات الشرعية المتعلقة ببيع وشراء الذهب من خلال استقراء محلات الذهب.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل (ج٤/٣٣١) ، الرملي، نهاية المحتاج (ج٣/٤٤١) ، ابن قدامة، المغني (ج٤/٢٨) ، ابن حزم، المحلى (ج٧/٤٣٩) المسند، فتاوى إسلامية (٢ج/٣٦٠). والفصوص: ما يركب في الخاتم من الحجار الكريمة ونحوها. انظر: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص٣٤٦).

هذا ومن الجدير بالإشارة: أن الحنفية وأحمد في رواية يرون جواز بيع الذهب الذي معه غيره بجنسه إذا كان الذهب المفرد أكثر من الذهب الذي معه غيره. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج٥/١٩٥)، ابن قدامة، المغني (ج٤/٢٨). والصحيح ما ذهب إليه الجمهور: لأن حديث فضالة بن عبيد نص صريح في المسألة لقوله "لا تباع حتى تفصل".

(٣) المسند، فتاوى إسلامية (٢ج/٣٦٠).

الأول: عدم المماثلة بين البدلين، حيث جعل ما يقابل الفصوص وغيرها ذهباً خالصاً لحديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**» [(١)]، فإنه نص في المسألة لقوله "**لا تباع حتى تفصل**".

الثاني: زيادة أجرة التصنيع؛ لأن الصحيح [(٢)] أن زيادة أجرة التصنيع لا تجوز؛ لأن الصناعة وإن كانت من فعل الآدمي، ولكنها زيادة في وصف ربوي تشبه زيادة الوصف الذي من خلق الله [(٣)] لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»** [(٤)].

وبناء على ما تقدم: فإنه يحرم البيع في الصورتين؛ لاختلال شرط التماثل في البدلين، وزيادة أجرة التصنيع بالنسبة للصورة الرئيسية.

ولقائل أن يقول: إن الصورة مختلفة في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، وبيان ذلك "أن الصنعة هي من فعل الآدمي وتقابل بالأثمان ، وهذا بخلاف الصفة التي هي مخلوقة لله ولا أثر للعبد فيها ولا هي من صنعته..." [(٥)].

ويجاب عليه [(٦)]:

لو جازت الزيادة لجاز في بقية الربويات: كالبر، والدقيق، ولكن لم يجز.

تصحيح الصورة يكون بأمرين:

١- بيع الخاتم القديم بنقد، ثم شراء خاتماً جديداً.

٢- أن يقول للتاجر خذ هذا الذهب واصنعه لي، وأعطيك أجرته إذا انتهيت من الصناعة [(٧)].

---

(١) [مسلم: صحيح مسلم، المساقاة / بيع القلادة فيها خرز وذهب ،١٢١٣/٣: رقم الحديث ١٥٩١].

(٢) هذا وسيأتي بيان حكم بيع المصوغ من الذهب بجنسه متفاضلاً لأجل الصنعة انظر (٤١-٤٣) من هذا البحث.

(٣) المسند، فتاوى إسلامية (ج٢/٣٦٠).

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/ إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ،٣/ ٧٨: رقم الحديث ٢٢٠١].

(٥) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين (ج٢/١١٠).

(٦) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج٩/١١٠).

(٧) المسند، فتاوى إسلامية (ج٢/٣٥٤).

المسألة الثانية: بيع الذهب القديم بالجديد.

صورة المسألة:

اتفقت امرأة مع الصائغ أن تبيع خاتماً قديماً وزنه خمسة وخمسين جراماً على أن يعطيها خاتماً جديداً وزنه ثلاثة وخمسين جراماً.

وجه المخالفة:

إن شراء الذهب بالذهب يشترط له: التماثل والتقابض، ولا عبرة بكونه جيداً أو رديئاً [١]، وهذا موضع اتفاق [٢] بين العلماء، للأحاديث [٣] الصريحة الدالة على اشتراط التماثل عند اتحاد الجنس.

ولما ثبت أن النبي ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري، واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**»، **قَالَ: لاَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ المِيزَانُ»** [٤].

فدل الحديث على أن اعتبار الجودة في التمر ملغاة؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن شراء التمر متفاضلاً لأجل جودة الجنيب ، وهذا في جميع أموال الربا ومنها الذهب [٥].

قال القاضي عياض رحمه الله: "وهذا عام في جميع أجناسها من مشكول، ومصنوع، وتبر، وجيد، ورديء، ولا خلاف في هذا" [٦].

وبناء على ما تقدم: فإنه يحرم بيع الذهب القديم بالجديد بأقل من وزنه لاختلال شرط التماثل،

---

(١) هذا ومن الجدير بالذكر: أن المراد بالجودة مقدار نسبة الذهب الصافي مما يمكن أن يخلط به مثل أن يكون عيار (٢٤، ٢١، ١٨) ، انظر: مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج٩/٩٢).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق (ج٦/٢١٠) ، ابن رشد، بداية المجتهد (ج٣/٢١٢) ، الشافعي، الأم (ج٣/٢٩) ، ابن قدامة، المغني (ج٤/٣٠).

(٣) انظر: ص (٢١، ٢٢، ٢٣) من هذا البحث.

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة / إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود ،١٠٧/٩: رقم الحديث ٧٣٥٠].

(٥) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج٩/٩٢).

(٦) القاضي عياض، إكمال المعلم (ج٥/٢٦٢).

ولقوله ﷺ " **فمن زاد أو استزاد فقد أربى**" [١].

تصحيح الصورة:

يبيع الذهب القديم للصائغ، ثم يشتري بالنقود ذهباً جديداً من غير مواطأة، ولا حيلة. [٢]

ويتفرع عنها:

أن تبيع امرأة إسورة مكسورة وزنها أكثر من وزن الإسورة الجديدة، على أن تدفع الفرق في الوزن مقابل الصنعة أو الصياغة [٣].

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم بيع المصوغ من الذهب بجنسه متفاضلاً، وقال بذلك: جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) [٤]، واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول.

أولاً: السنة:

ما جاء عن النبي ﷺ قوله: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**» [٥].

وجه الدلالة: "فيه دليل على وجوب المماثلة عند اتحاد الجنس، وهذا في جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء، وصحيح مكسور، وحلى وتبر، وخالص ومخلوط " [٦].

---

(١) سبق تخريجه. انظر: (ص٢٧).

(٢) ابن قدامة، المغني (ج٤/٤٢).

هذا ويرى بعض المعاصرين: أن الأفضل أن يشتري الذهب الجديد من مكان آخر، أو صائغ آخر، حتى وإن كان من غير مواطأة، ولا حيلة. انظر: المسند، فتاوى إسلامية (ج٢/٣٥٤).

(٣) أي جعل الذهب حلياً بصياغته. انظر: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص٢٧٩).

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق (ج٦/٢٧) ، ابن رشد، بداية المجتهد (ج٣/٢١٢) ، الشافعي، الأم (ج٣/٢٩) ، المرداوي، الإنصاف (ج٥/١٤).

(٥) سبق تخريجه. انظر: (ص١٤).

(٦) النووي، شرح صحيح مسلم (ج١١/١٠).

ثانياً: الأثر:

عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِغٌ، فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ**» (١).

ثالثاً: المعقول:

بأن اسم الذهب يتناول جميع أفراده جيده ورديئه، تبره ومصوغه، صحيحه ومكسوره، نافعه وغير نافعه، ولا عبرة بالصنعة فيها عند مقابلتها بجنسها فوجود ذلك كعدمه (٢).

القول الثاني: جواز بيع المصوغ من الذهب بجنسه متفاضلاً لأجل الصنعة، وقال بذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم الجوزية (٣)، ومن المعاصرين عبد الله بن المنيع (٤)، واستدلوا على ذلك بالقياس والمعقول.

أولاً: القياس (٥):

قياس الزيادة التي تؤخذ على الصنعة على الإجارة على العمل، والجامع بينهما أن المعاوضة إذا جازت على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة إلى غير أصلها إذ لا فرق بينهما.

اعترض عليه:

أنه قياس في مقابل النص، وبيان ذلك أنه لا مجال لإعمال القياس هنا لورود النصوص الصحيحة الصريحة في منع الزيادة مقابل الصنعة (٦).

---

(١) [الامام مالك، الموطأ، بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً ،٦٣٣/٢، رقم الحديث ٣١].

(٢) السرخسي، المبسوط (ج١١/١٤).

(٣) المرداوي، الإنصاف (ج١٤/٥) ، ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين (ج١٠٧/٢) ، المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص٣٢٣).

(٤) المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص٣٢٣).

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج١١٠/٢).

(٦) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج١١٥/٩).

ثانياً: المعقول [١]:

إن الحُلي سلعة تباع كسائر السلع؛ لأنها خرجت بالصنعة عن جنس النقدين فجاز بيعها بجنسها متفاضلاً.

اعترض عليه:

إن المنع من الزيادة بسبب اتحاد الجنس، فإذا اتحد الجنس في أموال الربا يجب التساوي، ويحرم التفاضل، حتى لو كان أحدهما سلعة، ولأن طحن الحب زيادة صنعة، ومع ذلك فلا يجوز بيع الدقيق بالحب لتعذر التساوي [٢].

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها، فإن ما يظهر للباحث رجحان القول الأول، قول القائلين بتحريم بيع الذهب المصوغ بجنسه متفاضلاً لأجل الصنعة للأسباب الآتية:

١- أن الأحاديث جاءت عامة في تحريم بيع الذهب بجنسه متفاضلاً ولم تفرق بين جيد ورديء، وصحيح ومكسر، ومصنوع وتبر.
٢- أن أثر مجاهد صريح الدلالة على عدم اعتبار الصنعة عند مبادلة الذهب بالذهب.

تصحيح المخالفة: بناء على رأي الجمهور:

بأن يبيع الإسورة المكسورة للصائغ، ثم يشتري بالنقود ذهباً جديداً.

القسم الثاني: صور المخالفات الشرعية المتعلقة بإختلال شرط التقابض:

- **المسألة الأولى: شراء الذهب بالأوراق النقدية مع بقاء بعض الثمن في الذمة.**

صورة المسألة:

رجل اشترى حلياً بألف دينار، وحين وزن الصائغ ما يريد وجد المبلغ الذي معه لا يكفي قيمة الذهب، فقال للصائغ أعطيك ما تبقى من الثمن بعد يوم أو يومين.

أقوال العلماء في المسألة: [٣]:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج٢/١٠٨).

(٢) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج٩/١١٤).

(٣) هذا ومن الجدير بالإشارة أن تخريج المخالفة على مسألة (تفريق الصفقة) وهي تسليم بعض المعقود عليه دون بعضه الآخر. قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص١٣٩).

القول الأول: صحة البيع فيما قبض ثمنه، وبطلانه فيما لم يقبض، وقال بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة في قول [١]. وعللوا ذلك بأن افتراقهما عن قبض البعض رضا منهما بإمضاء الصرف فيه، وفسخه في باقيه [٢].

القول الثاني: يبطل البيع في الجميع، وقال بذلك المالكية والحنابلة في قول [٣]. وعللوا ذلك: بأن العقد لم يستوف شرط التقابض قبل التمام [٤].

وسبب الخلاف في المسألة:

اختلافهم في الصفقة الواحدة التي يخالطها الحرام. هل تبطل الصفقة كلها، أو الحرام منها فقط؟ فمن قال ببطلان الصفقة كلها: قال ببطلان الصرف في الجميع، ومن قال ببطلان الصفقة في الحرام منها قال بصحة عقد الصرف فيما قبض، وبطلانه فيما لم يقبض [٥].

بعد عرض المسالة بأقوالها وتعليلاتها فإن ما يظهر للباحث رجحان قول القائلين بصحة الصرف فيما قبض، وبطلانه فيما لم يقبض. لأمرين:

الأول: أن الحكم يدور مع علته فما وجد فيه شرط الصحة فهو صحيح، وما لم يوجد فيه شرط الصحة فليس بصحيح [٦].

الثاني: عدم وجود ما يدل على البطلان، وبيان وجه البطلان في المتبقي، لعدم موافقته لشروط عقد الصرف.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "يصح العقد فيما قبض، ولا يصح فيما لم يقبض، ويبقى نصفه أمانة عند الصيرفي" [٧].

تصحيح المخالفة على رأي الجمهور والمالكية:

على رأي الجمهور: بإرجاع الذهب الذي لم يتم قبض ثمنه، واستئناف عقد جديد.

على رأي المالكية: بإرجاع الذهب كله، واستئناف عقد جديد بسعر الصرف الجديد.

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج١٣٨/٤) ، الرملي، نهاية المحتاج (ج٤٢٦/٣) ، الحجاوي، زاد المستقنع(ص١٠٩).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير (ج٨٠/٥).

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد (ج٢١٤/٣) ، ابن قدامة، المغني (ج٤١/٤).

(٤) زوزي، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي (ص٧٥).

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد (ج٢١٤/٣).

(٦) ابن عثيمين، الشرح الممتع (ج٤٥٠/٨).

(٧) المرجع السابق، (ج٤٥٠/٨).

- **المسألة الثانية: بيع الذهب إلى أجل:**

صورة المسألة:

اشترى رجل حلياً بألفي دينار لأجل إلى ستة أشهر.

ويتفرع عن هذه الصورة صور أخرى:

- اشترى رجل حلياً بخمسة آلاف دينار على أن يقسط الثمن على خمسة أشهر فتوافقا وافترقا.
- سأل مشترٍ صائغاً عن نوع معين من الأساور فلم يجد طلبه عنده فقال له الصائغ سآتيك به بعد يومين، فتعاقدا، ودفع الثمن وافترقا.

وجه المخالفة:

لما كانت الأوراق النقدية تأخذ أحكام النقدين اشترط لبيعها بالأوراق النقدية التقابض في مجلس العقد، لقوله ﷺ «**إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلاَ يَصْلُحُ**» [1]

قال القرطبي رحمه الله: "لا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا بفضة نسيئة وهذا مجمع عليه" [2]

وبناء على ما تقدم: فإنه يحرم بيع الذهب بالدين، وبالتقسيط، وبتأجيل أحد البدلين كما في الصور السابقة؛ لاختلال شرط التقابض في مجلس العقد.

---

(١) سبق تخريجه. انظر: (ص٢٦).

(٢) القرطبي، المفهم (ج٥/٤٦٨).

وخالف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فأجاز بيع الحلي نسيئة ما لم يقصد كونها ثمناً. انظر: المرداوي، الإنصاف (ج٥/١٤).

ما نقل عن شيخ الإسلام رحمه الله فيه نظر فقد وجدت ما يخالف ذلك عنه، سئل عن امرأة باعت أسورة من ذهب بثمن معين إلى أجل هل يجوز أم لا فقال رحمه الله إذا بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز باتفاق الأئمة. انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (مج٢٩/٤٢٥).

وسئل أيضاً " هل يجوز بيع الحياصة بنسيئة بزائد عن ثمنها فقال: " أما الحياصة التي فيها ذهب أو فضة فلا تباع إلى أجل بفضة أو ذهب " انتهى كلامه رحمه الله. والحياصة: حزام الدابة. انظر: أنيس وآخرون. المعجم الوسيط (ص٢٠٧)

هذا وقد رجح الشيخ: عبد الله بن المنيع رجوع شيخ الإسلام عن ذلك فقال: ولكن يحتمل أن يكون قال به ثم رجع عنه بدليل منعه بيع الأسورة إلى أجل، وقوله إن ذلك باتفاق الأئمة. انظر: مجموعة من المؤلفين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (ج١٢/١٣٥).

- **المسألة الثالثة [1]: بيع الذهب مع اشتراط الخيار:**

صورة المسألة:

اشترى رجل خاتماً ذهباً، واشترط على الصائغ الخيار لثلاثة أيام.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: بطلان عقد الشرط، وقال بذلك: جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول) [2]، وعللوا ذلك:

بأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يعدم القبض، فيفسد العقد [3].

القول الثاني: صحة العقد، وبطلان الشرط، وقال بذلك: الحنابلة في قول وأبو ثور، وعللوا ذلك:

بأن الصرف لا يبطل باشتراط الخيار كسائر الشروط الفاسدة في البيع، فيصح العقد، ويلزم بالتفرق [4].

بعد عرض المسألة بأقوالها وتعليلاتها فإن ما يظهر للباحث **رجحان القول الأول، وهو قول القائلين ببطلان العقد والشرط؛** لأن خيار الشرط يتنافى مع شرط التقابض في عقد الصرف.

وبناء على ما تقدم: فإنه يحرم بيع الذهب مع اشتراط الخيار، كما في الصورة على الصائغ، لاختلال شرط التقابض الذي هو شرط جواز هذا العقد.

تصحيح المخالفة: بناءً على رأي الجمهور:

أن يأخذ الذهب قبل إجراء عقد البيع للمشاورة، فإن تم التوافق عليه اشتراه، وإلا فلا [5].

---

(١) هذا وقد بسطت القول في أثر خيار الشرط على بطلان عقد الصرف، فمن أراد التفصيل في المسألة فليراجعها (ص٢٧-٣٠).

(٢) السغدي، النتف في الفتاوى (ج١/٤٩٢)، ابن رشد، المقدمات والممهدات (ج٢/١٧)، العمراني، البيان (ج٥/٢٥)، النجدي، حاشية الروض (ج٤/٤٢٠).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (ج٥/٢١٩).

(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج٢/٧٣) ، البهوتي، كشاف القناع (ج٣/٢٦٦).

(٥) المسند، فتاوى إسلامية (ج٢/٣٥٩).

المطلب الثالث: صور المخالفات الشرعية المتعلقة ببيع وشراء العملات [1]

تبين لنا مما سبق أن للصرف الشرعي شروطاً وضوابطَ لا يتم إلا إذا استوفاها المتصارفان، فإذا تصارفا واختل شرط فالصرف فاسد [2]، ولزم إعادة المقبوض منهما. وفي هذا المبحث سوف نتطرق لأهم صور المخالفات الشرعية المتعلقة ببيع وشراء العملات في محلات الصرافة.

يمكن تقسيم صور المخالفات الشرعية المتعلقة ببيع وشراء العملات إلى قسمين:

القسم الأول: صور المخالفات الشرعية لاختلال شرط التماثل.

القسم الثاني: صور المخالفات الشرعية لاختلال شرط التقابض.

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، كان لابد من الوقوف على صور المسائل التي وقعت فيها المخالفات الشرعية، ومن ثم بيان الحكم الشرعي لها من خلال تخريجها على الشروط الخاصة ببيع الصرف.

---

(١) هذا ومن الجدير بالإشارة: أن الفرق بين الصرف والمتاجرة بالعملات، أن الأول أعم من الثاني؛ لأنه يشمل بيع العملات للاسترباح وما دونه، أما الثاني فيقصد به الربح خاصة. انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (رقم١/ص١٢)، الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة(ص١٦٢).

(٢) الفساد في المعاملات: هو عدم ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد فكل عقد لم يفد إباحة التصرف في المشتري فهو فاسد. انظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (ص٥٤).

هذا ومن الجدير بالذكر: أن الفساد والبطلان مترادفان عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية، فنظرية الفساد: أي فساد العقود حنفية المنشأ وهو ما انفرد به الاجتهاد الحنفي من بين سائر الاجتهادات التي لا تجعل بين البطلان والصحة مرتبة ثالثة. انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام (ج٢/٧٣).

فالباطل عند الحنفية: هو ما منع بوصفه وأصله كبيع الخنزير بالدم.

والفاسد: هو ما شرع بأصله ومنع بوصفه كبيع الدرهم بالدرهمين فهو مشروع بأصله وهو بيع درهم بدرهم ممنوع بوصفه الذي هو الزيادة التي سببت الربا ولذا لو حذف الدرهم الزائد عنده صح البيع في الدرهم الباقي بالدرهم على أصل بيع الدرهم بالدرهم يداً بيد. انظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (ص٥٥).

القسم الأول: صور المخالفات الشرعية لاختلال شرط التماثل.

❖ **الصورة الأولى: بيع العملة القديمة بالعملة الجديدة مع إعطاء الفرق.**

صورة المخالفة:

اتفق رجل مع الصيرفي أن يبتاع منه مائة دينار جديدة بمائة دينار قديمة، على أن يدفع ديناراً زيادة في مقابل الجديدة.

وجه المخالفة:

إن شراء العملات كبيع الدينار بالدينار يشترط له التماثل، والتقابض، ولا عبرة بكون العملة جيدة أو رديئة، وهذا موضع اتفاق بين العلماء [١] لقوله ﷺ «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا**» [٢].

قال القرطبي رحمه الله: "وفي هذا الحديث النهي عن التفاضل في الدنانير والدراهم إذا بيع شيء منها بجنسه"[٣].

ومن خلال ما سبق:

فإنه يحرم بيع المائة دينار القديمة بالجديدة مع إعطاء الفرق "وهو أن يدفع ديناراً زيادة في مقابل الجديدة"؛ لاختلال شرط التماثل في البدلين.

تصحيح المخالفة:

ببيع المائة دينار القديمة بغير جنسها من النقود، ثم شراء مائة دينار جديدة بنقد مختلف.

❖ **الصورة الثانية: صرف ورقة نقدية فئة مائة شيقل بأقل من الشواقل المعدنية.**

صورة المسألة:

شخص أراد صرف مائة شيقل ورقية بتسعة وتسعين شيقلاً فئة معدنية، فتوافقا وافترقا.

اختلف العلماء المعاصرون في المسألة على قولين [٤]:

القول الأول: تحريم التفاضل بين الجنس الواحد مطلقاً، وعللوا ذلك:

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق (ج٦/٢١٠) ، ابن رشد، بداية المجتهد (ج٣/٢١٢) ، الشافعي، الأم (ج٣/٢٩) ، ابن قدامة، المغني (ج٤/٣٠).

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ،٣ /١٢١٢: رقم الحديث ١٥٨٨].

(٣) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج٢/٢٤٢).

(٤) ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز (مج١٩/١٦٨)، ابن عثيمين، الشرح الممتع (٦/٩٤).

بأن عملة البلد الواحد كلها جنس واحد، وإن اختلفت المادة، لأن ريال المعدن هو ريال الورق، ولا فرق بين هذا وهذا، فالمقصود واحد والدولة جعلت قيمتها اعتبارية متساوية [١].

القول الثاني: جواز التفاضل بينهما وعللوا ذلك:

بأن العملة الورقية جنس والمعدنية جنس آخر، واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ « **فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» [٢].

اعترض عليه من وجهين [٣]:

- أن عملة البلد الواحد كلها جنس واحد لاتحاد جهة الإصدار، وإن اختلفت هيئاتها وأحجامها.
- أن العبرة في العملات إنما بالنظر إلى جهة إصدارها وليس إلى كونها ورقية أم معدنية.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في فهم حديث النبي ﷺ « **فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» ، فمن رأى أن العملة الورقية جنس، والمعدنية جنس آخر قال: بالجواز، ومن رأى أنهما جنس واحد قال: بالتحريم.

الترجيح:

بعد عرض المسألة فإن ما يظهر للباحث رجحان القول القائل بتحريم التفاضل بين الجنس الواحد مطلقا لأمرين:

- أن الحديث الذي استدلوا به صريح الدلالة على اشتراط التماثل عند اتحاد الجنس مطلقاً.
- أن التفريق بينهما لا وجاهة له؛ لأن العملات المعدنية تحقق الغرض الذي تحققه النقود الورقية [٤].

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع (٦/٩٤).

(٢) سبق تخريجه. انظر: (ص١٤).

(٣) الباز: عباس، أحكام صرف النقود والعملات (ص١٧٥).

(٤) المرجع السابق، (ص١٧٥).

وبناء على ما تقدم:

فإنه يحرم صرف فئة ورقية بفئة معدنية من نفس الجنس بأقل من قيمتها لاختلال شرط التماثل.

ولقائل أن يقول [1]:

ما المانع أن يأخذ الصيرفي أجرة في مقابل تبديل العملة بجنسها.

ويجاب عليه من وجهين [2]:

الوجه الأول: أن هذا من الربا المحرم (أي ربا الفضل).

الوجه الثاني: أن هذا لا يعد من قبيل أخذ الأجرة؛ لأن الأجرة لا تستوفى إلا إذا كانت في مقابل جهد وليس ها هنا أي جهد.

فائدة: لكن لو أن رجلاً أرسل آخر لصرف أوراق نقدية ورقية بنقود معدنية على أن له على صرف كل مائة شيقل شيقلاً واحداً كأجرة فلا بأس، والله أعلم.

القسم الثاني: صور المخالفات الشرعية لاختلال شرط التقابض [3].

❖ الصورة الأولى: افتراق المتصارفان قبل تقابض الثمن.

---

(١) الباز: عباس، أحكام صرف النقود والعملات (ص١٧٥).

(٢) المرجع السابق، (ص١٧٥).

(٣) ويجري الخلاف في المفارقة اليسيرة في عقد الصرف بعد قبض أحد البدلين، وصورته أن يتصارفا خارج محل الصرافة ومن ثم يدخل الصيرفي ليأتي للمشتري بالدراهم على قولين:

القول الأول: اعتبار المفارقة اليسيرة في عقد الصرف. وقال بذلك جمهور الفقهاء، وعللوا ذلك: بأنه لا فرق بين المفارقة اليسيرة والكثيرة لقول عمر ﷺ "وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء" انظر: [مالك بن أنس، موطأ مالك، البيوع/ ما جاء في الصرف، ٩٢١/٤: رقم الحديث ٢٣٤٦]، وجه الدلالة من الحديث: أنه يفيد المنع من التفرق قبل التقابض ولو لمدة يسيرة مثال ذلك أن يلج محله ويخرج منه. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج٢١٥/٥)، مالك، المدونة (ج٤/٣)، النووي، المجموع (ج٤٠٤/٩)، المرداوي، الإنصاف (ج٤١/٥).

القول الثاني: عدم اعتبار المفارقة اليسير في عقد الصرف. وهو قول عند المالكية، وعللوا ذلك: بأن هذا المقدار لو كان لا يسامح فيه في الصرف لوقع الناس في حرج شديد. انظر: الحطاب، مواهب الجليل (ج٣٠٣/٤).

والراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لأن أثر عمر بن الخطاب نص صريح في المسألة.

صورة المخالفة:

رجل أراد أن يصطرف عشرة آلاف دينار بعملة "الشيقل"، ولم يكن مع الصيرفي المبلغ "بالشيقل"، فأخذ منه العشرة آلاف دينار واتفقا على المصارفة، وقال له انتظر حتى آتيك بالمبلغ من المحل الآخر، ثم عاد إليه بعد ساعات وأعطاه المبلغ.

وجه المخالفة:

إن بيع العملات بعضها ببعض يشترط له تقابض البدلين قبل مفارقة أحد المتصارفين للآخر سواء اتحد الجنس أم اختلف، وهذا محل اجماع [١] بين الفقهاء، لقوله ﷺ « **فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» [٢].

قال الإمام النووي: يداً بيد حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلفت الأجناس [٣].

ولقوله ﷺ « **وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**» [٤].

وعليه: فإنه يحرم مفارقة الصيرفي للمشتري قبل أن يتقابضا البدلين في مجلس العقد؛ لأن ذلك يفضي إلى ربا النسيئة المجمع على تحريمه [٥].

تصحيح المخالفة:

بأن لا يتبايعا حتى يأتي بالمال من المحل الثاني ثم يتفقا على الثمن.

ويتفرع عن هذه الصورة صورة أخرى [٦]:

وهي عقد الصرف عن طريق الهاتف بدون تقابض، وبالنظر إلى شروط الصرف الخاصة[٧] فعقد الصرف عبر وسائل الاتصال الحديثة: كالهاتف مثلاً لا يعتبر صحيحاً تترتب عليه أحكام، وذلك لانتفاء شرط التقابض [٨].

---

(١) ابن المنذر، الإجماع (ص١٣٣).

(٢) سبق تخريجه. انظر: (ص١٤).

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم (ج١١/١٤).

(٤) سبق تخريجه. انظر: (ص٢٥).

(٥) ابن عبد البر، الاستذكار (ج٦/٣٦٢) ، شرح مسلم، النووي (ج١١/١٠).

(٦) وهذه الصورة من أكثر الصور شيوعاً في زماننا.

(٧) انظر: (ص٢١ وما بعدها) من هذا البحث.

(٨) بشارات، أثر الأجل في عقد البيع (ص ص١٢٤-١٢٥) ، بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني (ص٤٥).

وهذا ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي [1] **في دورته ١٣ المنعقدة يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢ الموافق ٤/٨، فبعد أن قرر جواز إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة استثنى من ذلك:** عقد النكاح، لاشتراط الإشهاد فيه، والصرف، لاشتراط التقابض، والسلم، لاشتراط تعجيل رأس المال.

❖ **الصورة الثانية: قبض بعض الثمن ثم افترق المتصارفان.**

صورة المسألة:

شخص أراد صرف ألف دينار بعملة "الشيقل"، فأعطى للصيرفي المبلغ، فقبض ثمن تسعمائة دينار، وبقي له عند الصيرفي ثمن المائة دينار، فتوافقا وافترقا.

وجه المخالفة [2]:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: صحة البيع فيما قبض ثمنه، وبطلانه فيما لم يقبض، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قول [3].

القول الثاني: يبطل البيع في الجميع، وهذا مذهب المالكية والحنابلة في قول [4].

ومن خلال ما سبق:

يصح عقد الصرف في التسعمائة دينار التي تم فيها التقابض، ويبطل الصرف في المائة الباقية، ويقوم الصيرفي بإرجاعها للرجل ويستأنف عقد صرافة بسعر جديد.

---

(١) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج٦/٩٥٨).

(٢) هذا وقد سبق بيان أقوال العلماء في المسألة فمن أراد التفصيل فليرجع (ص٤٦) من هذا البحث.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج٤/١٣٨) ، الرملي، نهاية المحتاج (ج٣/٤٢٦) ، الحجاوي، زاد المستقنع (ص١٠٩).

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد (ج٣/٢١٤) ، ابن قدامة، المغني (ج٣/٤١).

❖ **الصورة الثالثة: الوكالة [١] في قبض أحد البدلين في الصرف.**

صورة المسألة:

اتفق المتصارفان على سعر الصرف ثم وَكل أحدهما آخر بالقبض، وبقي في مجلس العقد.

اختلف الفقهاء في الوكالة بالقبض مع بقاء الموكل في مجلس العقد على قولين:

القول الأول: جواز الوكالة بالقبض مع بقاء الموكل في مجلس العقد،

وقال بذلك: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة [٢]، وعللوا ذلك بأن العبرة ببقاء العاقدين وافتراقهما؛ لأن حقوق العقد راجعة إليهما [٣].

القول الثاني: تحريم الوكالة بالقبض مع بقاء الموكل في مجلس العقد، وقال بذلك: المالكية في قول [٤]، وعللوا ذلك: بأن التوكيل على القبض مظنة التأخير [٥].

بعد عرض المسألة بأقوالها وتعليلاتها: فإن ما يظهر للباحث **رجحان القول القائل "بصحة عقد الصرف في المسألة"**؛ لأن العبرة ببقاء العاقدين وافتراقهما؛ لأن الحقوق راجعة إليهما [٦].

سبب الخلاف:

ويرجع سبب اختلافهم ترددهم في تفسير قوله "إلا هاءً وهاء"، فمن أوله على التفرق بالأبدان قال: بجواز التأخير في المجلس، ومن أوله على القبض من المتصارفين على الفور قال: بعدم جواز التأخير في المجلس [٧].

---

(١) هي إقامة الغير مقام النفس فيما يقبل النيابة من التصرفات. انظر: حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية (ص٤٧٧).

(٢) السرخسي، المبسوط (ج١٤/٦٠) ، الدردير، الشرح الكبير (ج٣/٣٠) ، النووي، روضة الطالبين (ج٣/٣٨١) ، البهوتي، كشاف القناع (ج٣/٢٦٦).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (ج٦/٢٣) ، البهوتي، كشاف القناع (ج٣/٢٦٦).

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج٣/٣٠).

(٥) المرجع السابق، (ج٣/٣٠).

هذا ومن الجدير بالإشارة: أن للمالكية أقوالاً أخرى في المسألة وهي: الأول: التفصيل إن كان شريكاً فلا يضر، وإن كان غير شريك ضر، الثاني: أنه يجوز أن يقبض إذا كان الموكل شريكاً ولو في غيبة الموكل. انظر: المرجع نفسه، (ج٣/٣٠).

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع (ج٦/٢٣) ، البهوتي، كشاف القناع (ج٣/٢٦٦).

(٧) ابن رشد، بداية المجتهد (ج٢/١١٢).

ولكن تبقى المسألة فيها مخالفة على رأي المالكية، وتصحيحها بأن تتم عملية المصارفة بقبض الأطراف المتصارفة للبدل بنفسها لا بالتوكيل.

❖ **الصورة الرابعة: اصطرفا واستقرض أحدهما من الآخر.**

صورة المسألة:

تصارفا فوجد المشتري ما معه لا يكفي فاستقرض من الصيرفي باقي المبلغ، وتعاقدا وافترقا.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين على النحو التالي:

القول الأول: صحة الصرف في هذه الصورة، وقال بذلك جمهور الفقهاء الحنفية في ظاهر [١] الرواية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم [٢] غير أن الحنابلة اشترطوا لذلك أن يكون بلا حيلة أي مواطأة فإن كان حيلة لم يصح.

القول الثاني: بطلان الصرف في هذه الصورة، وقال بذلك أبو إسحاق المروزي من الشافعية[٣].

سبب الخلاف في الصورة:

يرجع سبب الخلاف في الصورة إلى أمرين:

الأمر الأول: عدم وجود نص في المسألة.

الأمر الثاني: اختلافهم في القرض متى يُملك؟ [٤] فمن قال: بأن القرض يُملك بالقبض قال بصحة الصرف في الصورة، ومن قال: بأن القرض يملك بالتصرف [٥] قال: ببطلان الصرف في الصورة.

---

(١) وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع أن يكون قول الثلاثة. انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٦٩/١).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٣٩٦/٧) ، الدسوقي، حاشية الدسوقي (٢٢٦/٣) ، الماوردي، الحاوي الكبير (١٤٨/٥) ، البهوتي، كشاف القناع (٢٦٩/٣) ، ابن حزم، المحلى (٤٦٤/٧).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير (١٤٨/٥) ، النووي، روضة الطالبين (٣٥/٤).

(٤) النووي، روضة الطالبين (٣٥/٤).

(٥) المراد بالتصرف: كل تصرف يزيل الملك: كالبيع والهبة والإعتاق والإتلاف. انظر: المرجع السابق، (٣٥/٤)، أي أن التصرف هنا يكون باستقرار الملك ولا يتم إلا بعد انتهاء المجلس.

علل الفريق الأول ذلك بأمرين:

الأول: عدم وجود نص يمنع من ذلك، قال ابن حزم رحمه الله: "لأنه لم يمنع من هذا قرآن أوسنة" [١].

الثاني: إن القرض يُملك بالقبض، وبناء عليه يصح الصرف؛ لأنه صرف الدنانير بعد أن قبضها من الصيرفي [٢].

علل الفريق الثاني بقولهم:

أن القرض يملك بالتصرف، وقبض القرض لا يعد تصرفاً [٣].

بعد عرض المسألة بأقوالها وتعليلاتها فإن ما يظهر للباحث رجحان القول القائل ببطلان الصرف في هذه الصورة لأمرين:

الأول: أن القرض يملك بالتصرف، وقبض القرض لا يعد تصرفاً.

الثاني: أن التصرف هنا يكون باستقرار الملك ولا يتم إلا بعد انتهاء المجلس.

فائدة:

ومما ينبغي التنبه له أن ما يحصل اليوم من صرافة في هذه الصورة عند تجارنا هي حيلة، ومواطأة بدليل أن المشتري لا يعرف البائع، ولو استقرض منه مالاً، لم يعطه، وما أعطاه إلا ليحتال على صحة البيع؛ لذا لابد أن نعمل على إغلاق هذا الباب، وسد الذريعة المفضية إلى الحرام والربا، ونقول بعدم صحة هذه الصورة.

تصحيح المخالفة:

بأن يقوم المشتري باقتراض المبلغ من شخص آخر غير الصيرفي.

---

(١) ابن حزم، المحلى (ج٧/٤٦٤).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير (ج٥/١٤٨).

(٣) المرجع السابق، (ج٥/١٤٨).

❖ **الصورة الخامسة: تصارف المتعاقدين بما في ذمتيهما** [١].

صورة المسألة:

رجلان كان لأحدهما على الآخر سبعين ديناراً، وكان للآخر عليه مائة دولار، فتقابلا وتطارحا الدين بينهما صرفاً، وكان الصرف موافقاً لسعر السوق.

ويتفرع عنها صورة أخرى: وهي تصارف المتعاقدين بما في ذمة أحدهما.

اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين على النحو التالي:

القول الأول: جواز الصرف في هذه الصورة مطلقاً، وقال بذلك: الحنفية، والمالكية، وابن تيمية [٢]، وتقي الدين السبكي من الشافعية، غير أن المالكية اشترطوا حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز.

القول الثاني: عدم جواز الصرف في هذه الصورة، وقال بذلك: الشافعية [٣]، والحنابلة، وابن حزم [٤].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة السابقة لأمرين:

الأمر الأول: اختلافهم في إلحاق صورة المسألة ببيع الدين بالدين.

فمن ألحقها ببيع الدين بالدين قال: بالتحريم، ومن لم يلحقها قال: بالجواز [٥].

---

(١) الذمة اصطلاحاً: هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه. انظر: الزرقا، المدخل (ج٣/٢٠١).

(٢) السرخسي، المبسوط (ج١٤/١٩) ، ابن رشد، بداية المجتهد (ج٣/٢١٥) ، ابن تيمية، مجموع الفتاوى(مج٢٩/٤٧٢).

(٣) السبكي، تكملة المجموع (ج١٠/١٠٧).

(٤) المرجع السابق، (ج١٠/١٠٧) ، النووي، روضة الطالبين (ج٣/٥١٦) ، ابن قدامة، المغني (ج٤/٣٧) ، ابن حزم، المحلى (ج٧/٤٥١).

(٥) السبكي، تكملة المجموع (ج١٠/١٠٧).

الأمر الثاني: اختلافهم في صحة حديث ابن عمر الذي تحدث عن «**النَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ**» [1]، فمن ثبت عنده صحة الحديث قال: بعدم جواز الصرف في الصورة السابقة، ومن لم يثبت عنده صحته قال: بجواز الصرف في الصورة السابقة.

الأدلـة:

أدلة القول الأول: (القائل بصحة الصرف في هذه الصورة) واستدلوا على ذلك بالسنة.

السنة النبوية:

١- عن ابن عمر ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ: إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، قَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**» [2].

وجه الدلالة: فيه دليل على أن حلول ما في الذمة بمنزلة حضوره، والإبراء منه يقوم مقام القبض [3]، فدل ذلك على جواز الصرف في هذه الصورة.

قال ابن بطال رحمه الله: "وحجة من أجاز ذلك أن النبي ﷺ لما لم يسأله عن الدين أحالاً هو أم مؤجلاً، دل ذلك على استواء الحكم فيهما ولو كان بينهما فرق في الشريعة لوقفه عليه"[4].

أدلة القول الثاني: (القائل ببطلان الصرف في هذه الصورة)، واستدلوا على ذلك بالسنة:

١- عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**» [5].

---

(١) [الدار قطني، سنن الدارقطني، البيوع، ٤ / ٤٠: رقم الحديث ٣٠٦٠، والحديث ضعيف قاله الألباني. انظر الجامع الصغير وزيادته ،٨٧٣/١: رقم الحديث ٦٠٦١].

(٢) [النسائي: سنن النسائي، البيوع / بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة،٧ / ٢٨١: رقم الحديث٤٥٨٢ ، والحديث ضعيف قاله الألباني. انظر: نفس المرجع].

(٣) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج٢٦٣/٤).

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٦ / ٣٠٥).

(٥) سبق تخريجه. انظر: (ص٢٩).

وجه الدلالة: فيه دليل على تحريم بيع غائب بغائب، وإذا لم يجز غائب بناجز، أحرى ألا يكون غائباً بغائب [١].

٢- أن رسول الله ﷺ **«نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»** [٢].

وجه الدلالة: أن الصورة السابقة تدخل في بيع الدين بالدين [٣].

الترجيح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإن ما يظهر للباحث **رجحان القول القائل بجواز الصرف في هذه الصورة للأسباب التالية:**

- أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم.
- أن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة [٤].
- أن حديث بيع الكالئ بالكالئ، لا يصح عن النبي ﷺ، قال الإمام أحمد بن حنبل: ليس في هذا حديث يصح [٥].
- أن الصورة السابقة، لا تندرج تحت بيع الدين بالدين على فرض التسليم بصحة الحديث.

ولكن تبقى المسألة فيها مخالفة على رأي الشافعية، والحنابلة، وابن حزم، **وتصحيحها** بأن يتم قبض البدلين في المجلس.

---

(١) ابن عبد البر، الاستذكار (ج٦/٣٥٠).

(٢) سبق تخريجه. انظر: (ص٥٧).

هذا ومن الجدير بالذكر: أن المراد ببيع الكالئ بالكالئ: أي بيع الدين بالدين. انظر: [الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢١/٤، رقم الحديث ٥٥٥٤].

وعلى فرض التسليم بصحة الحديث، فإنه يحمل على هذه الصورة وهي: أن يكون للرجل على الرجل دين، فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو القدر، وهي مجمع على تحريمها لعدم التوارد على محل واحد. انظر: السبكي، تكملة المجموع (ج١٠/١٠٨).

(٣) المرجع السابق، (ج١٠/١٠٧).

(٤) ابن قدامة، المغني (ج٤/٣٧).

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار (ج٥/١٨٦).

❖ **الصورة السادسة: فك العملة الورقية من نفس الجنس سواء كانت ورقاً بورق أو ورقاً بمعدن مؤجلاً.**

صورة المسألة:

شخص أراد أن (يفك) مائة شيقل، فأعطاه صاحب البقالة ثمانين شيقلاً، وقال: أعطيك ما تبقى بعد ساعة، فتعاقدا وافترقا.

حكم الصورة:

اختلف العلماء المعاصرون في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً وهو قول عبد الرزاق عفيفي، وابن باز، وابن عثيمين، والفوزان، وعبد العزيز أل الشيخ [١]، وعللوا ذلك:

أن السنة جاءت باشتراط التقابض في بيع الصرف مطلقاً

لقوله ﷺ «**وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**» [٢] أي: لا تبيعوا منها غير حاضر بحاضر فلابد من التقابض والفكة من باب الصرف.

القول الثاني: جواز تأخر القبض بشرط ألا يشترط أجلاً معيناً وهو قول السعدي [٣]

وعلل ذلك: بعدم جريان ربا اليد في الأوراق النقدية [٤].

القول الثالث: الجواز مطلقاً، وهو قول عبد الله المصلح [٥] وغيره، وعللوا ذلك بأمور منها:

- أن هذا العقد في كل صورة يعتبر عقد إحسان وإرفاق، وليس عقد معاوضة، والعبرة في العقود بمقاصدها.

---

(١) مجموعة من المؤلفين، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (مج١٣/٤٥٨-٤٥٩) ، ابن عثيمين، الشرح الممتع (ج٦/٩٥).

(٢) سبق تخريجه. انظر: (ص٢٥).

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع (ج٦/٩٥).

(٤) الشبيلي، المعاملات المالية المعاصرة (ج١/٦٢). هذا ومن الجدير بالإشارة أن ربا اليد هو: البيع مع تأخير قبض العوضين، أو قبض أحدهما. انظر: أبو حبيب، القاموس الفقهي (ص١٤٤).

(٥) موقع الشيخ خالد المصلح، هل يجب الحلول والتقابض في فك العملات الورقية.

- أن عقد الفكة من قبيل بعض المعاملات التي اشتملت نوعاً من التحريم: كالعرايا [1]، وجاءت الشريعة بالإذن فيها لحاجة الناس ورفع الحرج عنهم.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في التكييف الفقهي لفك العملة بجنسها، فمن كيفها على أنها صرف (أي معاوضة) قال: بالمنع، ومن كيفها على أنها عقد إرفاق وإحسان لا معاوضة فيها قال: بالجواز.

بعد عرض المسألة بأقوالها واستدلالاتها، فإن ما يظهر للباحث رجحان القول القائل بتحريم فك العملة بجنسها مؤجلاً لأمرين:

١- أن الفكة من باب الصرف كونها مبادلة نقد بنقد، وعليه فيشترط لها ما يشترط في الصرف.

٢- أن الحديث الذي استدلوا به صريح الدلالة على اشتراط التقابض في مجلس العقد.

وبناء على ما تقدم:

فإنه يحرم استلام بعضها وتأجيل البعض الآخر؛ لأنه يشترط لصرف العملات بعضها ببعض التقابض في مجلس العقد [2].

تصحيح الصورة على القول القائل بالمنع مطلقاً:

أن يأخذ البائع من الرجل المبلغ كرهن عنده لحين عودة الرجل فيعيد ما أخذه من البائع ويأخذ رهنه كاملاً.

وهذا ما أفتت فيه اللجنة الدائمة، حيث جاء في فتاواها (لا يجوز للمتصارفين أن يتفرقا إلا بعد استلام كل منهما كامل مبلغ الصرافة، وعلى ذلك لا يجوز لمن دفع لشخص خمسمائة ريال بصرفها أن يأخذ ثلاثمائة في الحال، والباقي بعد الافتراق بزمن ولو قصر) [3].

---

(١) بيع العرايا: أن يشتري رجل من آخر ما على نخلته من الرطب بقدره من التمر تخمينا ليأكله أهله رطبا. انظر: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص٣٠٨).

(٢) مجموعة من المؤلفين، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (ج١٣/٤٥٨).

(٣) المرجع السابق، (ج١٣/٤٥٨).

الفصل الثالث: الصرف عن طريق الشيكات وبطاقات الائتمان وصور المخالفات الشرعية

المبحث الأول: حقيقة الشيكات وأنواعها

المطلب الأول: حقيقة الشيكات

أولاً: الشيكات لغة [١]:

كلمة شيك أعجمية cheque [٢]، تطلق على نوع من الأوراق التجارية المتعامل بها في المصارف.

ثانياً: الشيكات اصطلاحاً:

عرف الشيك بعدة تعريفات من أبرزها ما يلي:

١- "هو أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة حددتها الأنظمة، يطلب به شخص يسمى: الساحب من شخص آخر: المسحوب عليه، أن يدفع بمقتضاه أو بمجرد الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود للساحب أو الشخص المعين أو لإذن شخص معين أو لحامله"[٣].

٢- "صك يحرر وفقاً لشكل معين يتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد بمجرد الاطلاع" [٤].

٣- "هو سند ائتماني مكتوب وفق أوضاع حددها العرف يتضمن أمراً غير مشروط يوجهه الساحب إلى البنك الذي يودع فيه نقوداً، ويطلب فيه أن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغاً معيناً لشخص معين أو لإذنه أو لحامله" [٥].

---

(١) وقد بحثت عن كلمة شيك في كتب اللغة العربية فلم أجدها.

(٢) ويرى بعض الباحثين أن كلمة "شيك" مصطلح قانوني قد نقل من مصطلح "صك"، وأن المجتمعات الإسلامية قد عرفت صكوك البضائع منذ عصر الصحابة ﷺ. انظر: الخثلان، أحكام الأوراق التجارية (ص ص٤٩-٥٠).

(٣) مجموعة من المؤلفين: أبحاث هيئة كبار العلماء (ج٥/٣٣٢).

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة ، المعايير الشرعية (رقم١٦/ص٢٣٣).

(٥) الزحيلي، فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص٤٧٤).

٤- "هو عبارة عن محرر مكتوب وفق قيود شكلية حددها القانون، يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مقدار من النقود إلى المستفيد" [١].

٥- "هو أمر العميل إلى المصرف ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدون في الشيك من حسابه الجاري في المصرف" [٢].

بعد عرض تعريفات العلماء للشيك يتبين لنا التالي:

- الشيك من المصطلحات المعاصرة.
- تعريفات العلماء متقاربة من حيث المعنى، وإن اختلفت في بعض ألفاظها.
- المسحوب عليه في الشيك لابد أن يكون مصرفاً في الغالب.
- لابد من وجود ثلاثة أطراف في الشيك، وهم (الساحب والمسحوب عليه والمستفيد).
- لابد من خضوع الشيك لأوضاع قانونية أي لضمانات لتدعيم الثقة بالشيك كأداة تقوم مقام النقد [٣].
- المعنى الأساسي للشيك: أن يوجه الساحب أمر إلى المصرف الساحب بدفع المبلغ المدون في الشيك من رصيده الجاري لحامله.

هذا ومن الجدير بالذكر: أن العلماء المعاصرين اختلفوا في التكييف الفقهي للشيك فكان لهم اتجاهان [٤]:

الاتجاه الأول: أنها تقوم مقام النقد:

وعللوا ذلك بأمور منها [٥]:

- أن لها قبولاً عاماً، وتؤدي وظائف النقود.
- أن قبضها في قوة قبض محتواها من النقود.

---

(١) سراج، الأوراق التجارية (ص٤٥).

(٢) المتروك، الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٩٤).

(٣) العواودة، أحكام الشيك (ص٢٦).

(٤) مجموعة من المؤلفين، أبحاث هيئة كبار العلماء (ج٥/٣٤٠-٣٤١) ، مجموعة من المؤلفين، مجلة البحوث الإسلامية (٢٦/١٤٩-١٥٠).

(٥) عبده، العقود الشرعية الحاكمة (ص٢٤٨).

الاتجاه الثاني: أنها وثيقة دين:

وعللوا ذلك بأمور:

بأن الشيك لا يخرج في حقيقته عن وثيقة بدين تقضى بإحالته من ذمة صاحبه إلى ذمة المسحوب عليه، مع بقاء مسئوليته حتى سداده.

هذه هي اتجاهات العلماء في التكييف الفقهي للشيك، وتفصيل القول فيها بالرجوع إلى مراجع البحث.

والراجح من قولي العلماء:

أنه وثيقة دين لأمرين:

الأول: لأن الشيك إذا ضاع، أو تلف، يصح لقابضه أن يأخذ غيره، ولو كان في حكم النقود لما جاز ذلك [1].

الثاني: كونه لا يخرج في حقيقتها عن وثيقة بدين تقضي بإحالته من ذمة صاحبه إلى ذمة المسحوب عليه، مع بقاء مسؤوليته حتى سداده.

---

(١) المسند، فتاوى إسلامية (ج٢/٣٦٠).

المطلب الثاني: أنواع الشيكات

تعد الشيكات المصرفية من أشهر الأوراق التجارية المتعامل بها [١] في المعاملات المصرفية، وبالرغم من كونها نوع من أنواع الأوراق التجارية، إلا أنها تختلف عن باقي الأوراق التجارية: كالكمبيالة وغيرها في بعض جوانبها [٢] هذا، ولم تتفق الأنظمة في أنواعها، فبعضهم يحصرها في الأنواع المتداولة، وبعضهم يجعلها على سبيل التمثيل [٣].

---

(١) هي صكوك ثابتة قابلة للتداول بين الناس وهي تمثل حقاً شخصياً موضوعه دفع مبلغ من النقود بموجبها لحاملها. انظر: التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (ج٣/٥٧٢).

(٢)). الكمبيالة: أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة حددتها التنظيمات التجارية، يتوجه بها شخص يسمى: الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، طالبا منه دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله. انظر: مجموعة من المؤلفين، هيئة كبار العلماء (ج٥/٣٢٦-٣٢٧).

ومن أبرز أوجه الاختلاف بين الشيك والكمبيالة، والشيك والسند الإذني ما يلي:

أولاً: الشيك والكمبيالة: وتكمن أوجه الاختلاف فيما يلي:

١- لا يشترط في الشيك ذكر اسم المستفيد بل يحرر لحامله بينما في الكمبيالة يشترط ذكر اسم المستفيد. انظر: الخثلان، أحكام الأوراق التجارية (ص٥٣).

٢- أن المسحوب عليه في الشيك يكون مصرفاً من المصارف في الغالب، بينما في الكمبيالة يجوز أن يكون المسحوب عليه مصرفاً أو شخصاً عادياً. انظر: الفقي، فقه المعاملات (ص٣٣٢)، المتروك، الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٩٤).

٣- يشترط في إصدار الشيك وجود رصيد في البنك لمن أصدره، ولا يشترط ذلك في الكمبيالة. انظر: الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة (ص٤٧٤).

٤- لا يذكر في الشيك أجل الوفاء في العادة، أما الكمبيالة يوجد فيها أجل الوفاء. انظر: المرجع السابق، (ص٤٧٤).

ثانياً: الشيك والسند الإذني: وتكمن أوجه الاختلاف فيما يلي:

١- أن الشيك يتضمن ثلاثة أطراف الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، بينما السند الإذني: يتضمن طرفين هما المحرر والمستفيد.

٢- أن الشيك يتضمن أمراً بالدفع ويحرر من قبل الساحب، بينما السند الإذني: يتضمن تعهداً بالدفع ويحرر من قبل المدين. انظر: الخثلان، أحكام الأوراق التجارية (ص٥٧).

(٣) الخثلان، فقه المعاملات المالية (ص٧١-٧٢).

والصواب: أن الأوراق التجارية غير محصورة "بالكمبيالة والشيك والسند الإذني"؛ لأن كل صك يبتدعه العمل وتتوفر فيه خصائص الأوراق التجارية، ويجري العرف على قبول أداه وفاء في المعاملات يعتبر من قبيل الأوراق التجارية. انظر: الفقي، فقه المعاملات (ص٣٢٨).

وهذا عرض بأبرز أنواع الشيكات:

أولاً: الشيك المصدق: هو الشيك الذي يتميز عن الشيك العادي بحجز قيمته المدونة فيه لدى المصرف المسحوب إلى أن تسلم إلى المستفيد [١].

ثانياً: الشيك المسطر: هو الشيك الذي يتميز عن الشيك العادي بوجود خطين متوازيين على صدره، ويقتضي ذلك إلزام المصرف بعدم الوفاء بقيمة الشيك إلا لأحد عملائه أو حامله أو مصرف آخر [٢].

ثالثاً: الشيك السياحي: هو الشيك التي تصدره البنوك بقيم متفاوتة لدى جميع فروعها في الخارج لمصلحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمته بمجرد عرضها للوفاء إلى طرف يقبلها [٣].

رابعاً: الشيك الإلكتروني: هو الشيك الذي يتميز عن الشيك العادي بأنه يصدر، ويصدق إلكترونياً، ويحتوي على نفس معلوماته [٤]، وذلك من خلال الإنترنت من موقع المؤسسة المالية المسحوب عليها الشيك ومن حسابه بالتوقيع الإلكتروني المعتمد لدى ذلك الموقع [٥].

خامساً: الشيك الشخصي: وهو على ضربين [٦]:

الأول: شيك شخصي صادر عن مؤسسة أو شركة أو نحوها، وليس له رصيد أصلاً، وهذا لا ينبغي إصداره؛ لأنه يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

الثاني: شيك شخصي له رصيد حقيقي، سواء أكان من شخص أو مؤسسة أو شركة.

---

(١) آل أسيف: عبد الله، مذكرة المعاملات المالية، شبكة الألوكة.

(٢) مجموعة من المؤلفين، أبحاث هيئة كبار العلماء (ج٥/٣٣٨) ، هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية (رقم١٦/ ص٢٣٣) ، الخثلان، أحكام الأوراق التجارية (ص١٤٠) ، العواودة، أحكام الشيك (ص١٤).

(٣) مجموعة من المؤلفين ، أبحاث هيئة كبار العلماء (ج٥/٣٣٩) ، مجموعة من المؤلفين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج٦/٥٠٩) ، هيئة المحاسبة ، المعايير الشرعية (رقم١٦/ ص٢٣٣).

(٤) وهي المبلغ والتاريخ والمستفيد والساحب والمسحوب عليه. انظر: الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية وأهم تطبيقاتها، (ج١/٦٧).

(٥) المرجع السابق، (ج١/٦٧) ، الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية (ص٢٩٨).

(٦) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج٩/٢٤٧).

سادساً: الشيك المقيد في الحساب: هو الشيك الذي يتميز عن الشيك العادي بإضافة حامله أو ساحبه عبارة تفيد عدم جواز الوفاء بقيمته نقداً، بل يوفى عن طريق القيود الكتابية [١]

كأن: يكتب على ظهر الشيك عبارة "للقيد في الحساب" أو أي عبارة تفيد المعنى [٢].

سابعاً: الشيك البريدي: هو أمر بالدفع لدى الاطلاع يتمكن الساحب بمقتضاه من قبض كل أو بعض النقود القائمة، والمقيدة لحسابه لدى هيئة البريد، أو دفعها إلى من يعنيه من الغير [٣].

ثامناً: الشيك البنكي: هو الشيك المسحوب على نفس المصرف، أو المسحوب على بنك مراسل بالعملة نفسها أو بغيرها [٤].

هذا ومن الجدير بالإشارة: أن محل بحثنا من هذه الأنواع الشيك المصدق، والشخصي، والمرجع الذي لا رصيد دون غيرهم؛ لجريان التعامل بها في شراء الذهب، وصرف العملات، لدى بعض التجار علماً بأن مصطلح الشيكات المرجعة يطلق على الشيكات التي لا رصيد لها، سواء أكانت شخصية، أو غيرها، عدا المصدق، لاعتبارات معينة [٥].

---

(١) وذلك عن طريق توثيقه في سجلات البنك لصالح المستفيد بتقيده في حسابه، ويتم التقييد عن طريق الكتابة على الشيك للقيد في الحساب. انظر: العواودة، أحكام الشيك (ص١٥).

(٢) هيئة المحاسبة ، المعايير الشرعية (رقم١٦/ص٢٣٣) ، الخثلان، أحكام الأوراق التجارية (ص١٤٣) ، العواودة، أحكام الشيك (ص١٥).

(٣) مجموعة من المؤلفين، معجم القانون (ص٤٣٣) ، هيئة المحاسبة ، المعايير الشرعية (رقم١٦/ص٢٣٣).

(٤) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج٩/٢٤٧).

(٥) ومن هذه الاعتبارات: -كون تصديقه يعني حمايته من الساحب أن يعود فيه.

-كون تصديقه، يعني وجود رصيد كامل للساحب لتغطية سداده. انظر: المرجع السابق، (ج٩/٢١٢).

المبحث الثاني: المخالفات الشرعية في الصرف بالشيكات المصرفية في محلات الصرافة في قطاع غزة.

المطلب الأول: صور المخالفات الشرعية المتفق عليها بين العلماء: [١].

إن مبادلة الشيكات بالعملات أو الأوراق النقدية يعتبر من باب الصرف؛ لأن الشيك يقوم مقام النقد' لذا فإن ما يشترط في بيع الصرف، يشترط لبيع وشراء الشيكات بالأوراق النقدية [٢]، فيشترط لذلك تقابض البدلين في مجلس العقد، والتماثل عند اتحاد جنس البدلين.

وفي هذا المطلب سوف نتطرق لأبرز صور المخالفات الشرعية المتعلقة ببيع وشراء الشيكات المصرفية الشائعة في محلات الصرافة.

- **الصورة الأولى: بيع الشيك المؤجل بأقل من قيمته نقدا.**

صورة المخالفة:

رجل أراد بيع شيكٍ مؤجلٍ قيمته "ألف دينار" بأقل من قيمته بعشرة دنانير، فتعاقدا على ذلك، فأعطاه للصيرفي، وأخذ المبلغ وافترقا.

ويتفرع عن هذه الصورة صورة أخرى وهي:

بيع الشيك المؤجل بنفس قيمته نقدا.

وجه المخالفة:

يشترط لمبادلة الشيك بالأوراق النقدية عند اتحاد جنس البدلين: كدينار بدينار، التماثل والتقابض في نفس المجلس، وبناء على ذلك فإن الصورة السابقة اشتملت على محظورين [٣]:

---

(١) هذا ومن الجدير بالإشارة: أن تخريج صور المخالفات الشرعية المتعلقة ببيع وشراء الشيكات على التكييف الفقهي، القائل بقيام الشيكات مقام الأوراق النقدية، عدا المخالفات الشرعية المختلف فيها.

(٢) وهذا على رأي بعض العلماء القائلين بقيام الشيكات مقام النقد.

(٣) مجموعة من المؤلفين، اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (ج٣٣٣/١٣) ، عفانة، يسألونك في المعاملات (ج٢٠٥/١) ، انظر: المجلس الإسلامي للإفتاء بيت المقدس، حكم صرافة الشيكات.

الأول: عدم المماثلة بين البدلين، حيث جعل قيمة الشيك "ألف دينار" في مقابل "تسعمائة وتسعين ديناراً"، وهذا هو ربا الفضل [١].

الثاني: عدم التقابض بتأخير قبض أحد البدلين، "وهو قيمة الشيك مؤجل الدفع"، وهذا هو ربا النسيئة [٢].

ومن خلال ما سبق: فإنه يحرم بيع الشيك مؤجل الدفع بأقل من قيمته، لاختلال شرط التماثل، والتقابض في الصورة السابقة، وكذلك الأمر بالنسبة للصورة الفرعية " بيع الشيك المؤجل بنفس قيمته"، لاختلال شرط التقابض في المجلس.

تصحيح المخالفة:

يمكن تصحيح المعاملة بإحدى طريقتين:

الأولى: الانتظار حتى يحل موعد صرف الشيك ثم ابرام المعاملة.

الثانية: إعطاء الشيك رهن، وأخذ المال كدين.

- **الصورة الثانية: بيع الشيك مؤجل الدفع مع اختلاف البدلين.**

صورة المخالفة:

رجل أراد بيع شيكٍ مؤجلٍ "وكانت قيمته ألف دولار" بعملة "الشيقل"، فأعطاه للصيرفي، وأخذ المبلغ، وافترقا.

---

(١) هو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً. انظر: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص٢١٨).

(٢) هو الزيادة المشروطة مقابل التأجيل. انظر: المرجع السابق، (ص٢١٨)، أبو حبيب، القاموس الفقهي(ص١٤٤).

هذا ومن الجدير بالإشارة: أنه كثر استعمال الربا في هذا المعنى في الشرع حتى صار حقيقة شرعية فيه. انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة (ج١٦٥/٢). ثم أصبح هذا النوع من الربا ينصرف إليه الربا عند إطلاقه في واقعنا.

ومن صور المخالفات المنتشرة في زماننا: صرف شيك الراتب قبل تاريخ استحقاقه لدى محلات الصرافة أو في مصارف أخرى مقابل خصم مبلغ معين، وهذا لا يجوز؛ لأنه من قبيل الربا. انظر: ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز (مج٢٠٢/١٩).

وجه المخالفة [١]:

يشترط لمبادلة الشيك بالأوراق النقدية عند اختلاف جنس البدلين "كدينار بشيقل"، التقابض في مجلس العقد دون التماثل، لقوله ﷺ «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» [٢].

ولقوله ﷺ «**وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**» [٣].

فالصورة السابقة اشتملت على محظور، وهو: عدم تقابض أحد البدلين في نفس المجلس "وهو قيمة الشيك مؤجل الدفع"؛ لأن الصيرفي لا يستطيع أن يستوفي قيمة الشيك، إلا عند استحقاقه "أي عند حلول الأجل"، فهي من قبيل ربا النسيئة [٤].

تصحيح المخالفة:

الانتظار حتى يحل موعد صرف الشيك ثم ابرام المعاملة.

الصورة الثالثة: بيع الشيك الحال بأقل من قيمته:

صورة المخالفة:

رجل أراد صرف شيكاً حالاً "وكانت قيمته ألف دينار"، فقام الصيرفي بصرفه بأقل من قيمته، فتوافقا على ذلك، فأعطاه للصيرفي، وأخذ المبلغ وافترقا.

---

(١) عفانة، فقه التاجر (ص١٥٥) ، المجلس الإسلامي للإفتاء بيت المقدس، حكم صرافة الشيكات.

(٢) سبق تخريجه. انظر: (ص١٤).

(٣) سبق تخريجه. انظر: (ص٢٥).

(٤) هذا ومن الجدير بالإشارة: أن القول بتحريم هذه الصورة؛ لأنها من قبيل ربا النسيئة؛ لأن المشتري في هذه الحالة يكون قد اقترض مبلغاً من المال على أن يسدده أكثر منه. انظر: عفانة، فتاوى يسألونك (ج٦/٤٤١).

- ومن الصور التي يظن بعض الناس أنها من المخالفات الشرعية: أخذ العمولة مقابل صرف الشيك عند استحقاقه "أي تاريخ استحقاقه" فهذا لا يعد من الربا؛ لأنها لا تخرج عن كونها وكالة بأجر. انظر: عفانة، يسألونك عن المعاملات (ص٢٠٩).
- ومن الصور أيضاً: إبدال شيك" ٥٠٠٠ شيقل" ب "٥٠٠٠ شيقل" نقداً. انظر: المجلس الإسلامي للإفتاء بيت المقدس، حكم صرافة الشيكات.

وجه المخالفة [١]:

إن صرف الشيك الحال بأقل من قيمته يعد ربا؛ لأنه صرف مع المفاضلة، وصرف الشيك بالأوراق النقدية عند اتحاد جنس البدلين كما في الصورة يشترط له التماثل، والتقابض لقوله ﷺ «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» [٢].

وهذا **ما أفتت به اللجنة الدائمة،** عندما سئلت عن بيع الشيكات بالخسارة.

فأجابت بيع الشيكات على الكيفية المذكورة لا يجوز، لما فيه من الربا [٣].

تصحيح المخالفة [٤]:

بأن يوكل صاحب الشيك الصيرفي بصرفه من البنك، ويعطيه أجرة على ذلك؛ لأن تحصيل الشيك يتطلب جهداً كبيراً، ويكلف انتقال المحصلين، وإرسال الإخطار للمدنيين، والإشعارات بسدادهم وغير ذلك.

- **الصورة الرابعة: شراء الذهب بالشيك المؤجل.**

صورة المخالفة:

رجل أراد ان يشتري خاتماً من ذهب بشيك مؤجل، فأعطاه للصائغ، وأخذ الخاتم وافترقا.

ويتفرع عن هذه الصورة صورة أخرى وهي:

شراء الذهب بشيكات من نوع واحد على أقساط.

---

(١) إسلام ويب، حكم بيع الشيك بأقل من قيمته.

(٢) سبق تخريجه. انظر (ص١٤).

(٣) مجموعة من المؤلفين، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (ج١٣/٣٣٣).

(٤) عفانة، فقه التاجر (ص١٥٢) ، عفانة، يسألونك عن المعاملات (ج١/٢٠٧-٢٠٨).

وجه المخالفة:

شراء الذهب بالشيك المؤجل يعد ربا؛ لأنه صرف مع تأجيل قبض أحد البديلين، وشراء الذهب بالأوراق النقدية كما في الصورة يشترط فيه أن يكون الشيك حالاً، لقوله ﷺ « **فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» [١].

ولإجماع العلماء المعاصرين على تحريم شراء الذهب بالشيك المؤجل [٢].

وبناء على ما سبق:

فإن الصورة تعد من صور المخالفات الشرعية المتعلقة ببيع الذهب بالشيكات، لاختلال شرط التقابض.

تصحيح المخالفة:

الانتظار حتى يحل موعد صرف الشيك ثم ابرام المعاملة.

---

(١) سبق تخريجه. انظر (ص١٤).

(٢) المجلس الإسلامي للإفتاء بيت المقدس، بيع وشراء الشيكات المؤجلة والرّاجعة كبيرة من الكبائر.

المطلب الثاني: صور المخالفات الشرعية المختلف فيها بين العلماء

- **الصورة الأولى: شراء الذهب بالشيك الحال.**

صورة المسألة:

شخص أراد شراء "أساور" من ذهب بشيك حالاً، فأعطاه، للصائغ، وأخذ "الأساور" وافترقا.

لا خلاف بين العلماء المعاصرين على عدم جواز استعمال الأوراق التجارية المؤجلة: كالكمبيالة فيما يجب فيه التقابض [١]؛ لأن التأجيل يتنافى مع شرط التقابض، والشيك المؤجل من باب أولى.

وكذلك لا خلاف بين العلماء المعاصرين على تحريم بيع الشيكات المؤجلة، سواء بيعت: بالدولار، أو بالشيقل، وكذا شراء الشيكات الراجعة [٢].

ولكن اختلف **العلماء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: جواز شراء الذهب بالشيك الحال سواء أكان مصدقاً أم غير مصدق، وهو قول عبد الوهاب أبو سليمان، والصديق الضرير، وستر الجعيد، وعيسى عبده وغيرهم [٣].

القول الثاني: تحريم شراء الذهب بالشيك مطلقاً، وهذا ما قال به ابن عثيمين، والفوزان [٤].

---

(١) الشبيلي، فقه المعاملات المالية المعاصرة (ج١/٦٤).

(٢) انظر المجلس الإسلامي للإفتاء بيت المقدس، بيع وشراء الشيكات المؤجلة والرّاجعة كبيرة من الكبائر الشيك المرجع أي الذي لا رصيد له.

(٣) مجموعة من المؤلفين، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ج٩/٢٣١، ٢٨٨) ، الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية (ص٣٣٤) ، عبده، العقود الشرعية الحاكمة (ص٢٤٨).

(٤) ابن عثيمين، الفتاوى الذهبية (ص٢١) ، موقع د. صالح الفوزان، شراء الذهب بالشيك المصدق أو ببطاقة الصراف.

هذا ومن الجدير بالإشارة: أن بعض أصحاب القول الثاني يرى صحة شراء الذهب بالشيك المصدق دون غيره، بشرط أن يتصل البائع بالبنك، ويطلب منه أن يحجز الدراهم عنده كوديعة انظر: ابن عثيمين، الفتاوى الذهبية (ص٢١)، ووجه الشرط: أن المصرف في هذه الحالة يصبح وكيله، فيصح العقد حيث قبض وكيل المستفيد قبل تفرق العاقدين عن مجلس العقد. انظر: الربعي، سلسلة دراسات فقهية في معاملات مالية معاصرة (ص١٨).

القول الثالث: جواز شراء الذهب بالشيك المصدق دون غيره، وهذا ما قال به عبد العزيز بن باز، وعبد المحسن العباد، وعبد الله بن المنيع، وصالح المرزوقي، وحسام عفانة وغيرهم [١].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في الصورة السابقة لعدة أمور:

١- اختلافهم في حقيقة الشيك: فقد اختلف العلماء في تكييف الشيك في شراء الذهب هل يقوم مقام النقود؟ أم أنه وثيقة دين فقط.

فمن أقامه مقام الأوراق النقدية قال: بالجواز [٢]، ومن رأى أنه وثيقة دين قال: بالتحريم.

٢- اختلافهم في استلام الشيك، هل يقوم مقام القبض أم لا؟ [٣]، فمن رأى أنه يقوم مقام القبض [٤] قال: بالجواز، ومن رأى أنه ليس قبضاً قال: بالتحريم [٥].

٣- اختلافهم في مدى اعتبار الاحتمالات [٦] التي تعرض للشيك، فمن اعتبرها قال: بالتحريم، ومن لم يعتبرها قال: بالجواز، ومن توسط بينهما اعتبرها في الشيك غير المصدق، ولم يعتبرها بالشيك المصدق [٧].

---

(١) مجموعة من المؤلفين، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (ج١٣/٤٩٤) ، عبد المحسن العباد، حكم شراء الذهب بالشيك، موقع طريق الإسلام ، المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص٣٧٩)، عفانة، فتاوى يسألونك (ج٥/١٤٣).

هذا ومن الجدير بالإشارة: أن أصحاب هذا القول قد اختلفوا في معنى الشيك المعتبر على قولين: الأول: أن الاعتبار في الشيك أن يكون مصدقاً من البنك المسحوب عليه.

وعللوا ذلك بأمرين: ١-أن تصديقه يعني حمايته من الساحب أن يعود فيه. ٢-أن تصديقه يعني وجود رصيد كامل للساحب لتغطية سداد الشيك.

القول الثاني: أن الاعتبار في الشيك أن يكون له رصيد في البنك. انظر: مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج٩/٢١٢).

والصواب في المسألة: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن الساحب قد يرجع في الشيك قبل قبضه، وبالتالي تنتفي الثقة في القدرة على التصرف فيه، وينتفي معنى القبض. انظر: المرجع السابق، (ج٩/٢١٢).

(٢) عبده، العقود الشرعية الحاكمة (ص٢٤٨).

(٣) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج٦/٤٩٣).

(٤) المجمع الفقهي، قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة (ص٢٦٤).

(٥) المسند، فتاوى إسلامية (ج٢/٣٦٠) ، ابن عثيمين، لقاء الباب المفتوح (ص٢٠٠/ سؤال١١).

(٦) هذا وسيأتي بيان هذه الاحتمالات عند الاعتراض على أدلة القول الأول من هذه المسألة.

(٧) الربعي، سلسلة دراسات فقهية في معاملات مالية معاصرة (ص١٧).

أدلة القول الأول: وهم القائلون بجواز شراء الذهب بالشيك بالحال سواء أكان مصدقاً أم غير مصدق:

وعللوا ذلك بما يلي:

١- بأن قابض الشيك يعد مالكاً لمحتواه، ويستطيع التصرف به بيعاً وشراء وهبة لوجود ضوابط وضمانات تمنع من التلاعب به ومنها [١]:

- كون إصدار الشيك بدون رصيد جريمة يعاقب عليها القانون.
- كون الشيك حالاً، ويتم صرفه بمجرد تقديمه.

اعترض عليه [٢]:

بأن القول بوجود ضمانات وضوابط تمنع من التلاعب به غير مسلم به؛ لأن الشيك آفاته كثيرة ومنها:

- احتمال سحبه على غير رصيد أو على رصيد لا يكفي لتغطيته.
- احتمال رجوع ساحبه في سحبه قبل تقديمه للمصرف.
- قد يتعلق صرف الشيك على شرط وصول إخطار للبنك من صاحب الرصيد، وبهذا يتأخر القبض.

ويجاب عليه:

بأن تلك الاحتمالات لا تمثل جوهراً في عدم الأخذ بالشيك غير المصدق [٣].

أدلة القول الثاني: وهم القائلون بتحريم شراء الذهب بالشيك مطلقاً.

وعللوا ذلك بأمرين:

---

(١) الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية (ص٣٣٢) ، حواس، قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات (ص٤٢). هذا ومن الجدير بالإشارة: أن هذا الحكم لا ينسحب على جميع الدول بل يختلف من دولة إلى أخرى.

(٢) المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص٣٦٧-٣٦٨) ، مجموعة من المؤلفين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج٦/٥٢٢).

(٣) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج٩/٢٢٨).

الأول: بأن قابض الشيك إذا فقده، أو أتلفه، صح له أن يأخذ غيره من المصرف، ولو كان قبضاً لما جاز، وبذلك يكون الشيك قد فارق النقد [١]، فدل ذلك على عدم جواز شراء الذهب بالشيك مطلقاً، لمخالفته للأحاديث الصريحة [٢] في اشتراط التقابض في مجلس العقد.

الثاني: قيمة الشيك قد تزيد، وقد تنقص في حال تأخر الصرف "إذا بيع بنقد مختلف"، فلا يتحقق الوصف الذي بينه الحديث [٣] «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**» [٤].

ويجاب عليه من أوجه:

الوجه الأول: أن بعض أهل العلم قد ضعف الحديث [٥].

الوجه الثاني: أن المراد بقوله ﷺ " **لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا** " أي: لا تطلب فيها الربح وقوله ﷺ "مالم تتفرقا وبينما شيء" يراد به: التقابض [٦].

الوجه الثالث: بأن هذا الحديث على فرض التسليم بصحته، فالظاهر أنه خارج محل النزاع؛ لأن المتسلم للشيك يتسلمه بعملة معينة، ثم يصرفه بنفس العملة والظاهر من هذا الحديث الاقتضاء بين جنسين مختلفين: الذهب بالفضة، والفضة بالذهب [٧].

وخلاصة هذا القول: عدم جواز شراء الذهب بالشيك مطلقاً؛ لعدم توفر شرط القبض المتفق عليه [٨].

أدلة القول الثالث: وهم القائلون بجواز شراء الذهب بالشيك المصدق دون غيره.

وعللوا ذلك:

---

(١) المسند، فتاوى إسلامية (ج٢/٣٦٠) ، ابن عثيمين، الفتاوى (ص٢١) ، مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج٩/٢٤١).

(٢) انظر: (ص٢٤-٢٥).

(٣) مجموعة من المؤلفين، مجلة البحوث الإسلامية (ج٢٦/١٧٥) ، الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية(ص٣٣٢).

(٤) سبق تخريجه انظر: (ص٥٧).

(٥) المرجع السابق، (ص٥٦).

(٦) الخطابي، معالم السنن (ج٣/٧٣) ، الخثلان، أحكام الأوراق التجارية (ص٢٢٣).

(٧) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية (ص٢٢٣).

(٨) الباز: عباس، أحكام صرف النقود والعملات (ص١٠١).

بالجمع بين أدلة المجيزين مطلقاً، والمانعين مطلقاً بحمل أدلة المجيزين على الشيك المصدق، وحمل أدلة المانعين على الشيك غير المصدق [١]، وعليه فيجوز شراء الذهب بالشيك المصدق، ويحرم بالشيك غير المصدق.

ووجه الجمع بين الأدلة:

أن الاحتمالات التي تعرض على الشيك غير المصدق لا يمكن أن تعرض على الشيك المصدق لأمرين [٢]:

الأول: أن تصديقه يعني حمايته من الساحب أن يعود فيه.

الثاني: أن تصديقه يعني وجود رصيد كامل للساحب لتغطية سداد الشيك.

اعترض عليهم:

بأن الأصل في المسلمين الصلاح، وطلب الشيك المصدق فيه اتهام لأمانة صاحب الشيك [٣].

ويجاب عليه:

بأن الضمان والرهن من الإجراءات التي تتخذ في المعاملات بين الناس لتوثيق وطمأنة الغير إلى قبض ماله، ومع ذلك فلم يقل أحد من الفقهاء بأن هذه الإجراءات فيها طعن بصلاح وأمانة الغير [٤].

الترجيح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وتعليلاتها، فإن ما يظهر للباحث رجحان **القول الثاني، وهم القائلون "بتحريم شراء الذهب بالشيك مطلقاً"**، للأسباب التالية:

---

(١) المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص٣٨٦) ، الخثلان، المعاملات المالية المعاصرة (ص٩٨).

(٢) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج٩/٢١٢).

(٣) المرجع السابق، (ج٩/٢١٢).

(٤) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج٩/٢٤١).

١- أن قابض الشيك إذا فقده أو أتلفه لصح له أن يأخذ غيره من المصرف، ولو كان قبضاً لما جاز [١]، وبذلك يكون قد فارق الأوراق النقدية.

٢- أن القول بأن قابض الشيك يعد مالكاً لمحتواه لوجود ضوابط تمنع من التلاعب به ليس على إطلاقه، بل إن هذا الحكم لا ينسحب على جميع الدول، بل يختلف من دولة إلى أخرى.

٣- أن الشيك قد يتعذر استيفاء قيمته، فقد يكون بلا رصيد، وقد يفلس البنك المسحوب عليه [٢]، فلا يتحقق التقابض في المجلس.

٤- أن الصرافين لا يحبذون التعامل بالشيكات في قطاع غزة؛ لعدم وجود رصيد لها في الغالب، وليس ثمة ثقة كبيرة في الشيكات ولو كانت مصدقة.

وبناء على ما سبق: فإن الصورة السابقة تعد من صور المخالفات الشرعية المتعلقة ببيع الذهب بالشيكات؛ لأن قبضه ليس قبضاً لمحتواه، وإذا لم يكن قبضاً لم يصح البيع به؛ لأن النبي ﷺ أمر ببيع الذهب والفضة يداً بيد [٣].

- **الصورة الثانية: صرف العملات بالشيك الحال.**

صورة المسألة:

رجلٌ أراد صرف شيكاً حالا "قيمته ألف دولار" بعملة الشيقل، فأعطاه للصيرفي، وأخذ قيمته، وافترقا.

وجه المخالفة:

ما قيل في بيان حكم شراء الذهب بالشيك، ينسحب على هذه الصورة، فلا حاجة لإعادة أقوال العلماء وأدلتهم، وما رجحته في الصورة السابقة أرجحه في هذه الصورة.

---

(١) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج٢٤١/٩) ، المسند، فتاوى إسلامية (ج٣٦٠/٢).
هذا ومن الجدير بالإشارة: أن حصول التاجر على قيمة الشيك لا تكون على الفور بل يحتاج الأمر إلى ثلاثة أيام، وذلك أن تحويل المال من حساب إلى حساب بنك آخر يحتاج إلى ثلاثة أيام، فأول يوم يتم وضع الحساب في البنك، والثاني لسلطة النقد، والثالث للبنك المحول إليه المبلغ.

(٢) الشبيلي، المعاملات المالية المعاصرة (ج٦٤/١).

(٣) المرجع السابق، (ج٦٤/١).

المبحث الثالث المخالفات الشرعية للصرف ببطاقات الائتمان في محلات الصرافة في قطاع غزة

المطلب الأول: بطاقة الائتمان وأنواعها

تعد بطاقة الائتمان من أبرز الخدمات المصرفية التي لا غنى عنها في حياتنا المعاصرة ذلك أنها أصبحت تتصدر الخدمات المصرفية وازدادت حاجة الناس لها بعد أن حلت بديلاً عن الأوراق النقدية في بعض دول العالم، وفى هذا المطلب سوف أتناول ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وأبرز ما تتصف به، والتي من خلالها يمكن التمييز بين بطاقات الائتمان المختلفة، وذلك على النحو الاتي:

أولاً: بطاقة الائتمان [١]:

عرفت بعدة تعريفات من أبرزها ما يلي:

"هي مستند يعطيه مصدر لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع" [٢].

"البطاقة الصادرة عن بنك أو غيره، التي تخول حاملها الحصول على حاجاته من البضائع ديناً"[٣].

---

(١) هذا ويطلق عليها أيضاً (بطاقة الاعتماد – الدفع الإلكتروني – النقود الالكترونية – البطاقة البنكية – بطاقة الإقراض – بطاقة الوفاء – النقود البلاستيكية) هذا واستقر العرف المصرفي على تسميتها ببطاقات الائتمان، وما أطلق عليها خلاف ذلك قليل الاستخدام. انظر: محمد عمر، بطاقة الائتمان (ج٢/٦٦٣).
فيما يرى بعض الباحثين أن الأولى أن يطلق عليها بطاقات الإقراض لأنها في حقيقتها لا تخرج عن كونها قرضاً. انظر: أبو سليمان، البطاقات البنكية (ص٣٩).
وبالرجوع إلى معنى الائتمان في المصطلحات الاقتصادية نجد أنه "منح دائن لمدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين" ولهذا نجد أن الائتمان أقرب للدين منه للقرض. وذلك لأمرين: الأول: أن المقترض يعطي القرض مباشرة بينما في الائتمان يعطي القدرة على قضاء حاجاته. الثاني: أن القرض يثبت في ذمة المقترض كاملاً من حين قبضه، بينما في الائتمان لا يثبت في ذمته إلا ما تم صرفه فعلاً. انظر: الخثلان، المعاملات المالية المعاصرة (ص ص١٥٢-١٥٣).
(٢) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج١٢/١٣٢٣).
(٣) حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية (ص٩٥).

"مستند يعطيه مصدر لشخص بناء على عقد أو اتفاقية بينهما يلتزم فيها المصدر بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة من التجار المتعاقدين مع بنك عضو في إصدار البطاقة مسبقاً بقبول البيع وتأدية الخدمات بموجبها ودفع مسحوباته النقدية من البنوك ثم رجوع المصدر على حامل البطاقة فيما بعد لاستيفاء هذه المدفوعات" [١].

بعد عرض تعريفات العلماء لبطاقات الائتمان يتبين التالي:

١- بطاقات الائتمان من المصطلحات الاقتصادية المعاصرة.
٢- أن التعريفات السابقة قد أوردت وصفاً عاماً لبطاقة الائتمان.
٣- تعريفات العلماء تدور حول مضمون واحد وإن اختلفت في بعض ألفاظها.
٤- لابد من وجود أربعة أطراف في بطاقة الائتمان وهم (حامل البطاقة – التاجر الذي يقبل البطاقة – المنظمة الراعية لهذه البطاقة – البنوك المحلية للوساطة) [٢].
٥- يكمن الهدف الرئيسي من إصدارها هو تمكين حاملها من الحصول على المشتريات والخدمات ديناً [٣].

ثانياً: أنواع بطاقات الائتمان.

تنقسم بطاقات الائتمان من حيث طبيعة الائتمان إلى ثلاثة أقسام، وذلك على النحو الاتي.

بطاقة الحسم الفوري [٤]: ومن صورها في قطاع غزة "**بطاقة الصراف الآلي**".

"هي التي يكون لحاملها رصيد بالمصرف وبناء عليه يخصم منه مباشرة قيمة المشتريات وأجور الخدمات المقدمة له" [٥].

---

(١) عمر محمد، بطاقة الائتمان (ج٢/٦٦٤).
(٢) الضرير، بطاقة الائتمان (ج٢/٦٤٠-٦٤١)، الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي (ص ص٢٦٢-٢٦٣).
(٣) الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي (ص ص٢٦٢-٢٦٣).
(٤) ويطلق عليها أيضاً بطاقة السحب المباشر من الرصيد. هذا ويرى بعض العلماء أن بطاقة الخصم الفوري لا تعد بطاقة ائتمان لأن المصرف لا يقدم فيها قرض للعميل وإنما يتم فيها خصم قيمة المشتريات وأجور الخدمات من حساب حاملها. عمر محمد، بطاقة الائتمان (ج٢/٦٦٣).
(٥) أبو سليمان، البطاقات البنكية (ص٨٠) ، الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة (ص٥٣٩) ، عمر محمد، بطاقة الائتمان (ج٢/٦٦٥).

ومن أبرز ما تتصف به ما يلي: [1].

- تصدر بدون مقابل في الغالب "وعندنا في قطاع غزة تصدر برسوم".
- تستخدم ضمن حدود الدولة الواحدة في الغالب [2].
- تمنح حاملها السحب أو الشراء بقدر رصيده المتاح "وعندنا لها ضابط يحدد المقدار الذي يخَّول لصاحبها سحبه يومياً".
- يتم السحب من رصيد حاملها فور استخدامها.
- لا يتحمل حاملها رسوماً مقابل استخدامها في الغالب إلا في حال التعامل مع مصارف أخرى.
- لا تصدر إلا لمن له حساب في المصرف.
- تتقاضى بعض المصارف من حامل البطاقة نسبة معينة من أثمان المشتريات أو الخدمات.

هذا وتكمن فائدتها في أمرين [3]:

- تمكن حاملها من الحصول على السلع والنقد والخدمات بيسر وسهولة.
- عدم تحمل حاملها مشاكل اصطحاب النقود.

هذا ومن الجدير بالإشارة: أن بطاقة الخصم الفوري لا إشكال في جوازها؛ لأن المستخدم لها إنما يسحب من رصيده، وحينئذ لا حرج في استخدامها باتفاق العلماء المعاصرين [4].

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة ، المعايير الشرعية (رقم٢/ص١٦) ، أبو سليمان، البطاقات البنكية (ص ص٨٣-٨٤) ، الحربي، بطاقة الائتمان (ج٥/٢١٥٨).

(٢) الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص١٥٥) ، أبو سليمان، البطاقات البنكية (ص٨٠) ، الحربي، بطاقة الائتمان (ج٥/٢١٥٨).

(٣) أبو سليمان، البطاقات البنكية (ص٨٢) ، الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة (ص٥٤٠).

(٤) الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص١٥٥).

١- بطاقة الدفع المؤجل [١] (charge card):

هي التي تمنح حاملها سحب قرض من المصرف بحدود معينة ولزمن محدود وعند التأخير في السداد

يترتب عليه زيادة مالية ربوية [٢].

ومن أبرز ما تتصف به ما يلي [٣]:

- يدفع العميل مقابل الحصول عليها رسوماً للاشتراك وأخرى على التجديد السنوي.
- تستعمل داخل حدود الدولة الواحدة وخارجها [٤].
- إذا تأخر العميل في تسديد ما عليه خلال الفترة المتفق عليها فإن المصرف يرتب عليه فوائد ربوية.
- تستعمل في الحصول على النقد وتسديد أثمان السلع والخدمات.
- تتقاضى بعض المصارف من حامل البطاقة نسبة معينة من أثمان المشتريات أو الخدمات.
- تعتبر بطاقة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محدودة.
- لا يتيح نظامها تسهيلات ائتمانية متجددة.

---

(١) وتسمى أيضاً بطاقة "الخصم الشهري، والوفاء المؤجل، والإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية ابتداءً، البطاقة على الحساب" انظر: حماد، قضايا فقهية معاصرة (ص ص١٤٢-١٤٣) ، أبو سليمان، البطاقات البنكية (ص٧٣).

(٢) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة (ص٥٤١) ، أبو سليمان، البطاقات البنكية (ص٧٣) ، محمد عمر، بطاقة الائتمان (ج٢/٦٦٥-٦٦٦) ، هذا ومن أشهر أنواعها بطاقة: أمريكان إكسبرس (البطاقة الخضراء) انظر: مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج٧/٢٩٧).

(٣) حماد، قضايا فقهية معاصرة (ص١٤٣) ، أبو سليمان، البطاقات البنكية (ص٧٥) ، هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية (ص ص١٦-١٧) ، الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة (ص ص٥٤١-٥٤٢).

(٤) الحربي، بطاقة الائتمان (ج٥/٢١٥٩) ، مجموعة من المؤلفين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج٧/٣٤٧).

هذا ويلاحظ أن الفرق الأساسي بين هذه البطاقة وما ذكر أعلاه عدم ارتباط إصدارها بوجود رصيد في المصرف لحاملها [١].

هذا ومن الجدير بالإشارة: أن بطاقة الحسم الآجل يحرم إصدارها والتعامل بها؛ لأنها تتضمن في حقيقتها شرطاً ربوياً ملزماً لحاملها [٢].

وذلك أن البنك يشترط على حاملها إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه فائدة ربوية محددة.

٢- بطاقة الائتمان المتجدد (credit card) [٣]:

هي التي يمنح حاملها الحق في الشراء والسحب نقداً بحدود مبلغ معين على أن يتم تسديده على أقساط مع أخذ فائدة ربوية محددة على ذلك [٤]

---

(١) بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج٧/٢٩٦). هذا وتعد بطاقة الائتمان المتجدد الأكثر انتشاراً وتداولاً في البلدان المتقدمة. انظر: المرجع السابق، (ج٧/٢٩٦).

(٢) مجموعة من المؤلفين، اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (ج١٣/٥٢٦) ، الخثلان، المعاملات المالية المعاصرة (ص١٦١) ، الزحيلي ، فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص٥٤٤).

ويرى بعض العلماء المعاصرين تصحيح عقد البطاقة السابقة بإبطال الشرط أخذاً بحديث بريرة، وهذا مردود عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الشرط الموجود في البطاقة شرط ملزم ولا يستطيع حاملها أن يتخلى عنه أو ألا ينفذه، والقضاء في أي دولة من الدول يلزم بهذا الشرط. أضف إلى ما سبق أن الهيئات الشرعية لا تستطيع أن تمنع تنفيذ هذا الشرط. انظر: مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج١٢/١٤٧٦).

الوجه الثاني: أن قياس اشتراط الولاء على اشتراط الفائدة قياس مع الفارق لأمرين:

الأول: اشتراط الولاء شرط غير مالي، واشتراط الفائدة شرط مالي.

الثاني: أن اشتراط الفائدة يحول العقد إلى زيادة. أضف إلى ما سبق أن الحنفية فرقوا في مسألة الربا بين الشروط المالية وغير المالية. انظر: المرجع السابق، (ج١٢/١٤٩٤).

(٣) ويطلق عليها أيضاً بطاقة الإقراض الربوي، التسديد على أقساط. انظر: عثمان، ماهية بطاقة الائتمان، (ج٢/٦٢٣). ومن أشهر أنواعها: (الفيزا – الماستر كارد – الدايت زر كلوب – الأمريكان اكسبرس).

ومن الجدير بالإشارة: أن بطاقتي الفيزا والماستر كارد قد تصدران بصيغة النوع الأول أو الثاني. انظر: مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج٧/٣٤٨).

(٤) أبو سليمان، البطاقة البنكية (ص٦٦) ، الزحيلي، معاملات مالية معاصرة (ص٥٤٣).

ومن أبرز ما تتصف به ما يلي:

- تعد أداة ائتمان في حدود سقف متجدد على فترات يحددها مصدر البطاقة [١].
- لحاملها أن يسدد أثمان المشتريات والخدمات والسحب نقداً في حدود سقف الائتمان الممنوح [٢].
- التسديد فيها يكون على شكل دفعات، وقد تكون منتظمة أو غير ذلك [٣].
- تصدر لمن ليس له رصيد في المصرف [٤].
- حاملها غير مطالب بسداد القرض فوراً بل خلال أجل وفترة متفق عليها [٥]، ويسمح له بتأجيل السداد خلال فترة محددة مع ترتب فوائد ربوية عليه.
- بعض البنوك لا تأخذ رسوماً على إصداراها كما في بعض الدول أو تأخذ رسوماً اسمية متدنية كما في دول أخرى [٦].
- يلزم العميل برسوم الاشتراك والتجديد وفوائد الإقراض والتأخير [٧].

هذا ويلاحظ أن الفرق الأساسي بين هذه البطاقة، وما ذكرنا أعلاه أن صاحبها ملزم بدفع نسبة محدودة من المبلغ، وما تبقى فهو بالخيار بين أن يُقضي أو يُربي [٨].

هذا ومن الجدير بالإشارة: أن بطاقة الإقراض الربوي [٩] يحرم التعامل بها فضلاً عن شراء الذهب، وصرف العملات بها؛

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية (رقم٢/ص١٧)، الزحيلي، معاملات مالية معاصرة(ص٥٤٤).

(٢) الزحيلي، معاملات مالية معاصرة (ص٥٤٤).

(٣) أبو سليمان، البطاقة البنكية (ص ص٧٠-٧١) ، الحربي، بطاقة الائتمان (ج٥/٢١٦٠-٢١٦١) ، هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية (رقم٢/ص١٦)

(٤) المراجع السابقة، نفس الصفحة.

(٥) أبو سليمان، البطاقة البنكية (ص ص٧٠-٧١) ، الزحيلي، معاملات مالية معاصرة (ص٥٤٢).

(٦) المراجع السابقة، نفس الصفحة.

(٧) الحربي، بطاقة الائتمان (ج٥/٢٦١).

(٨) حماد، قضايا فقهية معاصرة (ص١٤٣).

(٩) وتعرف ببطاقة الائتمان غير المغطاة عند العلماء المعاصرين. انظر: مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج١٢/١٣٤٣).

لأنها تشتمل على عقد ربوي يسدده حامله على أقساط مؤجلة [1].

ومحل بحثنا من هذه الأنواع **بطاقة الحسم الآجل**؛ لجريان التعامل بهما في شراء الذهب وصرف العملات.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،المعايير الشرعية (رقم ٢/ ص٢١) ، أبو زيد، بطاقة الائتمان (ص٢٤) ، الزحيلي، فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص٥٤٣) ، أبو سليمان، البطاقة البنكية (ص٦٦) ، عرفات، بطاقة الائتمان البنكية (ص١٠٩).

المطلب الثاني: صور المخالفات الشرعية للصرف ببطاقة الائتمان [١].

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، كان لابد من الوقوف على صور المسائل التي وقعت فيها المخالفة الشرعية، ومن ثم بيان وجه المخالفة الشرعية بها من خلال تخريجها على شروط الصرف.

القسم الأول: صور المخالفات الشرعية المتفق عليها بين العلماء.

ومن التطبيقات المصرفية في قطاع غزة في البنوك التجارية على بطاقة الائتمان "بطاقة الحسم الآجل" أو بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية ابتداءً ومن صورها "**بطاقة الإيزي لايف**" "**Easy life**" [٢].

شراء الذهب ببطاقة الإيزي لايف "Easy life".

وجه المخالفة: تحتوي بطاقة الإيزي لايف على ثلاثة أنواع من المخالفات:

المخالفة الأولى: أنها تصدر من بنك ربوي، ومما لا شك فيه أن التعامل مع البنك الربوي لا يجوز، لما فيه من تعزيز عمل البنك، والتعاون على الإثم والعدوان [٣] لقوله تعالى ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [٤].

المخالفة الثانية: شراء الذهب بالتقسيط، وقد تم بيان وجه المخالفة في ذلك [٥].

المخالفة الثالثة: إن البطاقة غير مغطاة "وهذه المخالفة على فرض التسليم بجواز شراء الذهب ببطاقة الإيزي لايف" وبالتالي لا يتحقق أي نوع من أنواع القبض سواء أكان قبضاً حقيقياً أو حكمياً [٦].

---

(١) اعتبار بطاقة الإيزي لايف والتيسير من صور بطاقة الحسم الآجل هو ما قررته دار الإفتاء الفلسطينية. انظر قرار (رقم ٣ /١٢٩).

(٢) هذا ومن الجدير بالإشارة: أن ما قيل في حكم بطاقة الحسم الأجل (بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية ابتداءً) ينسحب على بطاقة الإيزي لايف، وكذلك فإن بطاقة الإيزي لايف تتصف بنفس مزايا بطاقة الحسم الآجل.

(٣) قرارات دار الإفتاء الفلسطينية قرار (رقم ١٢٩/٣).

(٤) [المائدة: ٢].

(٥) انظر: (ص ص٤١-٤٢).

(٦) الدبيان، بطاقة الائتمان والتكييف الفقهي، شبكة الألوكة.

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية فيما يتعلق بشراء الذهب بالبطاقة غير المغطاة [1]، حيث جاء في قراره "لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات بالبطاقة غير المغطاة" [2].

أضف إلى ما سبق: أن التاجر لا يستطيع قبض المبلغ من البنك إلا بعد مضي يوماً أو يومين على عملية الشراء والمناجزة في البدلين شرطاً لصحة شراء الذهب بالأوراق النقدية.

وإليك قرار دار الإفتاء الفلسطينية في بيان حكم هذا النوع من البطاقات والتعامل بها أو تسويقها (بطاقة الإيزي لايف) فقد جاء في قراره (١٢٩/٣) الموافق (١١-٦-٢٠١٥) ما يلي:

.... بطاقة الإيزي لايف غير جائزة لتضمنها تعاملاً محرماً شرعاً وهو الربا والله يقول ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾ [3].

وقد لعن رسول الله ﷺ "آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ" [4].

وفي ضوء ذلك فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى تحريم إصدار هذا النوع من البطاقات والتعامل بها أو تسويقها لما فيه من تعزيز عمل البنوك الربوية فهذه البطاقة لا تصدر إلا لمن له حساب في بنك ربوي والله تعالى يقول﴿ **وتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [5].

---

(١) هذا ومن الجدير بالذكر: أن البطاقة غير المغطاة: هي التي لا يشترط على حاملها أن يكون له رصيداً في البنك. انظر: مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج١٢/١٣٤٣). وهذا يتنافى مع المتفق عليه من الأحاديث الصريحة في اشتراط التقابض في المجلس. انظر: المرجع السابق، (ج١٢/١٤٧٧).

(٢) المرجع نفسه، (ج١٢/١٥١٠).

(٣) [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦].

(٤) [النسائي: أبو عبد الرحمن النسائي، الزينة/ الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا، ١٤٨/٨: رقم الحديث ٥١٠٥، والحديث صحيح لغيره قاله الألباني. انظر: نفس المرجع].

(٥) [المائدة: ٢].

تصحيح المخالفة: ويكون ذلك بأمرين:

الأول: بأن تكون البطاقة مغطاة [1] بحيث يتم خصم المبلغ من حساب المشتري.

الثاني: بأن يتمكن التاجر من قبض المبلغ بمجرد رجوعه إلى المصرف فوراً.

هذا ومن الجدير بالإشارة: أن بطاقة "الإيزي لايف" تعد من أحد أهم البطاقات التي يستخدمها عملاء البنوك التجارية في قطاع غزة، وتستعمل هذه البطاقة في شراء الذهب والسلع.

القسم الثاني: صور المخالفات الشرعية المختلف فيها بين العلماء.

ومن التطبيقات المصرفية في قطاع غزة في بعض المصارف على بطاقة الائتمان "بطاقة الحسم الآجل" أو بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية ابتداءً بعد إجراء التعديل عليها من قبل الهيئات الشرعية لبعض المصارف الفلسطينية ومن صورها "بطاقة التيسير".

الصورة الأولى: شراء الذهب ببطاقة الحسم الآجل "بطاقة التيسير".

اختلف العلماء المعاصرون في المسألة على قولين:

القول الأول: جواز شراء الذهب ببطاقة الحسم الآجل "بطاقة التيسير" وهذا قول نزيه حماد [2]، ويوسف الشبيلي [3].

---

(١) أي لحاملها رصيد في المصرف يتم من خلاله خصم قيمة المشتريات والخدمات المقدمة له فوراً.

(٢) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج١٢/١٣٦١).

(٣) الشبيلي، فتوى مفصلة في البطاقات البنكية، موقع طريق الإسلام.

هذا ومن الجدير بالذكر: أن الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني، ترى جواز شراء الذهب والفضة وصرف العملات ببطاقة التيسير ما دام أن البنك يدفع الثمن دون أجل. انظر: نشرة تعريفية ببطاقة الائتمان الإسلامية.

وعللوا ذلك بأمور منها:

١- أن قسيمة الدفع الموقعة تقوم مقام القبض كالشيك، بل هي أقوى منها؛ لأنها ملزمة للتاجر تبرأ بها ذمة حاملها من الدين حالاً [١].

اعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الشيك أداة وفاء في الحال فيكون قبضه حكمياً لمحتواه، وبطاقة الائتمان أداة وفاء في المأل؛ لأن التاجر لا يستطيع الحصول على ثمن الذهب إلا بعد فترة من الزمن [٢].

القول الثاني: تحريم شراء الذهب "ببطاقة التيسير" وهذا قول الضرير والسالوس [٣].

وعللوا ذلك [٤]:

بعدم تحقق الفورية المطلوبة شرعاً في الشراء بالبطاقة؛ لأن حامل البطاقة لا يدفع الثمن للتاجر مباشرة، والذي يدفع الثمن للتاجر هو البنك.

أضف إلى ما سبق: أن التاجر لا يستطيع الحصول على المبلغ إلا بعد مضي ثلاثة أيام من تسلمه قسيمة البيع [٥].

ولقائل أن يقول: إن القسيمة تصرف فوراً حال تقديمها من البنك إلى التاجر [٦].

---

(١) هذا ومن الجدير بالإشارة: أن بطاقة التيسير تتصف بنفس مزايا الحسم الآجل غير أنها تختلف عنها بعد إجراء التعديل عليها لأمرين: الأمر الأول: أن حاملها لو تأخر في تسديد ما عليه لا يترتب عليه أي فوائد.
الأمر الثاني: أن المصرف لا يتقاضى أي رسوم أو عمولة على السحب النقدي من خلال صرافته إنما يكون ذلك مجاناً.
على أن حالة شراء السلع والخدمات بموجب نظام هذه البطاقة من حامل البطاقة يتم كالآتي: يقوم البنك مصدر هذه البطاقة بتسديد السلعة إلى التاجر حامل البطاقة بموجب قرض حسن يمنحه للعميل، ويتم استرداده خلال فترة محددة. انظر: نشرة تعريفية ببطاقة الائتمان الإسلامية، قرارات دار الإفتاء الفلسطينية قرار (رقم ١٢٩/٣، ص١-٢).

(٢) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج١٢/١٤٤٣).

(٣) المرجع السابق، (ج١٢/١٤٤٢-١٤٧٧).
هذا ومن الجدير بالإشارة: أنه عند تمرير البطاقة على الجهاز الآلي يقوم على الفور بقراءة شريط المعلومات فيها، وتوصيل هذه المعلومات إلى الحاسب الآلي في البنك المصدر، الذي يتولى قيد المبلغ على حساب العميل، وتحويل المبلغ إلى حساب التاجر. انظر: المرجع نفسه، (ج١٢/١٣٦١).

(٤) المرجع نفسه، (ج١٢/١٤٤٢).

(٥) المرجع نفسه، (ج١٢/١٤٤٢).

(٦) المرجع نفسه، (ج١٢/١٤٤٢).

ويجاب عليه: إن شرط التقابض في المجلس لا يكون متحققاً؛ لأن المجلس الذي يجب أن يتحقق فيه التقابض هو مجلس الشراء، وليس مجلس تقديم القسيمة للبنك [١].

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها يظهر للباحث رجحان القول الثاني وهو قول القائلين "بتحريم شراء الذهب وصرف العملات ببطاقة التيسير"؛ لأن الصرف فيه نص واضح لا يحتمل التأويل، وهو قوله ﷺ: (يدا بيد). فالمناجزة في البدلين هي شرط لصحة العملية وكل تأخير من طرف البنك، وإن كان هناك اطمئنان إلى تحصيل البدل فهو مخالف لنص الرسولﷺ. وذلك لما جاء في الحديث أنه لما أراد أن يقبض الدنانير ليعطيه بدلها فقال له: حتى يأتي خادمي فقال عبد الله بن عمر: لا، لا بد أن يكون ذلك يدا بيد [٢].

وبناء على ما سبق: فإن شراء الذهب، وصرف العملات ببطاقة التيسير، يعد من صور المخالفات الشرعية للصرف بطاقة الائتمان؛ لتأخر القبض، فإن التاجر لا يستطيع قبض المبلغ من البنك، إلا بعد مضي يوم أو يومين على عملية الشراء.

تصحيح المخالفة على رأي القائلين بالتحريم: ويكون ذلك بأمرين:

الأول: بأن تكون البطاقة مغطاة [٣] بحيث يتم خصم المبلغ من حساب المشتري.

الثاني: بأن يتمكن التاجر من قبض المبلغ بمجرد رجوعه إلى المصرف فوراً.

الصورة الثانية: صرف العملات ببطاقة الحسم الآجل [٤] "التيسير".

ما قيل في بيان حكم شراء الذهب ببطاقة الحسم الآجل "التيسير"، ينسحب على هذه الصورة فلا حاجة لإعادة ما قرره العلماء بهذا الخصوص.

وما رجحته في الصورة السابقة أرجحه في هذه الصورة.

---

(١) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج١٢/١٣٦١).

(٢) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج١٢/١٤٦٤).

(٣) أي لحاملها رصيد في المصرف يتم من خلاله خصم قيمة المشتريات والخدمات المقدمة له فوراً.

(٤) هذا ومن الجدير بالإشارة: أن د. نزيه حماد لا يرى جواز صرف العملات ببطاقة الحسم الآجل. حيث إن مصدر البطاقة يجري الصرف مع حاملها بمجرد سداده بالعملة الأخرى ولا يطالب حاملها ببدل الصرف إلا عند إصدار الفاتورة لاحقاً... وهذا التراخي غير جائز شرعاً في قول سائر أهل العلم لأنه من ربا النساء..." انظر: مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج١٢/١٣٦٣).

الفصل الرابع: حقيقة الحوالات المصرفية وأحكامها الشرعية وصور المخالفات الشرعية في محلات الصرافة في قطاع غزة

المبحث الأول: حقيقة الحوالات المصرفية وتكييفها الشرعي

المطلب الأول: تعريف الحوالات لغة واصطلاحاً

الحوالات المصرفية مركب إضافي يتألف من كلمتين "الحوالات"، و"المصرفية"، وفهم أي مركب لا يكون بمعزل عن فهم أجزائه التي تركب منه، لذا فإن تعريف الحوالات المصرفية يعتمد على تعريف كل كلمة على حدة حتى نتوصل إلى معرفة المركب الإضافي.

أولاً: الحوالات لغة [١]:

الحوالات جمع حوالة، والحوالة: من حال الشيء حولاً وحؤولاً.

وهي اسم من الفعل "حوّل" أي بمعنى غيره ونقله من مكان إلى آخر. والحوالة: اسم من أحال الغريم إذا دفعه عنه إلى غريم آخر، وتطلق على: تحويل ماء من نهر إلى نهر.

فالحوالة مأخوذة من التحويل، ومن النقل من مكان إلى مكان [٢].

ثانياً: الحوالة اصطلاحاً:

عرفها الحنفية: "نقل الدين من ذمة إلى ذمة" [٣].

عرفها المالكية: "نقل الدين من ذمة بمثله إلى آخري تبرأ بها الأولى" [٤].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (ج١١/١٨٤-١٨٨) ، الرازي، مختار الصحاح (ص٨٤) ، المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية (ص١٧٩) ، الأزهري، تهذيب اللغة (ج٥/١٥٩) ، الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص٩٨٩).

(٢) النسفي، طلبة الطلبة (ص١٤٠) ، ابن بطال، النظم المستعذب (ج١/٢٧٦).

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج٤/١٧١) ، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (ج٣/٣) ، الحلبي، مجمع الأنهر (ج١/٢٠٤) ، ملا خسرو، درر الحكام (ج٢/٥) وقيل هي نقل المطالبة من ذمة المديون إلى ذمة الملتزم. انظر: ابن الهمام، فتح القدير (ج٧/٢٣٨). وممن قال بهذا التعريف من علماء الحنفية: محمد بن الحسن -رحمه الله-انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (ج٤/١٧٢).

(٤) الدردير، الشرح الكبير (ج٣/٣٢٥) وقيل هي "تحول الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى". انظر: المواق، التاج والإكليل (ج٧/٢١)، عبد الوهاب، التلقين (ج٢/١٧٤)، ابن عسكر، إرشاد السالك (ص٩٧).

عرفها الشافعية: "عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة" [١].

عرفها الحنابلة: "نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه" [٢].

بعد عرض التعريفات السابقة يتبين التالي:

- تعريفات العلماء متقاربة من حيث المعنى، وإن اختلفت في إدراج بعض الألفاظ والقيود.
- أن التعريف الاصطلاحي للحوالة أخص من التعريف اللغوي؛ لأنه مخصوص بنقل الدين فقط [٣].
- الحوالة ثلاثة أطراف المحيل، والمحال، والمحال عليه.
- قيد المالكية التعريف بقولهم " تبرأ بها الأولى" احترازاً عن الضمان [٤]، بناء على أن فيها أيضاً نقلاً للدين [٥].
- قيَّد بعض المالكية التعريف بقولهم "بمثله"، لاشتراطهم التماثل في الدينين في القدر والصفة [٦].
- عبر غالبية الشافعية التعريف بقولهم "عقد"؛ لأن الانتقال أو النقل أمر حكمي، لا حسي يترتب على سبب شرعي، وهو عقد الحوالة نفسها [٧].

---

(١) الشربيني، مغنى المحتاج (ج٣/١٨٩) ، الرملي، نهاية المحتاج (ج٤/٤٢١) وقيل هي "نقل حق من ذمة إلى ذمة" انظر: النووي، المجموع (ج١٣/٤٢٤) ، الشربيني، الإقناع (ج٢/٣٠٩) ، العمراني، البيان (ج٦/٢٧٩).

(٢) ابن قدامة، الكافي (ج٢/١٢٣) ، الخرقي، مختصر الخرقي (ص٦٩) ، المرداوي، الإنصاف (ج٥/٢٢٢).

(٣) عبد البر: محمد، الحوالة في الفقه الإسلامي (ص٤٥٧).

(٤) الضمان: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقاً بنفس أو بدين أو بعين. انظر: أبو حبيب، القاموس الفقهي (ص٣٢٢).

(٥) عبده، العقود الشرعية الحاكمة (ص٢١٢).

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد (ج٤/٨٤).

قال رحمه الله "لأنه إذا اختلفا في أحدهما كان بيعاً ولم يكن حوالة فخرج من باب الرخصة إلى باب البيع، وإذا خرج إلى باب البيع دخله الدين بالدين: انظر: المرجع السابق، (ج٤/٨٤).

(٧) عبده، العقود الشرعية الحاكمة (ص٢١٥).

ثالثاً: المصرفية لغة:

المصرفية نسبة إلى المصرف، والمصرف اسم مكان مشتق من الفعل صرف على وزن مفعل، ويجمع على مصارف [١]، وهو مكان الصرف [٢]، وبه سمى البنك مصرفاً [٣].

رابعاً: المصرفية اصطلاحاً:

المصرفية نسبة إلى المصرف.

المصرف [٤] في الاصطلاح: عرف بعدة تعريفات منها ما يلي:

"المكان الذي يتم فيه الصرف" [٥].

"يطلق على المؤسسات التي تخصصت في إقراض واقتراض النقود" [٦].

يلاحظ مما سبق ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن المعنى الاصطلاحي للمصرفية لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالمصرفية نسبة إلى المصرف، وهو "المكان الذي يتم فيه المعاملات المصرفية بكل صورها".

الأمر الثاني: لا يوجد تعريف محدد ومنضبط للمصرف، وذلك لأن الأعمال المصرفية متجددة بتجدد حاجة الناس وظروفهم [٧].

الأمر الثالث: بعض التعريفات اقتصرت على الإقراض والاقتراض مع أن المعاملات المصرفية ليست قاصرة على ذلك.

---

(١) أحمد عمرو وآخرون، معجم اللغة (ج١٢٩٢/٢) ، أحمد مختار وآخرون، معجم الصواب (ج٧٠٥/١).

(٢) هذا ولقد سبق تعريف الصرف لغة واصطلاحاً في الفصل الأول فلا حاجة لإعادته في هذا المبحث. انظر: (ص٨ وما بعدها من هذا البحث).

(٣) أحمد مختار، معجم الصواب (ج٧٠٥/١) ، أنيس وآخرون، المعجم الوسيط (ص٥١٣).

(٤) هذا ومن الجدير بالذكر: أن كلمتي مصرف وبنك لا فرق بينهما، ذلك أنهما اسمان لمسمى واحد، وبالرغم من ذلك فإن كلمة مصرف لم يغلب استعمالها سواء أكان ذلك بين أهل الاختصاص أو عند من كتب في هذا المجال أو بين الناس. انظر: العيني: عبد الرزاق، المصارف الإسلامية (ص٣٠-٣١).

(٥) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص٤٣٤)، حماد، معجم المصطلحات المالية (ص٤٢١)، الشرباصي، المعجم الاقتصادي (ص٢٥٣).

(٦) المتروك، الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٠٩).

(٧) العليات، الرقابة الشرعية (ص٨).

وعليه يمكن تعريف المصرفية بأنها: المؤسسات التي تخصصت في تبادل العملات واقراضها واقتراضها، وإلى غير ذلك من المعاملات المصرفية.

خامساً: الحوالات المصرفية.

بعد تعريف كل من الحوالات والمصرفية في الاصطلاح ننتقل لتعريف الحوالات المصرفية كمصطلح مركب.

عرفت الحوالات المصرفية بعدة تعريفات من أبرزها ما يلي:

"عملية لنقل النقود من حساب المحيل إلى حساب شخص آخر، أو بنك أو من بلد إلى بلد آخر، قد تقترن بعقد صرف العملية النقدية بغيرها، أو تقتصر على العملة ذاتها" [١].

"عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك أو من بلد لآخر، وما يتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية، أو الأجنبية بأجنبية أخرى"[٢].

بعد عرض تعريفات العلماء [٣] يتبين التالي:

- الحوالات المصرفية من النوازل الفقهية التي لم تكن على عهد الفقهاء الأوائل [٤]، لكن أحكامها مبنية على أحكام السفتجة [٥] والصرف على الراجح من التكيفات الشرعية للعلماء.
- تعريفات العلماء تدور حول مضمون واحد، وإن اختلفت في بعض ألفاظها.
- هناك ثلاثة أطراف، وقد تصل إلى أربعة أطراف في الحوالات المصرفية،

---

(١) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة (ص٤٦٢).

(٢) شبير، المعاملات المالية المعاصرة (ص٢٧٦).

(٣) هذا ومن الجدير بالذكر: أن الحوالات المصرفية تعرف أيضاً في العمل المصرفي باسم الحوالة الصادرة والواردة، فالحوالة الصادرة: هي التي يطلب أحد عملاء المصرف إصدارها بتوجيه أمره إلى أحد فروعه أو مراسليه بصرف قيمة هذه الحوالة إلى شخص معين، والحوالة الواردة: هي التي يستقبلها البنك لصالح أحد عملائه. انظر: السراج، الأوراق التجارية (ص ص٦٨-٦٩).

(٤) عبده، العقود الحاكمة (ص٢٣٩).

(٥) السراج، الأوراق التجارية (ص٦٩).

هي أن يقرض إنساناً ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض. انظر: الشرباصي، المعجم الاقتصادي (ص٢١١).

وهم: (طالب التحويل – المستفيد – الصيرفي – المصرف الدافع) [1].

- المعنى الأساسي التي تقوم عليها الحوالة المصرفية هو "نقل النقود من مصرف لآخر سواء أكان داخل الدولة أو خارجها"، وما يلحق من ذلك من تحويل العملة بغيرها.
- الحوالات المصرفية أوسع مفهوماً من السفتجة التي كانت على عهد الفقهاء الأوائل[2].

(١) الشرباصي، المعجم الاقتصادي (ص٢٣٩) ،

(٢) إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية (ص ص١٦٩-١٧٠).

المطلب الثاني: التكييف الشرعي للحوالات المصرفية [١]:

تباينت اتجاهات العلماء في التكييف الشرعي للحوالات المصرفية الخارجية كما يلي:

الاتجاه الأول: يتضمن عقد الحوالة المصرفية صرف، وسفتجة [٢]، وهو وقول: عمر المتروك، عبد الله بن المنيع، والشيباني، وسعد الخثلان وغيرهم [٣].

وعللوا ذلك بما يلي: بأن الشخص الذي قدم المال للمصرف يعتبر مقرضاً، والمصرف مقترضاً، وسند الحوالة الذي يعطيه الصيرفي أو المصرف للشخص سفتجة [٤].

الاتجاه الثاني: يتضمن عقد الحوالة المصرفية صرفاً وحوالة [٥]، وهو قول: على السالوس [٦].

---

(١) هذا وسوف تقتصر دراستي على التكييف الفقهي للحوالات الخارجية دون الداخلية لعدم تعلق الثانية بمسائل الصرف. انظر: مجموعة من المؤلفين، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ج٦/٢١٤).

(٢) هذا ومن الجدير بالإشارة أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم السفتجة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز السفتجة وبذلك قال الإمام مالك في رواية، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وابن تيمية. انظر: التسولي، البهجة (ج٢/٤٧٣)، ابن قدامة، الكافي (ج٢/٧٢)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (مج٢٩/٥٣١).

القول الثاني: كراهية السفتجة وبذلك قال: الحنفية. انظر: ابن الشحنة، لسان الحكام (ص٢٦١).

القول الثالث: تحريم السفتجة وبذلك قال مالك في الرواية المشهورة، والشافعية، وابن حزم الظاهري، وأحمد في رواية. انظر: عليش، منح الجليل (ج٧/٣٢٢)، الماوردي، الحاوي الكبير (ج/٣٥٦)، ابن حزم، المحلى(ج٦/٣٤٧).

والراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: "وهم القائلون بجواز السفتجة" لأمرين:

١- أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على منعه ولا نعلم حجة شرعية يمنع من السفتجة فدل ذلك على الجواز. انظر: الأسمري، مجموعة الفوائد البهية (ص٧٥).

٢- أن النفع في السفتجة عائد على المقترض، والمقرض والمقترض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم، وإنما عما يضرهم. انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (مج٢٩/٥٣١).

(٣) المتروك، الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٨٣) ، مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج٩/٢١٦) ، المرجع السابق، (ج٩/٢٤٥) ، الخثلان، أحكام الأوراق التجارية (ص١٥٨).

(٤) حواس، قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات (ص٢٦) ، الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية (ص٣١٩).

(٥) هذا ولقد سبق تعريف الحوالة. انظر (ص٩٢-٩٣).

(٦) السالوس، مسألة الصرف والحوالة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩(٩/٢٣٣).

وعللوا ذلك: بأن أركان الحوالة [١] موجودة في عقد الحوالات المصرفية، فالمصرف أو الصيرفي بعد تسلمه النقود يصبح مديناً لطالب التحويل والمصرف المحال عليه خارج الدولة مديناً للمصرف المحيل، فالمصرف محيل، والمستفيد محتال، والمصرف الوكيل هو المحال عليه [٢].

الاتجاه الثالث: يتضمن عقد الحوالة المصرفية صرفاً وإجارة [٣]، وهو قول: ستر الجعيد، وصالح المرزوقي [٤].

وعللوا ذلك: بأن المصرف بعد تسلمه النقود من طالب التحويل، يقوم بتنفيذ الإجارة مستحدثاً الشيك أو ورقة الحوالة وسيلة لذلك [٥]، وعليه فإن العمولة التي يتقاضاها من المصرف من طالب التحويل لا تخرج عن كونها إجارة على نقل النقود [٦].

ووجه الشبه بين عمل المصرف والأجير: أن الأجير المشترك [٧] يتقبل عدة أعمال من عدة أشخاص، ويقوم بعمل المطلوب منه، ومن ثم يستحق الأجرة على ذلك [٨].

---

(١) وهي المحيل: وهو الشخص العاقد الذي يحول الدين من ذمته إلى أخرى، والمحال: الشخص الذي يتحول دينه من ذمة إلى أخرى، والمحال عليه: هو الذي يصبح الدين في حقه بعد الإدانة. انظر: الموجان، عبد الله. عقد الحوالة (ص ص١٥-١٦)، هذا ومن الجدير بالإشارة: أن التكييف الفقهي السابق لا ينسحب عليه وصف الحوالة بمعناها الفقهي إلا إذا كان المصرف المحال عليه مديناً للمصرف المحيل، وهذا بخلاف واقع الحوالة المصرفية. انظر: المتروك، الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٧٩).

(٢) المرجع السابق، (ص٣٧٩)، حواس، قبض الشيكات (ص٢٨) ، الجعيد، أحكام الأوراق النقدية(ص٣٢٠).

(٣) وهي تمليك المنافع بعوض سواء كان ذلك العوض عيناً أو ديناً أو منفعة. انظر: حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية (ص٢٠).

(٤) الجعيد، أحكام الأوراق النقدية (ص٣٢٨) ، مجموعة من المؤلفين، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ج٩/٢٢٠).

(٥) الجعيد، أحكام الأوراق النقدية (ص٣٢٣).

(٦) مجموعة من المؤلفين، *مجلة* المجمع الفقهي الإسلامي (ج٩/٢٢٠).

(٧) هو من يعمل لغير واحد ولا يخص أحداً: كالخياط في الأسواق. انظر: الجرجاني، التعريفات (ص١١)، الفيومي، المصباح المنير (ج١/٣١١).

(٨) الجعيد، أحكام الأوراق النقدية (ص٣٢٣).

الاتجاه الرابع: يتضمن عقد الحوالة المصرفية صرفاً ووكالة [١]، وهو قول: محمد عثمان شبير، وسامي حمودة [٢].

وعللوا ذلك [٣]: بأن طالب التحويل يوكل المصرف بنقل النقود إلى الدولة المرادة، سواء أكان ذلك بخصم تلك النقود من حسابه في المصرف، أو بتسليم المبلغ للمصرف، فيجتمع في هذه المعاملة عدة توكيلات [٤].

وخلاصة ذلك: أن المصرف في هذه الحالة لا يخرجه عن كونه منفذاً لطلب طالب التحويل أي "وكيل بأجرة" [٥].

هذه هي أقوال العلماء في التكييف الفقهي للحوالات المصرفية الخارجية، وتفصيل القول فيها بالرجوع إلى مراجع البحث.

هذا ومن الجدير بالذكر: بأن جميع هذه الاتجاهات توضح أن للحوالة المصرفية علاقة بالصرف، ولذلك كانت محل دراسة في بحثنا؛ لمعرفة ما يقع فيها من مخالفات مصرفية.

---

(١) هي إقامة الغير مقام النفس فيما يقبل النيابة من التصرفات: انظر: حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية (ص٤٧٧).

(٢) شبير، المعاملات المالية المعاصرة (ص٢٧٧) ، حمود، تطوير الأعمال المصرفية (ص٣٣٨).

(٣) الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية (ص ص٣٢٢-٣٢٣) ،
حواس، قبض الشيكات (ص ص٣١-٣٢).

(٤) الأولى: من طالب التحويل إلى المصرف.
الثانية: من المصرف القابض إلى المصرف الدافع.
الثالثة: من طالب التحويل لمن يحرر الشيك باسمه. انظر: المراجع السابقة.

(٥) شبير، المعاملات المالية المعاصرة (ص٢٧٧).

المبحث الثاني: أنواع الحوالات المصرفية وشروطها الشرعية

المطلب الأول: أنواع الحوالات المصرفية

ويمكن تقسيم الحوالة المصرفية إلى قسمين هما [١]:

١- **حوالات داخلية:** وهي عملية تحويل النقود من شخص إلى آخر، عن طريق محلات الصرافة أو المصارف داخل حدود الدولة الواحدة. [٢]

٢- **حوالات خارجية:** وهي عملية تحويل النقود من شخص إلى آخر، عن طريق محلات الصرافة أو المصارف خارج حدود الدولة الواحدة. [٣]

هذا ومن الجدير بالإشارة أن التحويل المصرفي يتم بإحدى طريقتين [٤]:

الأولى: أن يكون لطالب التحويل رصيد في المصرف، فيقوم المصرف بناء على رغبته بالإبراق، أو الكتابة مباشرة إلى المصرف الدافع، وتتم عملية التحويل.

ويلاحظ على هذه الطريقة: أن المصرف يُجري عملية مبادلة النقود المحلية بالأجنبية دون أن يحصل تقابض حقيقي بين طالب التحويل، والمصرف الآمر [٥].

---

(١) شبير، المعاملات المالية المعاصرة (ص ص٢٧٦-٢٧٧) ، الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة (ص٤٦٢) ، الباز: عباس، أحكام الصرف النقود والعملات (ص٨٧) ، إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية (ص ص١٦٩-١٧٠).

(٢) هذا ومن وسائل النقل في النوع السابق ما يلي: (الشيك المصرفي- أو إرسال إشعار بالتحويل سواء أكان ذلك بالبريد أو الهاتف أو الفاكس أو البرقية). انظر: المراجع السابقة، نفس الصفحة.

(٣) هذا ويضاف إلى الوسائل السابقة في الحوالات الخارجية: (الشيكات السياحية – خطاب الاعتماد).

أما الشيكات السياحية فقد سبق تعريفها انظر (ص٦٥) من هذا البحث، وأما خطاب الاعتماد: فهو عبارة عن وثيقة يوجهها مصرف معين إلى أحد مراسليه في الخارج يدعوه فيها إلى أن يدفع مبلغاً معيناً من النقود أو يمنح قرضاً أو يفتح اعتماداً للمستفيد. انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة (ص٢٨٠).

هذا وقد يكون الغرض من الحوالات الخارجية (سداد الدين أو الاستثمار أو الوفاء بثمن البضائع أو لطلبة العلم وغير ذلك. المرجع السابق، (ص٢٧٧)، الباز: عباس، أحكام الصرف النقود والعملات (ص٨٧).

(٤) عبده، العقود الشرعية الحاكمة (ص٢٤١) ، الباز: عباس، أحكام الصرف النقود والعملات (ص٨٨).

(٥) الباز: عباس، أحكام الصرف النقود والعملات (ص٨٨).

الثانية: أن يقوم طالب التحويل بتسليم المبلغ المراد تحويله إلى الصيرفي أو المصرف، ومن ثم يقوم الصيرفي أو المصرف بتحويله إلى العملة الأجنبية، ومن ثم تتم عملية التحويل إلى المصرف الدافع، ويتسلم طالب التحويل سنداً محرراً بالمبلغ، ومن ثم يقوم بتقديمه إلى المصرف الدافع خارج حدود الدولة إن كان هو المستفيد أو يرسله إلى الشخص المستفيد.

ويلاحظ على هذه الطريقة: أن طالب التحويل لم يتسلم العملة الأجنبية بيده، وإنما أعطاه الصيرفي أو المصرف سنداً محرراً بذلكً يثبت عملية المصارفة [1].

هذا ومن الجدير بالإشارة: أن الطريقة الثانية هي محل بحثنا لتعلقها بالمخالفات الشرعية الخاصة بمحلات الصرافة.

---

(١) الباز: عباس، أحكام الصرف النقود والعملات (ص٨٨).
هذا ومن الجدير بالإشارة: أن طالب التحويل في بعض الحالات يسلم المبلغ، ويطلب تحويله للمحال عليه بنفس العملة، وهذه الصورة لا إشكال فيها.

المطلب الثاني: الشروط الشرعية للحوالات المصرفية

تبين مما تقدم ذكره في المطلب الأول، أن الحوالات المصرفية الخارجية عملية مركبة [١] من صرف وتحويل، إلا أنها كعقد قائم بذاته، وبصفة عامة، لابد له من شروط ضابطة تجنب المسلم من الوقوع في مخالفاتها الشرعية، وهذه الشروط المستجدة بالنظر إلى واقع المعاملات المالية المعاصرة.

وإليك هذه الشروط المتعلقة بالحوالات الخارجية بإيجاز: [٢]

١- ألا تشتمل عملية التحويل على الربا كاشتراط الفائدة بأنواعها على المبلغ المحول إذا تأخر.

٢- وجوب إجراء عملية المصارفة قبل التحويل، إذا كان هناك مصارفة، بحيث يتسلم المُحيل العملة التي يريد تحويلها، سواء أكان تسلماً حسياً أو في معنى الحس [٣].

---

(١) هذا ومن الجدير بالإشارة: أن العقود المالية المركبة: هي مجموع العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد. انظر: العمراني، العقود المركبة (ص٤٦).

وهي على ضربين:

الأول: عقود متقابلة: وهي التي يكون فيها تمام العقد الأول متوقفاً على تمام العقد على وجه التقابل بحيث يعلق أحد العقدين على الآخر. مثالها: بعتك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا.

الثاني: عقود مجتمعة: وهي العقود المركبة المجتمعة على عقد واحد. مثالها: بعتك داري هذه وأجرتك شهراً بألف. المرجع السابق، (ص٤٦).

(٢) العف، الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق (ص١٩١-١٩٢).

(٣) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية (ص١٥٨) ، ويراد بلفظة (أو في معنى الحس) القبض الحكمي وهو النقد الاعتباري وإن لم يكن متحققاً حساً أو فعلاً. انظر: صوص، القبض وأثره في العقود (ص٦٨)، والقول باعتبار القبض الحكمي لضرورات ومسوغات تقتضي اعتباره تقديرا وحكما. انظر: مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج٦/٥٤٨).

ومن التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي:

- القيد المصرفي في دفاتر المصرف.
- استلام الشيك عند توفر شروطه. انظر: المجمع الفقهي، قرارات المجمع الفقهي (ص١٦٤)، مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج٦/٥٤٨-٥٤٩).

٣- أن يملك الصيرفي العملة المحول لها؛ لأنه إذا صارف دون أن يملكها صار صارفاً لما لا يملك [١].

٤- أن تكون استحقاق الأجرة المأخوذة على عملية التحويل ثابتة غير متكررة؛ لأن ربوية العمولة أو الأجرة تحصل بمجرد التكرار.

هذا ومن الجدير بالإشارة: أن محل بحثنا من هذه الشروط الثاني والثالث دون غيرهما، لتعلقهما بمسائل الصرف.

فائدة:

لا يعد تأخر وصول الحوالة من صور المخالفات الشرعية للحوالات المصرفية، لعدم تعلقه بمسائل الصرف فبمجرد أن يتم الصرف فقد صار في ذمة الصيرفي، فإذا ماطل أو تأخر عن موعد السداد طولب بما في ذمته [٢].

(١) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج٦/٥٣١).

(٢) موقع اسلام ويب، فتوى لا يجوز التأخير في دفع قيمة الحوالة.

المبحث الثالث: صور المخالفات الشرعية في الحوالات المصرفية في محلات الصرافة في قطاع غزة.

المطلب الأول: صور المخالفات الشرعية المتفق عليها بين العلماء [١].

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، كان لابد من الوقوف على صور المسائل التي وقعت فيها المخالفات الشرعية، ومن ثم بيان وجه المخالفة الشرعية من خلال تخريجها على شروط الصرف.

الصورة الأولى: افترق طالب التحويل قبل قبض سند الحوالة.

صورة المخالفة:

شخص أراد أن يحول عشرة آلاف دينار بعملة الدولار لبلد ما، فأعطاها للصيرفي، وافترق قبل أن يقبض سند الحوالة لأمر ما.

وجه المخالفة:

يشترط في الحوالات المصرفية الخارجية إجراء عملية المصارفة قبل التحويل، إذا كانت هناك مصارفة، بحيث يتسلم طالب التحويل العملة التي يريد تحويلها، سواء أكان تسلماً حسياً أو في معنى الحس "أي سواء أكان قبضاً حقيقياً أي باليد أو حكمياً باستلام سند الحوالة من الصيرفي" [٢] لقوله ﷺ «.... **فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[٣].

ولإجماع المسلمين على بطلان الصرف، إذا افترق المتصارفان قبل التقابض [٤].

---

(١) هذا ومن الجدير بالإشارة أن تخريج صور المخالفات الشرعية في الحوالات المصرفية على القول القائل بأن قبض سند الحوالة يقوم مقام القبض في مسألة الحوالات المصرفية. انظر: المجمع الفقهي، قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة (ص٣٦٤)، مجموعة من المؤلفين، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (ج١٣/٤٤٨). وسيأتي بيان هذه المسألة (هل يقوم سند الحوالة مقام القبض) بأقوالها عند الحديث عن صور المخالفات الشرعية بين الفقهاء. انظر: (ص ١٠٨-١١٠).

(٢) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية (ص١٥٨) ، العف، الحوالة والسفتجة (ص١٩١-١٩٢).

(٣) سبق تخريجه. انظر: (ص١٤).

(٤) ابن المنذر، الإجماع (ص١٣٣).

وبناء عليه:

فإن الصورة السابقة تعد من صور المخالفات الشرعية المتفق على تحريمها، لعموم الأحاديث الصريحة السابقة الدالة على ذلك، ولاختلال شرط التقابض في مجلس العقد، فإن الصيرفي قام بعملية المصارفة دون أن يتسلم طالب التحويل سند الحوالة قبل الافتراق.

ولقائل أن يقول: ألا تكفي الثقة بالصيرفي عن أخذ سند الحوالة.

وصورة ذلك:

أن يطلب طالب التحويل من الصيرفي أن يحول ألف دينار بعملة الدولار لبلد ما، وهو أمين على ذلك، ولم ينتظر أخذ السند ولكن فقط أخبره بالمبلغ المحول.

وجه المخالفة [1]:

إن أخذ الإيصال ونحوه ليس مشترطاً بذاته في عملية التحويل، وإنما المشترط هو القبض إذا كان التحويل بعملة، والاستلام بعملة أخرى لاشتمال العملية حينئذ على صرف وتوكيل بالحوالة، والصرف يشترط فيه القبض بين المتصارفين، ومن صور القبض الحكمي استلام سند الحوالة.

وبناء على ما سبق:

فإن الصورة السابقة تعد من صور المخالفات الشرعية لتخلف شرط القبض سواء أكان قبضاً حقيقاً أو حكمياً "أي تخلف قبض سند الحوالة الذي يقوم مقام القبض الحقيقي عند اجراء عملية المصارفة قبل التحويل".

تصحيح المخالفة:

بأن يقوم طالب التحويل بتوكيل الصيرفي بتحويل المبلغ المراد بدون مصارفه فتكفي حينئذ الثقة في الحوالات؛ لأن أخذ سند الحوالة ليس مشترطاً بذاته في عملية التحويل، ولا إشكال في هذه الصورة.

---

(١) موقع إسلام ويب، فتوى حكم تحويل الأموال عبر أشخاص بدون أخذ إيصال.

الصورة الثانية: إجراء عملية المصارفة في الحوالات الخارجية دون أن يملك الصيرفي المبلغ المراد تحويله.

صورة المخالفة:

شخص أراد أن يحول ألف شيقل بعملة الدولار، فقام الصيرفي بإعطاء طالب التحويل سند الحوالة دون أن يملك في خزينة المحل المبلغ المراد تحويله، وغير قادر على توفير المبلغ، فاتفقا وافترقا [١].

وجه المخالفة:

بالنظر إلى شروط الحوالات المصرفية الخارجية، نرى بطلان الصرف في الصورة السابقة، لانتفاء التقابض الحسي والمعنوي في مجلس عقد المصارف؛ لأن الصيرفي صارف بما لا يملكه وقت الصرف [٢]، وهذا أشبه برجل صارف ذهباً بفضة، وهو لا يملك القبض، وإنما سيعمل على تأمينها في المستقبل.

وبناء عليه:

فإن الصورة السابقة تعد من صور المخالفات الشرعية المتفق على تحريمها، لاختلال شرط التقابض في مجلس العقد، فإن الصيرفي قام بإعطاء طالب التحويل سند الحوالة دون أن يملك المبلغ المراد تحويله، ومعلوم أن شرط الصرف عند اختلاف جنس العوضين: التقابض في مجلس العقد، لقوله ﷺ « **فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» [٣]، ولقوله ﷺ «**وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ**» [٤].

---

(١) هذا وينبغي التفريق بين حالتين في هذه الصورة، الحالة الأولى ألا يكون في خزينة المحل العملة الأجنبية ولكن العملة موجودة في صندوق من يحول عليه من البنوك الأجنبية، الحالة الثانية: ألا يكون في خزينة المحل ولا في البنك ولا في صندوق من يحول عليه وهذه موضع بحثنا. انظر: المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص٣٨٢).

(٢) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج٦/٥٣١).

(٣) سبق تخريجه. انظر: (ص١٤).

(٤) مسلم: ابن الحجاج: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، (١٢٠٨/٣، ح١٥٨٤).

تصحيح المخالفة:

بأن يقوم الصيرفي، وهو الذي لا يملك المال، بتحويل المبلغ المراد بدون مصارفه، فتصح عندها الحوالة.

الصورة الثالثة: تأجيل عملية المصارفة في الحوالات لساعات لتأمين المال اللازم لذلك.

صورة المخالفة:

شخص أراد أن يحول ألف دولار بعملة "الشيقل"، فقام الصيرفي بتأجيل التحويل لساعات (بعد أن قبض المبلغ المراد تحويله)، ليقوم بتأمين المال اللازم لذلك، فتوافقا وافترقا.

وجه المخالفة:

بالنظر إلى شروط الحوالة المصرفية السابقة، كعقد مركب من صرف وتحويل، نرى عدم صحة صورة الحوالة المصرفية آنفة الذكر، لاشتمالها على محذورين:

الأول: عدم وجود غطاء مالي للعملة المحول لها؛ أي أن التقابض الفوري لم يتم لا حقيقة ولا حكماً، وهذا تم بيان وجه المخالفة فيه مفصلاً [١].

الثاني: وجود الأجل في عقد المصارفة قبل عملية التحويل، وقد تقدم أن خلو عقد الصرف من الأجل من شروط الصرف المتفق على تحريمها بين الفقهاء [٢] لقوله ﷺ **«إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلاَ يَصْلُحُ»** [٣].

والعلة في ذلك:

تكمن في تأخير القبض الذي يفضي إلى ربا النسيئة المحرم بإجماع الفقهاء [٤].
وبيان ذلك أن سعر العملات يختلف من وقت لآخر.

تصحيح المخالفة:

بعدم قبض المبلغ المراد تحويله، وإجراء عملية المصارفة عند تأمين المال اللازم لذلك.

---

(١) هذا وقد تم بيان وجه المخالفة في المحظور الأول انظر (ص ١٠٦) من هذا البحث.
(٢) انظر: (ص٢٦) من هذا البحث.
(٣) سبق تخريجه انظر: (ص٢٦).
(٤) ابن عبد البر، الاستذكار (ج٦ /٣٦٢) ، شرح مسلم، النووي (ج١٠/١١).

المطلب الثاني: صور المخالفات الشرعية المختلف فيها بين العلماء

المسألة:

إعطاء طالب التحويل سند الحوالة بدلاً من التقابض الحقيقي.

صورة المسألة:

شخص أراد أن يحول ألف شيقل لبلد ما بعملة الدولار، فقام الصيرفي بإجراء عملية المصارفة، وإعطائه سنداً بذلك "أي سند الحوالة" دون أن يتسلم العملة المحول لها بيده.

أقوال العلماء في المسألة [١]:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تعد الصورة السابقة من صور المخالفات الشرعية لعقد الصرف، وهو قول أكثر المعاصرين منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز، ومصطفى الزرقا، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله البسام، ومحمد السبيل وغيرهم [٢].

وعللوا ذلك: بأن قبض سند الحوالة يقوم مقام القبض الحقيقي [٣].

القول الثاني: تعد الصورة السابقة من صور المخالفات الشرعية لعقد الصرف، وهو قول الشيخ سليمان الرحيلي وغيره [٤].

---

(١) هذا وقد بسطت القول في مسألة (هل استلام الشيك أو سند الحوالة يقوم مقام القبض) ضمن حديثي عن شراء الذهب بالشيك فمن أراد التفصيل في المسألة فليراجعها انظر (ص٧٣-٧٨) من هذا البحث، ويرجع سبب إحالتي للقارئ على هذه المسألة لأن تخريج صورة المخالفة السابقة مبني على تلك المسألة.

(٢) المجمع الفقهي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص٢٦٥) ، مجموعة من المؤلفين، اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (ج١٣/٤٤٨).

(٣) مجموعة من المؤلفين، اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (ج١٣/٤٤٨).

(٤) سليمان الرحيلي، ثمانون فائدة في فقه المعاملات المالية، مدونة مجمع الفوائد

هذا ومن الجدير بالإشارة: أن بعض العلماء يرون جواز التحويل المصرفي في الصورة السابقة في حالات كانت الدولة تمنع من تحويل العملة كما هي إلى البلد الآخر أو تمنع من قبض المحول للعملة قبل تحويلها. انظر: ابن عثيمين، الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد (ص١١٦).

وعللوا ذلك:

بأن استلام ورقة الحوالة لا يعد قبضاً، ولا قيمة لها [١].

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى:

اختلافهم في قبض سند الحوالة هل يقوم مقام القبض أم لا؟

فمن قال: بقيامه مقام القبض لم يلحقها بصور المخالفات، ومن قال: بعدم قيامه مقام القبض ألحقها بصور المخالفات.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وتعليلاتها فأن ما يظهر للباحث رجحان القول الأول وهو قول القائلين [٢]، **بعدم اعتبار الصورة من صور المخالفات الشرعية للحوالات المصرفية لأمرين:**

الأول: أن استلام سند الحوالة يقوم مقام القبض، كما في الحوالة رفعاً للحرج.

الثاني: أن العبرة في الشريعة للمقاصد والمعاني، فإن تحقق الغرض من القبض وارتفع احتمال الاستفادة من تفويت القبض، والوقوع في شبهة الربا، فإن القبض يكون صحيحاً مجزئاً شرعاً[٣].

وهذا ما أفتى به المجمع الفقهي في مكة الكرمة، حيث جاء في قراره السابع فيما يتعلق بصرف النقود بالتحويل في المصارف: "يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف" [٤].

وكذلك اللجنة الدائمة حيث جاء في فتاواها ".... وقبض الشيك أو ورقة الحوالة حكمه حكم القبض في المجلس" [٥].

---

(١) سليمان الرحيلي، ثمانون فائدة في فقه المعاملات المالية، مجمع الفوائد.
هذا ومن الجدير بالإشارة: أن الشيخ يفرق بين الشيك المصدق وورقة الحوالة، فيرى استلام الشيك يقوم مقام القبض عند اجراء عملية المصارفة قبل وبعد التحويل، ولا يرى ذلك في ورقة الحوالة. انظر: المرجع السابق.
(٢) وهذه الصورة متفرعة عن مسألة (هل استلام الشيك أو سند الحوالة يقوم مقام القبض أم لا).
(٣) الزحيلي، فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص٤٢).
(٤) المجمع الفقهي، قرارات المجمع الفقهي (ص٢٦٤).
(٥) مجموعة من المؤلفين، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (ج١٣/٤٤٨).

تصحيح صورة المخالفة على القول القائل باشتراط التقابض الحقيقي في بيع الصرف [1]:

١- أن يحولها أي بنفس العملة التي سُلمت إلى المكان الآخر، ثم هناك تجري المصارفة بالسعر الحاضر.

وبيان ذلك: بأن يقوم المستفيد بصرف العملة بالسعر الحاضر بعد تسلمها من الصيرفي أو المصرف.

٢- أن يشتري العملة التي في البلد الثاني، يشتريها في البلد الأول، ويحولها إلى البلد الثاني بعملة البلد الثاني.

تـعـقيب:

وبعد... فهذه أهم صور المخالفات الشرعية المتفق عليها، والمختلف فيها في محلات الصرف التي استطعت الوقوف عليها، وقد بينت وجه المخالفة في كل صورة منها، وحاولت بيان وجه تصحيح المسألة بما يتفق وضوابط التشريع وأحكامه...

وإنني في الختام أسأل الله عزوجل التوفيق والسداد وإن كنت قد أصبت فبفضل الله ومنته وإن كنت قد أخطأت فمني ومن الشيطان، وأسأله سبحانه وتعالى العفو والغفران.

---

(١) ابن عثيمين، لقاء الباب المفتوح (ص٤٤/س١٦) ، بل إن التصحيح السابق فيه خروجاً من الخلاف وهو الأحوط وما تطمئن له النفس.

النتائج والتوصيات

النتائج والتوصيات

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد.

فهذا عرض بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- قواعد الصرف لا تخرج عن قواعد الربا.
- تقوم الأوراق النقدية مقام الذهب والفضة، وتأخذ أحكامها في التبادل والتصارف.
- لا يجوز بيع الذهب المصوغ متفاضلاً لأجل الصنعة لعدم اعتبار الصنعة عند مبادلة الذهب بالذهب على الراجح من قولي العلماء.
- لا يجوز شراء الذهب والفضة بالأوراق النقدية مع اشتراط الخيار؛ لأن خيار الشرط يتنافى مع شرط التقابض في عقد الصرف.
- عقد الصرف عبر وسائل الاتصال الحديثة: كالهاتف مثلاً لا يعد صحيحاً يترتب عليه أحكام لانتفاء شرط التقابض.
- يحرم فك العملة الورقية من نفس الجنس سواء كانت ورقاً بورق أو روقاً بمعدن مؤجلاً؛ لاشتراط التقابض في مجلس العقد عند صرف العملات بعضها ببعض.
- يحرم بيع العملة القديمة بالجديدة مع إعطاء الفرق لاختلال شرط التماثل.
- يحرم بيع الشيك المؤجل بنفس قيمته نقداً؛ لأنه من قبيل ربا النسيئة.
- يحرم بيع الشك الحال بأقل من قيمته؛ لأنه من قبيل ربا الفضل.
- يحرم شراء الذهب وصرف العملات بالشيكات المؤجلة والمرجعة لاختلال شرط التقابض.
- القول بأن قابض الشيك يعد مالكاً لمحتواه، لوجود ضوابط تمنع من التلاعب به ليس على إطلاقه، بل يختلف ذلك من دولة لأخرى.
- من صور المخالفات المنتشرة في زماننا صرف شيك الراتب قبل تاريخ استحقاقه مقابل خصم مبلغ معين، وهذا لا يجوز، لأنه من قبيل الربا.
- يحرم شراء الذهب وصرف العملات ببطاقة الإيزي لايف، لأنها بطاقة غير مغطاة.
- تقوم فكرة بطاقة الإيزي لايف والتيسير على الدفع المؤجل، وذلك أن حامل البطاقة يقوم بشراء السلع والخدمات، ومن ثم يقوم البنك المصدر للبطاقة بالدفع نيابة عن حامل

البطاقة على أن يقوم بتسديد ما عليه خلال فترة محددة، وهذا في بطاقة التيسير، وأما في بطاقة الإيزي لايف يقوم بتسديد ما عليه على أقساط متفق عليها.

- يقوم سند الحوالة مقام القبض في الحوالات المالية دفعاً للحرج على الراجح من قولي العلماء.
- يشترط في الحوالات المصرفية الخارجية اجراء عملية المصارفة قبل التحويل إذا كانت هناك مصارفة سواء أكان تسلماً حسياً أي باليد أو في معنى الحس أي باستلام سند الحوالة من الصيرفي.
- لا تكفي الثقة بالصيرفي عن أخذ سند الحوالة إذا كان التحويل بعملة، والاستلام بعملة أخرى؛ لاشتمال العملية حينئذ على صرف وتوكيل بالحوالة، والصرف يشترط فيه القبض بين المتصارفين، ومن صور القبض الحكمي استلام سند الحوالة.

ثانياً: التوصيات:

١- أوصي وزارة الأوقاف ولجان الإفتاء بضرورة توعية المجتمع المحلي بشكل عام وأصحاب محلات الصرافة بشكل خاص بأحكام بيع الصرف من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ومن خلال الخطباء والدعاة.

٢- أوصي بإيجاد ضمانات وضوابط تمنع من التلاعب بالشيكات.

٣- أوصي بمتابعة الأعمال المصرفية لمحلات الصرافة من خلال مراقبين شرعيين.

٤- أوصي وزارة الاقتصاد بضرورة عقد دورات للصرافيين.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). *مسند الامام أحمد*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣). *ضعيف أبي داود – الأم*. ط١. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. (١٤١٥هـ/١٩٩٥). *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. ط١. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. (د. ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. (د. ط). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: *المعجم الوسيط: مجمع اللغة* العربية بالقاهرة. (د. ط). الإسكندرية: دار الدعوة.

أبو حبيب، د. سعدي أبو حبيب. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*، ط٢. دمشق: دار الفكر.

الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب.ط١.بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأصفهاني، أبو القاسم بالراغب الأصفهاني. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) *المفردات في غريب القرآن*. تحقيق: صفوان عدنان الداودي.ط١. دمشق: دار القلم. بيروت: الدار الشامية.

إرشيد. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م). *الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية*. ط٢. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

أبو سليمان، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). *البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد*، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته العاشرة المنعقدة بجدة ومجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته السابعة والأربعين المعقودة بمدينة الطائف. (د. ط). دمشق: دار القلم.

أبحاث هيئة كبار العلماء، (د.ت) *هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية*. (د. ط).

الباز، د. عباس أحمد محمد الباز. (١٤١٩هـ-١٩٩٩م). *أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة*. ط١. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي. (١٣٣٢هـ/١٩١٣م). *المنتقى شرح الموطأ*.ط١.مصر: مطبعة السعادة.

البابرتي، محمد بن محمد أكمل الدين البابرتي. (د. ت). *العناية شرح الهداية*. (د. ط). دار الفكر.

ابن باز، عبد العزيز بن باز. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). *مجموعة فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز*. أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر. (د. ط). (د. م).

البخاري، أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م). *صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير الناصر. ط١. (د. م). دار طوق النجاة.

بدوي، عاصم أحمد عطية بدوي. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). *أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي*. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية–غزة، فلسطين.

ابن بطال، بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). *النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب*. تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم. (د. ط). (د. م).

التهانوي، محمد بن علي الفاروقي التهانوي. (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم تحقيق د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية د. جورج زيناني.ط١. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

بشارات. فواز محمود محمد بشارات. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). أثر الأجل في عقد البيع، *رسالة ماجستير*. إشراف د. جمال زيد الكيلاني (د. م).

البسام. أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م). *تيسير العلام شرح عمدة الأحكام*. تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. ط١٠. الإمارات: مكتبة الصحابة، القاهرة: مكتبة التابعين.

ابن بطال، ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). *شرح صحيح البخاري لابن بطال*. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد.

البعلي، علي بن محمد البعلي. (د. ت). *الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية*. تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل. (د. ط). دار العاصمة.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). *شرح السنة*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش. ط٢. دمشق: المكتب الإسلامي.

البكري، أبو بكر (المشهور بالبكري). (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*. ط١. (د. م). دار الفكر.

البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. (١٣١٠هـ/١٨٩١م). *الفتاوى الهندية*. ط٢. (د. م) دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس البهوتي. (د. ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس البهوتي. (د. ت). *الروض المربع شرح زاد المستقنع* ومعه: *حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي*. خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (د. ط). بيروت: مؤسسة الرسالة.

البهوتي، منصور بن يونس البهوتى. (١٤١٤هـ/١٩٩٣). *شرح منتهى الإرادات*. ط١. بيروت: عالم الكتب.

الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م) *سنن الترمذي*. تحقيق: بشار عواد معروف. (د. ط). بيروت: دار الغرب.

الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي. (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م). *الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي*. تحقيق: أحمد شاكر.ط٢. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). *مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة*. (د. ط). (د. م). دار أصداء المجتمع.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). *موسوعة الفقه الإسلامي*. ط١. الرياض: بيت الأفكار الدولية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). *مجموع الفتاوى*. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط١. السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). *التلقين في الفقه المالكي*. تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة التطواني. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد الجزيري. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). *الفقه على المذاهب الأربعة*. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجعيد، ستر بن ثواب الجعيد. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥). *أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي*. (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف الاستاذين: د. حمزة بن حسين الفكر وعبد الحميد الغزالي.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج الجوزي. (د. ت). *كشف المشكل من حديث الصحيحين* تحقيق: علي حسين البواب. (د. ط). الرياض: دار الوطن.

الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م). *التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة*. إشراف الأستاذ الدكتور مصطفى البغا. ط١. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

ابن الحاجب، الكردي المالكي. (د. ت). *جامع الأمهات*. (د. ط). (د. ن).

الحجاوي، موسى بن أحمد الحجاوي. (د. ت). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: عبد اللطيف السبكي. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

الحجاوي، موسى بن أحمد الحجاوي. (د. ت). *زاد المستقنع في اختصار المقنع*. تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسّكر. (د. ط). الرياض: دار الوطن للنشر.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. (١٣٧٩هـ/١٩٥٩م). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني. (د. ت). *الدراية في تخريج أحاديث الهداية* تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني.
(١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). *تقريب التهذيب*. تحقيق: محمد عوامة. ط١. سوريا: دار الرشيد.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (د. ت). *المحلى بالآثار*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (د. ت). *مراتب الإجماع*. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

حسن، أحمد حسن. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). *الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، قيمتها وأحكامها*. إشراف وهبة الزحيلي، علي كنعان. (د. ط). دمشق: دار الفكر.

أبو الحسنات، محمد اللكنوي الهندي أبو الحسنات. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). *التعليق الممجد على موطأ محمد*. تحقيق: تقي الدين الندوي. ط٤. دمشق: دار القلم.

الحصني، أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*. تحقيق: علي بلطجي ومحمد سليمان. ط١. دمشق: دار الخير.

الحطاب، محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط٣. (د. م). دار الفكر.

حماد، د. نزيه حماد. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). *قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد*. ط١. دمشق: دار القلم. بيروت: الدار الشامية.

حماد، نزيه حماد. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). معجم *المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*. ط١. دمشق: دار القلم. بيروت: الدار الشامية.

الحربي، مبارك جزاء الحربي. (١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م). *بطاقة الائتمان*. بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

حمود، سامي حسن أحمد حمود. (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م). *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*. ط٢. (د. ن).

الحميري، نشوان بن سعيد الحميري اليمني. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*. تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري –مطهر بن علي الإرياني –د. يوسف محمد عبد الله. ط١. بيروت: دار الفكر المعاصر.

حواس، عبد الوهاب حواس. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). *قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات*، دراسة فقهية مقارنة. (د. ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

الخثلان، د. سعد بن تركي بن محمد الخثلان. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). *أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي*. ط١. الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

الخثلان، سعد بن تركي الخثلان. (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). *فقه المعاملات المالية المعاصرة*. ط١. الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع.

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). *مختصر الخرقي*. (د. ط). طنطا: دار الصحابة للتراث.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي. (١٣٥١هـ/١٩٣٢م). *معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود*. ط١. حلب: المطبعة العلمية.

الخفيف، د. على الخفيف. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م). *أحكام المعاملات الشرعية*. (د. ط). (د. م). دار الفكر العربي.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). *سنن الدارقطني*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدردير، أحمد بن محمد الدردير. (د. ت). *الشرح الكبير*. (د. ط). (د. م). دار الفكر.

الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي. (د. ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (د. ط). (د. م). دار الفكر.

الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). *مختار الصحاح*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط٥. بيروت: المكتبة العصرية. صيدا: الدار النموذجية.

الرحيبانى، مصطفى السيوطي شهرة، الرحيبانى. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). *المقدمات الممهدات*. ط١. بيروت. دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (د. ت). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (د. ط). القاهرة: دار الحديث.

الربعي، د. عبد الله بن محمد بن صالح الربعي. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). *سلسلة دراسات فقهية في معاملات مالية معاصرة – قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد*. ط١. الرياض: مكتبة الرشد ناشرون.

روزي، عادل محمد أمين روزي. (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). *أحكام الصرف في الفقه الإسلامي*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أم القرى، السعودية.

الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع. (١٣٥٠هـ/ ١٩٣٠م). *الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)*. ط١. بيروت: المكتبة العلمية.

الزهراني، عدنان الزهراني. (د.ت). *أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي*. (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة أم القرى، السعودية.

الزحيلي، د. وهبة الزحيلي. (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م). *المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول*. (د. ط). دمشق: دار الفكر.

الزبيدي، أبو بكر بن علي الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني. (١٣٢٢هـ/١٩٠٣م). *الجوهرة النيرة*. ط١. القاهرة: المطبعة الخيرية.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي الزرقاني. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط١. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد. (د. ت). *بطاقة الائتمان*. (د. م). (د. ن).

الرملي، محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. ط أخيرة. بيروت: دار الفكر.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). *نصب الراية لأحاديث الهداية* تحقيق: محمد عوامة. ط١. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.

الزيلعي، فخر الدين الزيلعي. (١٣١٣هـ/١٨٩٤م). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا. (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). *العقود المسماة في الفقه الإسلامي "عقد البيع"*. ط٢. دمشق: دار القلم.

الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). *المدخل الفقهي العام*. (د. ط). (د. ن).

سراج، د. محمد أحد سراج. (د. ت). *الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية*. (د. ط). القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). *المبسوط*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

السعدي، عبد الرحمن السعدي. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنام*. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط١. بيروت: دار مؤسسة الرسالة.

السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين السُّغْدي. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). *النتف في الفتاوى*. تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي. ط٢. عمان: دار الفرقان. بيروت: مؤسسة.

السلمي، عياض بن نامي بن عوض. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*. ط١. الرياض: دار التدمرية.

السندي، محمد بن عبد الهادي، نور الدين السندي. (د. ت). *حاشية السندي على سنن ابن ماجه*. (د. ط). بيروت: دار الجيل.

السنيد، فهد بن عبد الرحمن بن إبراهيم السنيد. (د. ت). *الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد*. (د. ط). (د. ن).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. (١٤١١هـ/١٩٩٠م). *الأشباه والنظائر*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. *صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته*. مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني. (د. ط). (د. ن).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي. (د. ت). *الأم*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

شبير، محمد عثمان شبير. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م). *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*. ط٦. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

ابن الشحنة، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي. (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م). *لسان الحكام في معرفة الأحكام*. ط٢. القاهرة: البابي الحلبي.

الشرباصي، أحمد الشرباصي. (١٤٠١هـ/١٩٨١م). *المعجم الاقتصادي الإسلامي*. (د. ط). بيروت: دار الجيل.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني. (د. ت). *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني اليمني. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط١. مصر: دار الحديث.

الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). *إعداد المهج*. (د. ط). قطر: دار إحياء التراث الإسلامي.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). *مذكرة في أصول الفقه*. ط٥. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. (د. ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). *المصنف في الأحاديث والآثار*. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط١. الرياض: مكتبة الرشد.

شحادة، حسن شحادة. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م). *أحكام الثمن في الفقه الإسلامي*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح، فلسطين.

الشرقاوي، محمد أحمد إبراهيم الشرقاوي. (١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م). *مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها*، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

صوص، منصور عبد اللطيف منصور. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). *القبض وأثره في العقود*، إشراف د. جمال أحمد الكيلاني.

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي. (د. ت). *بلغة السالك لأقرب المسالك*. (د. ط). مصر: دار المعارف.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني. (د. ت) *سبل السلام*. (د. ط). (د. م). دار الحديث.

الضرير، الصديق محمد الأمين الضرير. (١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م). *بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية* بين الشريعة والقانون.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي أبو القاسم الطبراني. (د. ت). *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط٣. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد المصري المعروف بالطحاوي. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). *شرح معاني الآثار*. تحقيق: محمد زهري النجار –محمد سيد جاد الحق ط١. بيروت: عالم الكتب.

أبو العباس، أحمد بن النقيب المصري أبو العباس. (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م). *عمدة السالك وعدة الناسك*. تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. ط١. قطر: الشؤون الدينية.

ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). *رد المحتار على الدر المختار*. ط٢. بيروت: دار الفكر.

عبده، د. عيسى عبده. (١٣٧٩هـ/١٩٧٧م). *العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة*، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بمدينة الرياض في ذي القعدة ١٣٩٦هـ – نوفمبر ١٩٧٦م بدعوة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط١. القاهرة: دار الاعتصام.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله عبد البر النمري القرطبي. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). *الاستذكار*. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر. (١٣٨٧هـ/١٩٦٧م). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. (د. ط). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

عبد البر، د. محمد زكي عبد البر. (د. ت). *الحوالة في الفقه الإسلامي*. (د. ط). (د. ن).

عثمان، محمد رأفت. (١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م). *بطاقة الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون*، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين. (د. ت). *لقاء الباب المفتوح*، مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين. (د. ت). *الفتاوى الذهبية في بيع وشراء الذهب*. (د. ط). (د. ن).

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن العثيمين. (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م). *الشرح الممتع على زاد المستنقع*. ط١. الدمام: دار ابن الجوزي.

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). *أحكام القرآن*. علق عليه: محمد عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي. (د. ت). *إرشاد السالك إلى أشرف المسالك*. ط٣. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط١. جدة: دار المنهاج.

عفانة، حسام الدين بن موسى عفانة. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). *فقه التاجر*. ط١. المدينة المنورة: المكتبة العلمية.

عفانة، حسام الدين بن موسى عفانة. *يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة*. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م). ط١. المدينة المنورة: المكتبة العلمية. القدس: دار الطيب للطباعة.

عفانة، حسام الدين بن موسى عفانة. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). *فتاوى يسألونك*. ط١. المدينة المنورة: المكتبة العلمية. القدس: دار الطيب للطباعة.

العف، بسام حسن. *الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق* (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية–غزة، فلسطين.

عرفات، فتحي شوكت مصطفى. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م). *بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي*، إشراف د. جمال أحمد الكيلاني.

العمراني، د. عبد الله بن محمد بن عبد الله. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). *العقود المالية المركبة (دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية)*. (رسالة دكتوراه غير منشورة). ط٢. الرياض: دار كنوز إشبيليا.

عمر، الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). *معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي*. ط١. القاهرة: عالم الكتب.

عمر، الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. ط١. القاهرة: عالم الكتب.

العواودة، عيسى محمود عيسى العواودة. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). *أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون*. (رسالة ماجستير غير منشورة). فلسطين – القدس.

عليش، محمد بن أحمد عليش. (د. ت). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

العليات، أحمد العليات. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). *الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية*. (رسالة ماجستير غير منشورة). إشراف د. عبد المنعم جابر أبو قاهوق.

عياض، القاضي عياض. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). *إكمال المعلم*. تحقيق: يحي إسماعيل. ط١.مصر: دار الوفاء.

العيني، محمود بن الحنفي بدر الدين العيني. (د. ت). *عمدة القاري شرح صحيح*. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي. (د. ت). *القوانين الفقهية*. (د. ط). (د. ن).

الغزالي، أبو حامد محمد الغزالي الطوسي. (١٤١٧هـ–١٩٩٧م). *الوسيط في المذهب*. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر. ط١. القاهرة: دار السلام.

الغمراوي، العلامة محمد الزهري الغمراوي. (د. ت). *السراج الوهاج على متن المنهاج*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). *مجمل اللغة لابن فارس*. دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د. ط). (د. م). دار الفكر.

الفارابي، إسماعيل الجوهري الفارابي. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤. بيروت: دار العلم للملايين.

اللجنة الدائمة الجزء الأول والجزء الثاني. (د. ت). *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء*. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. (د. ط). الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء –الإدارة العامة للطبع.

الفقي، د. محمد علي عثمان الفقي. (د. ت). *فقه المعاملات دراسة مقارنة*. (د. ط). (د. م). دار المريح للنشر.

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). *الملخص الفقهي*. ط١. الرياض: دار العاصمة.

الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). *القاموس المحيط*. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

القاري، علي نور الدين الملا الهروي القاري. (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. ط١. بيروت: دار الفكر.

القحطاني، أبو محمد، صالح بن محمد، الأسمري، القحطاني. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). *مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية*. اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد. ط١. السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. (د. ت). *المغني لابن قدامة*. (د. ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. ط١. *بيروت:* دار الكتب العلمية.

القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين القرطبي. (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م). الجامع *لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي. (١٤١٧هـ/١٩٩٦م). *المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم*. تحقيق: محي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال. ط١. بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب.

قرارات دار الإفتاء الفلسطينية: دولة فلسطين.

المجمع الفقهي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي. مكة المكرمة. رابطة العالم الإسلامي.

القسطلاني. أحمد بن محمد القسطلاني. (١٣٢٣هـ/١٩٠٣م). *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*. ط٧. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. (١٤١١هـ/١٩٩١م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: محمد حسين شمس الدين. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). معجم *لغة الفقهاء*. ط٢. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

مجمع اللغة العربية، *المعجم الوجيز*. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). ط٢. (د. م). (د. ن).

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). *لسان العرب*. ط٣. بيروت: دار صادر.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). *الموطأ*. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د. ت). *سنن ابن ماجة*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). مصر: دار إحياء الكتب العربية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). *الحاوي الكبير*. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض –الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، علي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي. (د. ت). الإقناع في الفقه الشافعي. (د. ط). (د. م).
المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري. (د. ت). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
المتروك، د. عمر بن عبد العزيز المتروك. (د. ت). الربا والمعاملات المالية المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية. (د. ط). الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع.
الرئاسة العامة للإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. مجلة البحوث الإسلامية.
مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة منظمة المؤتمر الإسلامي.
المسند، محمد بن عبد العزيز بن عبد المسند. (د. ت). فتاوى إسلامية. (د. ط). الرياض: دار الوطن للنشر.
المرداوي، علي بن سليمان المرداوي. (د. ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني. (د. ت). الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق: طلال يوسف. (د. ط). بيروت: دار احياء التراث العربي.
مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (د. ت). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
مصطفى الحسن، ومصطفى البغا، وعلى الشربجي، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي رحمه الله. ط٤. دمشق: دار القلم للطباعة.
مصطفى أحمد الزرقا و د. إبراهيم الحميد، وإبراهيم سلامة و د. جمال عطية. (١٤٣٣هـ/٢٠١١م). الحوالة: بحث أعده بالاشتراك خبراء الموسوعة الفقهية الكويتية عام ١٣٩١هـ-١٩٧١م. الإصدار الثامن عشر، مجلة الوعي الإسلامي. ط١. (د. م).
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد ابن مفلح. (١٤١٨هـ/١٩٩٧). المبدع في شرح المقنع. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
ملا خسروا، محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو. (د. ت). درر الحكام شرح غرر الأحكام. (د. ط). مصر: دار إحياء الكتب العربية.
الميداني، عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني. (د. ت). اللباب في شرح الكتاب. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د. ط). بيروت: المكتبة العلمية.

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري. (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م). التيسير بشرح الجامع الصغير. ط٣. الرياض: مكتبة الإمام الشافعي.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). الإجماع. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. ط١. الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع.

المنيع، عبد الله بن المنيع القاضي بمحكمة التميز بمكة المكرمة. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). الورق النقدي حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه. ط٢. (د. م).

المنيع، عبد الله بن المنيع. (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عضو هيئة كبار العلماء في السعودية. ط١. بيروت –دمشق – عمان: المكتب الإسلامي.

الموجان، د. عبد الله حسين الموجان. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). سلسلة فقه المعاملات عقد الحوالة في الشريعة الإسلامية. ط٢. (د. م).

المواق، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المواق. (١٤١٦هـ/١٩٩٤م). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

النجدي، عبد الرحمن العاصمي النجدي. (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط١. (د. ن).

ابن نجيم، زين الدين، المعروف بابن نجيم المصري. (د. ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط٢. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). الأشباه والنظائر. وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

النسفي، عمر بن محمد، نجم الدين النسفي. (١٣١١هـ/١٨٩١م). طلبة الطلبة. (د. ط). بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني. نشرة تعريفية ببطاقة الائتمان الاسلامية (بطاقة التيسير).

النفراوي، أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي. (د. ت). الفواكه الدواني. (د. ط). (د. م). دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م). المنهاج شرح صحيح مسلم. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (د. ت). المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). (د. ط). (د. م). دار الفكر.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (١٤١٢هـ/١٩٩١م). روضة الطالبين. تحقيق: زهير الشاويش. ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. (د. ت). فتح القدير. (د. ط). (د. م). دار الفكر.

الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ط١. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.

الفوزان، صالح. شراء الذهب بالشيك المصدق أو ببطاقة الصراف. تاريخ الاطلاع: ٢٠ مارس ٢٠١٦، الموقع: (http://www.alfawzan.af.org.sa/node/4370).

المصلح، خالد. (٢٠١٤م-٢١ أكتوبر). هل يجب الحلول والتقابض في فك العملات الورقية. تاريخ الاطلاع: ٢ ابريل ٢٠١٦م، الموقع (http://www.almosleh.com/ar/index-ar-show-16946.html).

المجلس الإسلامي للإفتاء. (٢٠١٥-١٣ابريل). يحرم بيع الشيك النّقدي بالدولار ثمّ تحويل الدولار إلى شاقل قبل تسليم الدولار للزبون. تاريخ الاطلاع: ٢٢ مارس ٢٠١٦م، الموقع (http://www.fatawah.net/Fatawah/729.aspx).

آل سيف، عبد الله بن مبارك. (٢٠١٣م-١ يناير). مذكرة المعاملات المالية. تاريخ الاطلاع: ٢٥ يناير ٢٠١٦م، موقع الألوكة (http://www.alukah.net/web/abdullah-ibn-mubarak/0/48593/).

العباد، عبد المحسن. (٢٠٠٩م-٢٤ يوليو). حكم شراء الذهب بالشيك. تاريخ الاطلاع: ١٣ يناير ٢٠١٦م، الموقع: طريق الإسلام (http://ar.islamway.net/fatwa/31957).

موقع إسلام ويب. (٢٠٠٢م-٢٠ فبراير). حكم بيع الشيك بأقل من قيمته. تاريخ الاطلاع: ١٠ مارس ٢٠١٦م، الموقع:
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=13852.

الرحيلي، سليمان. (٢٠١٤-٢٢ أغسطس). ثمانون فائدة في فقه المعاملات المالية [مدونة]. تم الاسترجاع من: مجمع الفوائد: http://fawaed14.blogspot.com/2014/08/blog-post_22.html

الفهارس العامة

أولا / فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١.	"ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ "	آل عمران	١٥٢	٨
٢.	"فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا "	الفرقان	١٩	٨
٣.	"وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"	البقرة	٣٧	١٣
٤.	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ "	النساء	٢٩	١٣، ١٨
٥.	" وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ "	النساء	٦	حاشية ص١٧
٦.	"ولَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"	المائدة	٢	٨٦
٧.	" الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ.... "	البقرة	٢٧٥-٢٧٦	٨٧
٨.	" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ "	المائدة	٢	٨٧

ثانيا / فهرس الأحاديث النبوية والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١.	(لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين).	١
٢.	(لا يقبل منه صرف ولا عدل).	٨
٣.	(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء).	١٤
٤.	(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر).	١٤، ٢٢، ٢٤، ٢٩، ٤٩، ٥١، ٧٠، ٧١، ٧٢، ١٠٤، ١٠٦
٥.	(الذهب بالذهب مثلا بمثل، والورق بالورق).	١٤، ٢٣، ٢٧، ٤١
٦.	(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ).	١٧
٧.	(إنما البيع عن تراض).	١٨
٨.	(لا تبع ما ليس عندك).	٢٠
٩.	(نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر).	٢٠
١٠.	(إن الله ورسوله حرم بيع الخمر).	٢٠
١١.	(لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن).	٢٢
١٢.	(الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، والشعير بالشعير).	٢٢
١٣.	(الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء).	٢٤
١٤.	(ولا تبيعوا منها غائبا بناجز).	٢٥، ٥١، ٥٧، ٥٩، ٧٠
١٥.	(إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح).	٢٦، ٤٥، ١٠٧
١٦.	(أيها الناس، إنكم قد أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي).	٢٦
١٧.	(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها).	٢٩، ٥٧
١٨.	(أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا).	٢٩
١٩.	(أن رسول الله استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب).	٣٩
٢٠.	(أكل تمر خيبر هكذا).	٣٩

٢١.	(فمن زاد أو استزاد فقد أربى).	٤١
٢٢.	(الدينار بالدينار لا فضل بينهما).	٤٨
٢٣.	(كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير).	٥٧
٢٤.	(نهى عن بيع الكالئ بالكالئ).	٥٧، ٥٨
٢٥.	(وإن استنظرك إلى أن يلج بيته).	حاشية ٥٠
٢٦.	(لعن رسول الله ﷺ "آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ).	٨٧
٢٧.	(ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز، إلا يدا بيد).	١٠٦